
١٢٥٠
شرح
ابيات
المقري
في الدما



٢١٦٢ر٢ شرح أبيات ابن المقرى فى الدما (الواجبة
ش ٠ ج على الحاج)، تأليف ابن الجمال، على
ابن ابى بكر - ١٠٧٢هـ. بخط عبد الرحمن
ابن ابى السعود يحيى بن ابى السعود
الكازرونى ١٠٨٣هـ.
١٢٥٠ ٤٥ ق ٢٢ س ٥ر٢٠×٥ر١٤ سم
نسخة حسنه، خطها نسخ معتاد
الاعلام ٥: ٧٤ هدية العارفين
١: ٧٥٩
١. العبادات، الفقه الاسلامي وأصوله.
أ. المؤلف. ب. الناسخ. ج. تاريخ النسخ

شرح ابيات العلامة ابن المقري في الدما لمولانا وسيدنا الشيخ العلامة
خاتمة المحققين بقية المجتهدين موضح نقل المتاخرين
ببلد الله الامين مولانا المرحوم الشيخ علي بن الجمال
الشافعي الانصاري ثم المكي رحمه الله
تعالى ومتعه بالنظر الى وجهه
ونفع به وبكتابه
امين وصلى الله
على سيدنا محمد
وصحبه
وسلم

اوقفه سبيل لله على طلبت
العلم
علي بن
محمد باسلم

تعرض الاعمال على الله يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين
او قاطع رحم رواه الطبراني في الكبير عن اسامة بن زيد تعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس على الله وتعرض على الانبيا وعلى الابا والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم
ويزداد وجوههم بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا امواتكم رواه الحكيم
عن والد عبد العزيز من الجامع الصغير

قوله على الانبياء
اي على العموم
اما على نبينا عليه
افضل الصلاة وازكى
التسليم فتعرض عليه مسا
وصباحا كما لا
يخفى





بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد فهذا توضيح على ابيات الامام العلامة اسمعيل بن المقري في الدماء الواجبة على الحاج والمعتمر جعله الله تعالى مقرونا بالقبول امين قال رحمه الله تعالى بعد ابتدائه بالبسملة لفظا وخطا اذ جلالته تقتضي الجزم بانه فعل ذلك ليكون آتيا بما تضمنه حديث كل امر ذي بال الى اخره وانما ترجي شارحه العلامة الشبلي وهو المراد حيث اطلق في هذا الكتاب ذلك لدفع ما عساه ان يقال فكلامه سند لمنع مقدر كما قاله شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف المكي محشيه رحمه الله تعالى **اربعة** الحصر فيها استقرائي **دماء** جمع دم مخففا وهو الافصح ومشددا حقيقة والمراد بها هنا واحد النعم مجازا وحقيقة عرفية **حج** بفتح اوله وكسره لغة القصد او كثرته الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك كما في المجموع وعليه نقد مشهور مجاب عنه ومعترض عليه ليس هذا محلها او نفس الافعال كما قاله ابن الرفعة وارتضاه العلامة ابن قاسم ومثل الحج العمرة فلو عبر بنسك اي بسكون السين لشملها كما قاله الشارح رحمه الله تعالى اي حقيقة فلا يرد جواب محشيه شيخ مشايخنا المشار اليه عن المتن بان الحج شامل للعمرة ومن ثم قالوا العمرة الحج الاصغر لان شموله لها وتسميتها حجا أصغر انما هو على سبيل المجاز هذا محصل ما قاله شيخنا عبد الملك العصامي رحمه الله تعالى في شرحه وفي قوله على سبيل المجاز بحث ظاهر اذ ظاهر كلامهم ان تسميتها بذلك حقيقة شرعية سيما مع التقييد المذكور لجواب المحشي المذكور في محله فتامله وقوله **تحصر** اي فيها ووجه الحصر ان الدم اما مرتب وهو ما لا يجوز العدول عنه الى غيره الا بعد العجز عنه او مخير وهو ما يجوز العدول عنه الى غيره مع القدرة عليه فهو مقابل الترتيب وكل منهما اما مقدر وهو ما قدر الشارع بدله بشيء محدود أو معدل وهو ما امر فيه بالتقويم والعدول عنه الى غيره قال الشارح اي غالبا قال محشيه واحترز به عن واجب العبد المحصر فانه معدل لم يؤمر فيه بالتقويم وليس فيه عدول عنه الى غيره بل هو مخاطب بالصوم ابتداء فلم يعدل عنه الى غيره انتهى قال شيخنا عبد الملك وانتقد اقتصاره على الواجب المذكور بواجب العبد اذا أتلف شجرا او صيدا

انتهى

انتهى فليتامل فانه قد بقي واجبه اعني العبد اذا افسد نسكه بجماع فالحاصل انه ان اريد بالمعدل على وجه اللزوم كما قاله المحشي ورددته اي على وجه التخيير فينبغي استيفاء الاقسام كما زاده المنتقد ورددته لشمول ما ذكر في العبد يجري جميع اقسام الدم فلا وجه للاقتصار على ما ذكر لان واجبه فيها الصوم اذ لا ملك له وان ملكه سيده فالاشكال وارد ويجاب بان محل تصوير الاقسام كلها في حق من يتصور منه ذلك وهو الحر بخلاف غيره فحينئذ لا يرد ما زاده الشارح ولا ما فرع عليه من كلام المحشي وغيره ولذا لم يذكر هذا القيد غيره فيما علمت لما علمت من الجواب **فالاول** مبتدا خبره في البيت الثاني قوله تمتع بحذف المضاف اي دم تمتع **المرتب المقدر** صفة الاول وهذا الاعراب وان لزم عليه التضمين الذي هو على التحقيق ليس بعيب كما ذكرته في غير هذا المحل خلافا لاكثرهم اولى من جعل المرتب خبر المبتداء وجعل تمتع خبر مبتدا محذوف وان لم يلزم عليه ما ذكر لما ستعرفه بعد ان شاء الله تعالى **تمتع** اي دمه وهذا هو الاول من اقسام هذا النوع المذكور في هذا النظم وانما قدمه لثبوته بالنص والقياس ولا يجب الا بشروط اربعة الاول الاحرام بالعمرة ولو بعد مجاوزة الميقات عمدا وتتميم اعمالها في اشهر الحج الثاني الحج من عامها الثالث ان لا يكون فاعل ذلك من حاضري الحرم حال الاحرام بالعمرة الرابع ان لا يعود لاحرام الحج الى ميقات او مرحلتين قبل تلبسه بنسك فخرج بالاول ما اذا اوقع الاحرام بالعمرة في غير اشهر الحج ولو في اخر جزء من رمضان والاتيان ببقية اعمالها في اشهر الحج بل تكون رمضانية لكن ثوابها دون من اتى بها كاملة في رمضان ومنه يوخذ ان من حج ثم احرم بالعمرة في اخر جزء من ذي الحجة واتى ببقية اعمالها في محرم يكون اتيا بالافراد الافضل وهو واضح وصرح به العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى ومعلوم ان ثوابها به دون من اتى بها كاملة في ذي الحجة وبالثاني ما اذا لم يقع الحج في عام العمرة بان لم يقع اصلا او وقع في عام اخر فلا دم كما جاء عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم بسند حسن وبالثالث ما اذا كان فاعل ذلك من الحاضرين وهم من استوطنوا محلا دون مرحلتين منه بالفعل لا بالنية حال الاحرام بالعمرة لا بعده بخلاف من بمرحلتين او اكثر لان من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل يسمى حاضرا ومثله مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه يعتبر ما مقامه به اكثر حيث لا اهل له ولا مال

حاشية

تنازع فيه احرام وتتميم فاعمل الثاني على مختار البصريين وحذف من الاول لانه فضلة صح اصل

نية

وان كان له ذلك بكل منهما او باحدهما فما به اهله وماله دايما ثم اكثر حيث كان اهله فقط
فى الاخر فما به اهله كذلك حيث كان ماله فى الاخر فما به ماله كذلك واهله حليلته واولاده
المحاجير ثم ما قصد الرجوع اليه حيث استويا فيما ذكر ثم ما خرج منه حيث نوى الرجوع
اليها اولم ينو اصلا ثم ما احرم منه حيث استويا خروجا وعزما ومن لوطنه طريقان
احدهما على دون مرحلتين من الحرم والاخرى على مرحلتين منه فهو حاضر كما استوجهه
بعض مشايخنا رحمه الله تعالى قال فعليه اهل السلامة من الحاضرين انتهى وكلامهم يقتضيه
لكن فى التحفة فى باب صلاة المسافر ما هو صريح فى ان من كان بينه وبين الحرم او مكة
على خلاف المرجح مرحلتان ولو من احدى الطرق لا يعد من الحاضرين جوابا عن عدم المنافاة
بين قولهم فى نحو قرن المنازل انها على مرحلتين من مكة مع ان لها طريقين طويلا وقصيرا
وبين ما قالوه فيما له طريقان طويل وقصير تقتضي المسلوكة فليتامل فان الاوجه هو الاول
اذ الاصل براءة الذمة من الدم ولا نظر لكونه يصدق عليه ان منزله على اكثر من ذلك باعتبار
ذلك الطريق لما علمت ان الاصل يرجح الاول ثم رايت عن بعضهم تفصيلا وهو انه يعتبر
ما يكون سلوكه به اكثر اخذا مما اذا كان له مسكنان وكانت اقامته باحدهما اكثر انتهى
وهذا هو الذي اخذه من اعتبارهم فى من له مسكنان فى الحاشية ثم قال ويحتمل انه
حاضر مطلقا لان منزله يصدق عليه انه على دون مرحلتين ولا نظر لكونه يصدق عليه انه
اكثر من ذلك لان الاصل براءة الذمة من الدم انتهى وهو الذي ذكرته اولا ثم رايت
عبارة التحفة فى باب صلاة المسافر وهي ان ابن عباس وابن عمر رضي الله تعالى عنهم نصا على ان كلا من
جدة والطايف وعسفان على مرحلتين من مكة ثم قال نعم قد يعارض ذلك الطايف
قولهم فى قرن المنازل انه على مرحلتين ايضا مع كونه اقرب الى مكة بنحو ثلاثة اميال او اربعة
وقد يجاب بان المراد بالطايف هو وما قرب اليه فيشمل قرنا انتهى واذا تاملت انتج
لك ان اهل السلامة من الحاضرين قطعا بنص كلام ابن عباس وابن عمر ولو مع النظر لقولهم
ان قرنا على مرحلتين اذ حد الحرم من اي طريق كان للسلامة على اكثر من اربعة اميال
وحينئذ فالبحث فيمن عد المذكورين من اهل الطايف وجدة وعسفان والله اعلم وبالرابح انا

عاد قبل

عاد قبل تلبسه بنسك الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة احراما جائزا ولو من موضع ما عن
له قال فى التحفة والحاق بعضهم به افاقيا بمكة خرج منها لادنى الحل واحرم بالعمرة ثم
فرغ منها واحرم بالحج من مكة وخرج لادنى الحل فلا دم عليه ليس فى محله لان المراد بالميقات
اى فى قولهم وان لا يعود لاحرام الحج الى الميقات ميقات الافاقي اي وهو المواقيت الخمسة
المنصوصة ومسكنه اذا كان بين مكة والميقات وما الحق به اي كموضع الارادة لا المكي كما صرح
به وبينته فى شرح العباب انتهى ويكفيه العود الى مثل مسافة الميقات او الى ميقات اخر
او الى مرحلتين من مكة وحمل فى التحفة تعليل الروضة فيما لو عاد الى ميقات اقرب
بنفعه العود لانه احرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم المقتضي انه لا ينفعه
العود لذات عرق او قرن او يلملم على مرجحه ان المسافة من الحرم على انه غير مراد قال
لان هذا التعليل جرى على طريقة الرافعي ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتامله وجرى
فى حاشية الايضاح على ما افهمه تعليل الروضة المذكور من انه لا يكفيه العود لمرحلتين من
مكة بل من الحرم وما فى التحفة هو المعتمد ثم قال فيها ويفرق بين اعتبارهما هنا من مكة وثم
من الحرم برعاية التخفيف فيهما المناسب لكون دم التمتع مادونا فيه انتهى زاد تلميذ شيخ
مشايخنا العلامة عبد الرؤف بعد اعتماد ما فى التحفة والتصريح بمخالفة الحاشية وللشرف
الحاضر انتهى قال فى متن المختصر وقول البلقيني من دخل مكة فى غير اشهر الحج ثم اعتمر فيها
اى ثم حج من سنته لا يلزمه دم مبني على ضعيف انتهى اي وهو ان الحاضر من حصل
بمكة او بقربها ولو مسافرا والمعتمد خلافه ثم قال والمتجه التي يجتمع به اطراف كلام
الشيخين كما بينته فى الحاشية ان من بين وطنه والحرم مرحلتان يلزمه دم المتمتع سوا
جاوز ميقاته مريدا النسك اولا او دونها لم يلزمه انتهى وبه يعلم رد ما لبعضهم
هنا والله اعلم وكما تعتبر هذه الشروط للدم تعتبر فى وجه لتسميته متمتعا
والاصح انها لا تعتبر للتسمية ولذا قال اصحابنا يصح التمتع والقران من المكي خلافا لابي حنيفة
قاله فى التحفة وخرج بقولهم قبل تلبسه بنسك ما اذا عاد بعد تلبسه به فلا ينفعه
العود سوا كان ذلك النسك وقوفا او طوافا قد وجد بان يطوف المتمتع المذكور بعد خروجه

عود المتمتع الى مرحلتين من مكة

من مكة الى محل دون مسافة القصر منها واحرامه منه او وداع مسنون بان يحرم منها بالحج
ثم يطوف للوداع عند خروجه لعرفة ولو اراد السعي في الصورة الثانية عقب الطواف
فهل له ذلك الظاهر نعم لانه طواف قدوم صحيح ليس واقعا بعد الوقوف وقد
نصوا على ان السعي يصح بعد الطواف المذكور وخرج بقولهم ليس واقعا بعد الوقوف
ما اذا وقف ثم افاض من عرفة الى مكة لطواف الافاضة ودخلها قبل نصف الليل فيسن
حينئذ في حقه طواف القدوم ولا يجزيه السعي بعده لانه اذا وقف تعين ايقاعه
بعد الافاضة ومثله فيما يظهر من كان بمكة واحرم منها وخرج لما ذكر ثم عاد
فانه يسن له طواف القدوم وله السعي بعده ثم رايت العلامة عبد الرؤف
في شرح المختصر نقل عن مولفه الشهاب بن حجر انه مال الى ذلك اي في الثانية ومثلها الاولى
بلا شك لصدق الضابط عليها واعلم انه عبر في التحفة بدل التعبير بنسك
بقبل الوقوف فكتب عليه مولانا وسيدنا وشيخنا محقق عصره السيد عمر رضي الله عنه مقتضاه
نفع العود قبله ولو بعد طواف القدوم فيما لو احرم بالحج خارج مكة او طواف الوداع
المسنون عند الذهاب الى عرفة وقد جزم في فتح الجواد بان العود حينئذ لا ينفعه
ولا القارن وهو مقتضى ما في شرح الروض وحض في الحاشية تعميم النسك الذي يمنع
التلبس به نفع العود بالمتمتع واما القارن فيجزيه العود قبل الوقوف وان سبقه
نحو طواف قدوم وفرق بينهما بما لا يخلو عن تكلف وهو مقتضى متن الروض فانه
عبر في المتمتع بقبل النسك وفي القارن بقبل الوقوف لكن زاد شارحه في هذا المحل
قوله او نسك اخر كما اشرنا اليه انفا واما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا لذلك
لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض انتهى وحاصل
الفرق الذي ذكره في الحاشية ان المتمتع فرغ من بعض تحلل النسكين فاثر فعله لشبه ما اتى
به التحلل وهو الطوافان المذكوران واما القارن فلا ياخذ في اسباب التحلل الا بالوقوف
قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرؤف في شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين
بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ الا ان يقال ليس المبيت

مطلب تعين ايقاع السعي بعد طواف الافاضة اذا وقف بعرفة

مطلب عود المتمتع قبل الوقوف

المذكور

المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له في التحلل فينفعه العود حينئذ
وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح ابيات الدما انتهى وقد يجب الدم على
غير محرم كمستاجر امر اجيره بتمتعه وكالولي بسبب تمتع موليه او قرانه واحصاره و
ارتكاب الصبي المميز المحرم محظورا اتلافا اذا كان غير مميز فلا فدية على واحد منهما
وان كان اتلافا بخلاف اتلافه مال ادمي وكالاجنبي اذا طيب غيره مميزا بخلاف ما اذا كان
مميزا ففيه تفصيل ياتي ان شاء الله تعالى والمراد بالدم حيث اطلق الواجب تغيرا جذعة ضان وان لم
تستكمل سنة او ما لها سنة وان لم تجذع او ثنية معز لها سنتان او سبع بدنة او بقرة سن
الاولى خمس والثانية سنتان وشرط اجزاء الكل ان يجزي اضحية سنا كما تقدم وسلامة
فلا يجزي ما به عيب ينقص الماكول نقصا بينا كيسير جرب وان رجي زواله ومرض يظهر
به الهزال ومنه الحمل على المصحح في شرح المهذب وان قال ابن الرفعة ان المشهور الاجزا
والفرق بيني ما هنا والزكوة ان المقصود فيها كثرة القيمة والدر والنسل وهو موجود فيها
والمقصود هنا السلامة مما تقدم والحامل ليست كذلك وفساد اللحم بحيث يضر تناوله
وعرج بين ولو قبيل كمال الذبح على الاصح بحيث تسبقها الماشية الى المرعى الطيب وذهاب
نور احدى العينين وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه في الرخا ولا يجزي قليل رعيا والجز
ما قطع من نحو اذنه من كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير كاللسان والضرع والالية
دون نحو خرق وان قل وسبع البدنة والبقرة ان يملك كل منهما حيا ويقوم السبع من كل
مقام الشاة في ساير الدما الواجبة وغير الشاه من بدنة وبقرة عن الشاة الواجبة
خلا جزاء الصيد فان العبرة فيه بالمماثلة كما سياتي ان شاء الله تعالى قال العلامة
عبد الرؤف وانما لم يجز ذهب عن فضة لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يكتف باحدهما
عن الاخر عند وجوبه واكتفى ببدنة عن سبع شياه فاجزاه عن شاة بالاولى اي وقع عنها
سبع البدنة لحصول المقصود من كل باراقة الدم والزايد تطوع كذا قالوا وينبغي وقوع
جميعها عن الشاة كما في البعير عن الخمس انتهى وقوله واكتفى ببدنة عن سبع شياه اي اذا
لزمت باسباب مختلفة الا في جزاء المثلي وقولهم ان سبع البدنة والبقرة يقوم مقام الشاة

مطلب وجوب الدم على غير محرم

مطلب ان المراد بالدم حيث اطلق الواجب

مطلب اجزاء الحامل في الدم

اي مع وجود ما يخصه من جلد وشعر ووبر وظلف وخف وسن وساير الاجزا اذ لا يسمى سبعها

الاحينئذ من حيث الاجزا لا من حيث الافضلية فالشاة ولو من المعز بالصفة المعتبرة افضل

من السبع وان كان لحم السبع اكثر ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع باحرامه

بالحج لانه انما يصير متمتعا بالعمرة الى الحج حينئذ ومع ذلك يجوز تقديمه عليه بعد فراغ العمرة

لانه حق مالي تعلق بسببين فيجوز تقديمه على ثانيهما وهذا هو معنى قولهم على احدهما

والافضل ذبحه يوم النحر للاتباع قال في التحفة ومن ثم اخذ منه الايمة الثلاثة

امتناع ذبحه قبله تنبيه لو كرر المتمتع العمرة في اشهر الحج فهل يتكرر عليه الدم اولا

جرى في التحفة ومتن مختصر الايضاح على الثاني وان اخرجه قبل التكرر وعلله فيهما

بان الموجب لدم التمتع هو ربح الميقات اذ لو احرم بالحج اولا من ميقات بلده لاحتاج

بعد ان يحرم بالعمرة من ادنى الحل وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها فربح الميقات

في حق من كرر العمرة بالمعنى المذكور لم يتكرر وتبعه تلميذه العلامة عبد الروف في شرح المختصر

وفرق بين هذه وبين ما لو احرم بالعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه حيث يلزمه دمان

بان هذا القارن المذكور ترفه باحد النسكين وربح الميقات فوجب دمان والمتمتع ربح الميقات فقط

انتهى وفيه ما فيه وافتى بعض مشايخ الناشري قال اعني الناشري وهو الظاهر وافتى الريمي

صاحب التفقيه شرح التنبيه بالتكرر ونقل الاقتاين في النهاية وسكت عليهما الثاني دم

الفوات واليه اشار بقوله **فوت** حاذفا العاطف اذ حذفه ضرورة جايز اجماعا

وفي غيرها عند جماعة منهم ابن مالك وانما يجب دمه على من فاته الوقوف ولو قارنا ويدخل

وقت وجوبه بالدخول في حجة القضا وجوازه بدخول وقت الاحرام بها من قابل وان لم يحرم

على المعتمد وان مشى الماتن رحمه الله تعالى على انه لا يجزيه ذبحه الا بعد الاحرام بالقضا فلا

الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته الا بالاحرام بالقضا اتفاقا ويجب على من فاته الوقوف ولو

بعذر تحلل فورا ليلا يصير محرما بالحج في غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود الذي هو

الوقوف وقول الجلال المحلي في شرحه على المنهاج تحلل جوازا قال العلامة الجمال الرملي مراده

الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب انتهى فان استمر على احرامه واتمه الى قابل لم يجزه لان احرامه

مطلب دخول وقت وجوب الدم على المتمتع

مطلب تكرير المتمتع العمرة في اشهر الحج

مطلب الفرق بين من كرر العمرة في اشهر الحج حيث يلزمه دم وبين من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم قرن حيث يلزمه دمان

مطلب دخول وقت وجوب دم الفوات وجوازه

مطلب من فاته الوقوف ولو بعذر

سنة

سنة لا يصلح لاحرامين لخروجه منه بالفوات قال في الامداد اي لا بالكلية بل لان الفوات

كالفساد وانما جاز لمن وقف مصابرة الاحرام للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف

فانه الركن الاعظم انتهى ويحصل عمرة ان امكنه وله حينئذ تحللان يحصل اولهما بواحد من

الحلق ان كان براسه شعر والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن سعى بعد القدوم كما قاله

الشيخان نقلا عن الاصحاب خلافا لما حكاه القاضي حسين وان اعتمده ابن الرفعة وغيره

من اعادة السعي اذا سعى بعد القدوم وان لم يكن براسه شعر فبالطواف والسعي المذكور

فلو جامع قبل التحلل الاول فسد حجه الفايت كما سياتي ان شاء الله تعالى وثانيهما

بطواف وسعي لم يتقدم وحلق مع نية التحلل وسقط عنه المبيت والرمي وان بقي وقتهما

بفوات الوقوف لانهما من توابعه فسقطا بفواته فصار كمن رمى ولان عمر رضي الله عنه لم يامر

هبار بن الاسود ومن معه بهما قال الشارح وقضية التعليل سقوط الترتيب بين الطواف

والحلق وتعبيرهم بعمل عمرة واستدلالهم بقول عمر رضي الله عنه يا باه انتهى قال العلامة ابن قاسم

وفيه نظر لان الترتيب لا يسمى عملا فلا ينافي ولد التعبير بالعمل ولعلهم حملوا قول عمر رضي الله

عنه على الجواز لا الوجوب وقد يوييد ذلك قول شرح المهذب اما الاول يعني من التحللين

فيحصل بواحد من الحلق والطواف اذ لو اشترط الترتيب لم يكن حاصلا الا بالطواف فتدبر

انتهى اقول بل قولهم وله تحللان يحصل اولهما الخ نص في سقوط الترتيب اذ لو كان عمل عمرة

حقيقة لم يكن له تحللان بل واحد وذكر العلامة عبد الروف في حاشيته على الشارح ان

المعتمد سقوط الترتيب لانه الاصل المستصحب قال ولا ينافيه تعبيرهم بعمل عمرة لقوله

انما ويل من حيث الجملة قال بل هذه الاعمال في الحقيقة بقية اعمال الحج وهي المتيسر من اعماله

فلا تسقط بالمتعسر وتعبيرهم بعمل عمرة لانها محاكية لجميع اعمالها ولا قول عمر رضي الله

عنه لامكان حمله على الكمال انتهى وما ذكره موافق لكلام ابن قاسم واما قوله وهي المتيسر

من اعماله فينبغي ان يزاد فيه التي لا تفوت بفواته ليلا يرد التحلل بها مع ان الذي اطبقت

عليه كلمتهم في الاعتماد انه لا بد فيها وان اشار في الامداد الى مقابله الاوجه بانها تجب

لا تجب ولا ينقلب حجه الفايت الذي تحلل منه بعملها عمرة ولا يجزيه العمل عن عمرة الاسلام

مطلب فيمن فاته الحج وجامع قبل التحلل

والمبيت ثم قضيته كون هذا في الحقيقة اعمال الحج عدم وجوب نية التحلل ... عليه الدم

مطلب في عدم وجوب نية التحلل في الفوات

اذ لا ينصرف احرام نسك لآخر وقيل ينقلب وتجزيه عن عمرة الاسلام فان لم يمكنه عمل عمرة
تحلل بما ياتي في المحصر ان شاء الله تعالى وعليه انه لم ينشا الفوات عن حصر اعادة وهي مراد
من عبّر بالقضاء لان المراد به معناه اللغوي فورا وان احصر بعد الفوات لكن افسده

مطلب فورية القضاء في الفوات في الفرض والنفل

عذر او لا لتقصير في الجملة ولامر عمر رضي الله تعالى عنه بخلاف الصلاة وهل يختص
الفورية بالنفل او تعم الفرض صرح شرح المنهج وظاهر الغرر الكافي وكلام الامام النووي
في الايضاح ظاهر فيه وخصصها في التحفة والامداد ومختصره ومختصر الايضاح بالنفل
ثم قال اما الفرض فهو باق كما كان من توسيع وتضييق كما في الروضة واصلها
وان نوزع فيه انتهى وفرق تلميذ العلامه عبد الروف في حاشيته على الشارح وفي شرح
المختصر بما هو ملخص حاشية الايضاح وهو انه في التطوع الزم نفسه به تبرعا من غير الزام
فشدد عليه لانه يعني الفوات لا يخلو من تقصير بخلاف الفرض فانه ملزم به ابتداء
فبقي كما كان انتهى ولينظر فيه فانه لا يخلو عن وقفة اذ الزامه نفسه به غاية ما فيه
انه يصيره كالفرض ابتدا فاذا صار كذلك وقلتم بعدم الفورية في قضايه اعني الفرض
وانه يبقى كما كان فليكن النفل كذلك وينافي فتوى عمر رضي الله تعالى عنه بوجوب القضاء من قابل
ولم يقل به احد بل فتوى عمر رضي الله تعالى عنه مع عدم انكار الصحابة رضي الله عنهم
المعدود اجماعا سكوتيا بذلك يويد ما في شرح المنهج من عدم التفصيل اذ يبعد ان هبار
ومن معه رضي الله عنهم كانوا كلهم متنفلين فليتامل ذلك فان قلت يويد الفرق المذكور
قولهم ان الجعلي اقوى من الشرعي كما في الرهن قلت لا تاييد فيه لان محل ذاك في
المعاملات دون العبادات اما فيها فالشرعي اقوى من الجعلي كما نص عليه كلامهم الاتي
انه لا يصح الصوم في رمضان عن غيره بخلاف زمن عين بالنذر فيصح صوم غيره فيه
لانه لم يتعين المعين شرعا بل جعلا والاول اقوى في العبادات قال في شرح العباب
فلا ينافيه قولهم ان الرهن الجعلي اقوى من الشرعي انتهى وانه لو نذر صوم شهر معين
فانه لا يجوز له الفطر فيه بعذر السفر كرمضان وفاقا للقاضي وخلافا للبغوي
لان ايجاب الشرع اقوى وانه لو نذر المسافر والمريض اتمام صومهما فان لهما الفطر ايضا

لان

لان ايجاب الشرع اقوى وبهذا اتضح ما في شرح المنهج وظاهر الغرر خلافا للتحفة والروض
والله اعلم ويلزمه في القضاء ان يحرم من مكان الاحرام بالادا فلا يكفي من اقرب
من محل الاحرام به كما في الافساد فلو احرم في الادا من الجحفة ففات ثم احرم في قضايه
ان يحرم من مثل مسافة الجحفة اما اذا انشا الفوات عن حصر فتحلل بعمل عمرة ان تمكن
من البيت او كالمحصر ان لم يتمكن فلا اعادة لانه بذل ما في وسعه كالمحصر الاتي ان شاء الله
تعالى فرع لو فاته قران فقضاه قرانا وجب عليه ثلاثة دما دم للفوات

مطلب من فاته قران فقضاه قرانا

ودم للقران الفايت واخر للقران المأتي به والاصح ان الاول والاخير يجبان في عام القضا
والثاني في عام الفوات ولو قضاه افرادا فلا يسقط عنه الدم الثالث لالتزامه القران
بالتفويت وهو متبرع بالافراد وقولهم وهو متبرع بالافراد صريح في جواز قضايه افرادا
ومما يصرح به ايضا قوله في الحاشيه ولو فاته القران القارن الحج فاتت العمرة وعليه دمان
للفوات والقران وقضاؤه كقضا المفسد فيما مر والذي مر هو قوله فرع للمفسد
لاحد النسكين ان يقضيه مع الاخر قرانا او تمتعا وللمتمتع والقارن القضا افرادا ولا يسقط
بذلك الدم وعلى القارن المفسد الدم بدنة ودم للقران وعليه دم اخر في القضا
وان كان مفردا كما في الروضة انتهى فقوله كقضا المفسد نص في انه اذا قضاه قرانا وجب
عليه دم ثالث وفي انه يجوز له ان يقضيه افرادا فاذا علمت ذلك اتضح ان محل
قولهم المار وعليه اعادة فورا محله في الحج وفي العمرة المفردة لا في عمرة القارن والا لوجب
عقب التحلل لتمكنه من فعلها حينئذ ولم يقولوا به واما حمل بعضهم قولهم وقضاه
افرادا على الاجزا لا الجواز ليلا ينافي قولهم وعليه اعادة فورا فليس في محله لما
علمت من انهم مصرحون بجوازه فتامله او تمتعا وجب ثلاثة دما ايضا ويدخل دم
القران في دم التمتع على ما قاله الشيخان واربعة دما على ما قاله البلقيني ومشى
على نظيره في مسالة الافساد الاتيه ان شاء الله تعالى متن المختصر واستوجهه
تلميذ العلامه عبد الروف في شرحه وهو القياس وظاهر ان الثاني يذبح في عام
الفوات وما عداه في عام القضا والله تعالى اعلم الثالث دم القران والية الكا

بقوله وحج قرنا بالف الاشباع كما قاله الشارح رحمه الله تعالى وتكون صلته مطوية اي بعمرة
ولا يتعين بل يجوز ان يكون هناك عاطف ومعطوف حذفا والتقدير وحج وعمرة قرنا والالف
على هذا للتثنية قاله شيخنا عبد الملك العصامي رحمه الله تعالى انتهى ولا يجب هذا الدم الا على من
احرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة في اشهره ثم ادخل عليها حجا ولو بعد افسادها وان
انعقد فاسدا فيتمهما ثم يقضيهما قال العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى وينبغي حرمة ادخاله
عليها حينئذ لجعله فاسدا مع تيسر جعله صحيحا ولا يلزم من تساوي فاسد الحج وصحيحه في
اكثر الاحكام جواز جعله فاسدا ويكفي في منعه انه لا يجوز التلبس بعبادة فاسدة فكيف
التسبب في جعلها كذلك انتهى قبل الشروع في طوافها ولو بعد الشروع في مقدمته لجلا عه
بعده إذا لم يكن من حاضري المسجد الحرام بتفصيله المار في المتمتع ولم يعد من مكة الى ميقات
ولو اقرب من ميقات عمرته كما مر بتفصيله ايضا قبل التلبس بنسك على نحو ما تقدم ايضا لكن
ذكر العلامة عبد الرؤف هنا بعد قول الشارح رحمه الله تعالى قبل الوقوف ما نصه
ولو بعد طواف القدوم وان سعى بعده والفرق بينه وبين المتمتع حيث لا ينفعه
العود بعد اخذه في طواف القدوم مثلا انه وقع بعد سببين من ثلاثة موجبة
للدم احرامه بالعمرة في اشهر الحج وتحلله منها ولم يبق الا الثالث وهو احرامه بالحج في
عامه اي من غير عود فلم يزل نقصه بالعود إذا تلبس بما ليس له دخل في التحلل لقوة
وجود الدم بوجود السببين وهو واما هنا فلم يوجد الا سبب واحد من سببي
القران والثاني انما يوجد بالوقوف فزال نقصه وان تلبس بذلك لضعف الموجب
وهذا الفرق اظهر مما ذكره شيخنا في بعض كتبه واما وقوع السعي بعده فتابع
لا دخل له في التحلل بخلاف الوقوف لانه شروع فيه انتهى واشار بقوله اظهر مما ذكره
شيخنا الى الفرق في الحاشية المارة الذي قال فيه مولانا رحمه الله تعالى انه متكلف وعلم
من كلام العلامة المشار اليه اجازه على الفرق بين المتمتع والقارن موافقا للحاشية
وسكوت متن المختصر ومخالفا للتحفة في تخصيصها النسك فيهما اعني المتمتع والقارن
بالوقوف ولفتح الجواد في تعميمه النسك فيهما وهو الاوجه لانه في كل من الصورتين تلبس بنسك

على صورة

على صورة نسك ركن قبل العود وان لم يكن له دخل في التحلل والله اعلم تنبيه
احرم آفاقي بعمرة في اشهر الحج واتمها ثم قرن من عامه اي على ما قاله في تصويره
ولم يظهر وجه لي لما ذكرته في غير هذا المحل مما يحتاج لبسط لزمه دمان دم للتمتع
واخر للقران على المعتمد بناء على اعتبار الاستيطان لاختلاف موجبهما فلم يمكن التداخل
وقال جمع لا يلزمه الا دم واحد وعللوه بالتداخل للتجانس فلو عاد الى الميقات
سقط اذ لم يربح ميقاتا فلو احرم بعمرة وعاد قبل التلبس بشيء من اعمالها ثم احرم
بحج فهل يجب عليه دم القران او لا جرى في التحفة على وجوبه وفي حاشية الايضاح
على عدمه وجزم به تلميذه العلامة عبد الرؤف في شرحه لمختصر الايضاح قال لانه
قطع المسافة محرما لكل منهما خلافا لشرح المنهاج وبحثه سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله تعالى
عنه قبل رؤيته لذلك ولو قرن الرقيق او تمتع فان كان بغير اذن سيده فله تحليله
وان كان باذنه ففرضه الصوم وليس للسيد منعه منه ولو ذبح السيد عن عبده او اطعم
عنه في حال حياته لم يجزه على الراجح او بعد موته جاز قطعا فلو عتق قبل صومه
ووجد الهدي لزمه على الاظهر فان عتق بعد الشروع في الصوم قال الشارح
رحمه الله تعالى فقياس ما تقدم في فاقد الهدي عدم اللزوم ولم اره منقولا
انتهى وجزم به غيره ونظيره هذا يجري في دم الاحصار والله اعلم قال في الامداد
فرع لو احرم متمتع بحجه ثم ذكر انه طاف للعمرة محدثا بان قارنا فعليه دم للقران
ودم للحلق قبل اوانه فان تذكر انه كان محدثا في طواف الحج اعاده مع السعي وبريء من
النسكين وكذا ان اشكل عليه في اي الطوافين كان لانه ان كان في طواف العمرة صار قارنا
او الحج فقد اعاده مع السعي وعليه دم لانه اما قارن او متمتع ويوقعه عن واجبه
ولا يعين جهة ولو جامع بعد العمرة ثم احرم بالحج وذكر ان حدثه كان في طوافها فقيل
تفسد عمرته بهذا الجماع كما لو جامع ظانا بقاء الليل فبان خلافه وقيل لا تفسد كجماع
الناسي وجزم المصنف بالثاني ورجح غيره الاول فعلى الثاني يصير قارنا ويلزمه
دمان للقران والحلق او في طواف الحج واستشكل عليه فكما مر ومن جامع معتمرا ثم قرن انعقد حجه

مطلب فيمن احرم بعمرة قبل التلبس بشيء من اعمالها ثم احرم بالحج فهل يجب عليه دم القران ام لا

مطلب اذا ذكر المتمتع بعد تمام حجه انه طاف للعمرة محدثا

مطلب من جامع معتمرا ثم قرن

فاسدا لادخاله على عمرة فاسدة وعليه بدنة ودم للقران والقضا انتهى الرابع
ترك الرمي واليه اشار بقوله وترك رمي ولا يجب هذا الدم الاعلى من ترك ثلاث
رميات من جمرة العقبة احد ايام التشريق ان لم يتعجل او مما قبله ان تعجل او اكثر ولو في
بقية الايام منها او من غيرها سواء كان الترك بعذر او غيره وفي ترك رمية مد طعام
وفي ثنتين مدان ويتصور ذلك بان يتركها من جمرة العقبة احد ايام التشريق او مما قبله
ان صح نفره فيه وذلك لعسر تبعيض الدم وبحث العلامة عبد الرؤف اجزاء الدم الكامل
عن المد والمدين اخذا من التخليل اذ هو يقتضي ان الواجب اصالة انما هو الدم انتهى
ومقتضاه ايضا اجزاء ثلث الدم في الواحدة وثلثيه في الثنتين واعلم ان وجوب
المد في الحصاة والمدين في الحصاتين يشكل على قولهم ان دم ترك الرمي دم ترتيب وتقدير
وما كان كذلك لا اطعام فيه وجوابه يوخذ من قول العلامة عبد الرؤف في شرح مختصر الا
يضاح كان القياس عدم اجزاء المد للقادر على ثلث الدم لكن لما عسر تبعيض الدم
وكذا الصوم اذ يلزم من وجوبه تكميل المنكسر عدل الى جنس ما هو اخف منها قصدا
للسهولة ونزل المعدول اليه منزلة اصله المعدول عنه حتى انه ليس للقادر عليه بدله
وهو صوم ثلث العشر بخلاف العاجز انتهى وتوضيحه ان يقال لا شبهة ان الواجب
اصالة ثلث الدم في الحصاة وثلثاه في الحصاتين فان عجز عن ذلك فمقتضى القياس ان
ان يكون واجبه صوم ثلث العشر في الاول وثلثيها في الثاني لكن اقيم المد والمدان مقام
ثلث الدم او ثلثيه لعسر تبعيض الدم لا انه حصل بعده في الرتبة ليخالف دم الترتيب
والتعديل الاتي ان شاء الله تعالى فاذا عجز عن نحو المد الذي هو منزل منزلة الدم فهو عاجز
عن الدم فيجب عليه الصوم حينئذ ولا يخرجه هذا عن كونه دم ترتيب وتقدير اذ ليس
الصوم بدلا عن المد والمدين بل عن الدم القايم هو مقامه للتخفيف واما ما اقتضاه
قوله وكذا الصوم الخ من ان المد منزل منزلة الصوم ايضا وانه عند العجز يرجع اليه فليس
بمراد بل انما هو منزل منزلة الدم فقط كما اقتضاه كلامهم وقضيته انه لو اخرج
ثلث الدم في الحصاة او ثلثيه في الحصاتين اجزا وهو الظاهر كما تقدم وعليه فلا يقال

مطلب اجزاء الدم عن المد والمدين

ينبغي الصوم اذا عجز عنه ولا يشترط العجز عن المد والمدين لما تقدم من ان المد انما هو قايم
مقامه سواء في حق من يريد اخراج نحو ثلث الدم او غيره فلا يجوز الصوم الا بعد العجز عن
المد واجزاء نحو ثلث الدم لانه الواجب اصالة فتامله فان عجز صام ثلث العشر وهو

مطلب فيما لزمه ثلث الدم

اربعة ايام بتكميل المنكسر وانما جوزت الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم لم يتعهد بل لم يكن
ايجاب بعضه بصوم ثلاثة اعشارها وهو يومان بتكميل المنكسر اذ هي حقيقة يوم وخمس
وخمس عقب ايام التشريق وسبعة اعشارها ثلاثة بتكميله ايضا اذ هي حقيقة يومان
واربعة اخماس يوم في وطنه او ما يريد توطنه وفي المدين الواجب ثلثا العشر وهما سبعة
بتكميل المنكسر قبل القسمة لما تقدم فثلاثة اعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر عقب ايام
التشريق وسبعة اعشارها خمسة بتكميله ايضا بوطنه او ما يريد توطنه فالحاصل
ان في الحصاة خمسة ايام وفي الحصاتين ثمانية وتفصيلها ما تقدم ووقع في شرح الشارح
رحمه الله تعالى انه يصوم في الواحدة اربعة ايام يوما عقب ايام التشريق وثلاثة في وطنه
وفي اثنين سبعة يومين عقب ايام التشريق وخمسة في وطنه وهو في ذلك تابع لابن الخياط
واشار الى جوابه بقوله المار وانما اجزت الثلاثة والثلث قبل القسمة لان الصوم
الخ ولم يظهر وجه هذا الجواب لانا لا نقول يجب عليه صوم الجميع دفعة بل ثلاثة
اعشاره بمكة وسبعة اعشاره بوطنه وثلاثة اعشار الثلاثة والثلث ممكن بلا
كسر وذلك يوم وثلثا العشرة وهما ستة وثلثان ثلاثة اعشارها يومان بلا كسر وسبعة
اعشارها خمسة ايام بلا كسر ايضا فجبر الثلاثة باعتبار الاعشار ابتداء لا يتم الا اذا قلنا
بصومها دفعة لانه يمكن تبعيض الصوم للضرورة ولا ضرورة الى ذلك لان الواجب عليه
صوم ثلاثة الاعشار بمكة وسبعة الاعشار بالوطن وذلك ممكن بلا كسر فتامله قال في
التحفة تنبيه وقع بمو سم سنة ثمان وخمسين اي وتسعمائة ضحى يوم النحر فتنة عظيمة
بين امراء الحج وامير مكة ثم تزايدت واشتد الخوف حتى رحل اكثر الحجاج والمكيين ليلة النفر
وصبيحته ولم يزل الخوف يشتد حتى نفر من بقي من الامراء قبل زوال يوم النفر الاول واراد
بعض اكابر الحجاج ان يعود لمنى قبل فوت وقت الرمي مع جند من صاحب مكة فتعذر عليه ذلك

لتمرد الاعراب وحينئذ اختلف المفتون في لزوم الدم وظاهر كلامهم لزومه اي لما سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى ان العذر في الرمي يسقط الاثم لا الدم كما بينته مع الميل الى عدمه وبايت
مستنده في افتا بسطر في الفتاوى ومن ذلك المستشار ان ما ذكروه من الاعذار بعضه لا يمنع
فعله بالنفس وبعضه لا يمنع الاستنابة فلزم الدم لامكان الفعل واما هنا فمانع للفعل
بالنفس والنايب لان كل احد صار خايفا على نفسه فلم يكن فيه تقصير البتة وان كلامهم
يفيد ذلك وان ما ذكروه في الاحصار لا ينافي ذلك لان المبيت لم يجب فيه دم مع العذر فالرمي اولى
قيل وقع نظير ذلك وان علماء مصر ومكة اختلفوا في الدم فافتى بعدمه المصريون وبوجوبه المكيون
انتهى ملخصا الخامس ترك المبيت بمنى ليالي ايام التشريق واليه اشار بقوله وترك المبيت بمنى
وانما يجب هذا الدم على حاج ترك ما ذكر بغير عذر والمراد معظم كل ليلة منها وحدها
اعني منى من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر وعند الاشتباه
يجتهد كالميقات قاله مولانا وشيخنا السيد عمر رضي الله عنه قال في التحفة ثم الظاهر من هذا
التحديد انه يعتبر ما سامت اول العقبة المذكور يمينا الى الجبل ويسارا الى الجبل وحينئذ
يخرج من منى كثير يظنه اكثر الناس منها انتهى وليست العقبة المنسوبة اليها الجمرة ولا الجمرة من منى
كما نص عليه الشافعي والاصحاب قاله فيها ايضا انتهى اما اصحاب الاعذار فلهم ترك المبيت
ولا دم عليهم كرعاء الابل وغيرها ولو لغير دواب الحاج واجرا ومتبرعين قياسا على فطر المرضعة
المتبرعة بالارضاع في رمضان بشرطه وانما يجوز لهم ذلك ويسقط عنهم الدم ان عسر عليهم الاتيان
بها الى منى ليلا وخشوا من تركها ضياعا او جوعا لا يصبر عليه عادة كما استظهره في متن
مختصر الايضاح وخرجوا قبل الغروب لان الرعي لا يكون ليلا بخلاف السقاية قال مولانا
وشيخنا السيد عمر رضي الله تعالى عنه اي من شأن كل منهما ذلك فلو فرض الاحتياج ليلا الى الرعي
انعكس الحكم كما يؤخذ من كلامه يعني الشهاب ابن حجر في الحاشية وجزم به العلامة عبد الرؤوف
في مختصر الايضاح وقد يصور الاحتياج الى الخروج ليلا بعد المرعى انتهى واهل
السقاية وان خرجوا ليلا وخالفوا الرعاة بان عملهم في النهار فقط وفيه نحو ما تقدم
وسوا كانت السقاية قديمة او محدثة بمكة وبطريقها كما هو قضية كلامهم ولو للبيع

فيما يظهر

بلغ

فيما يظهر قياسا على ما اذا كان الرعاء اجرا ولمن خاف ولو بعد الغروب على نحو نفس او مال
او ضياع مريض ولو اجنبيا لا متعهد له او له متعهد مشغول بتحصيل نحو الادوية
او لم يصنع لكنه يانس به لنحو صداقة او اشراف على موت وان تعهده غيره او غير ذلك
من اعذار الجماعة مما يمكن مجيئه هنا كما استظهره في متن مختصر الايضاح كخوف حبس غريم
ولا بينة تشهد باعساره او ثم قاض لا يسمعها الا بعد الحبس وعقوبة من يرجوا بتغيبه
العفو وعد من اعذار المبيت الاشتغال بطواف الافاضة بان يمضي عليه معظم الليل في
بعض ادوار الطواف قال العلامة عبد الرؤوف وقضيته انه عذر وان قدر على الطواف
نهارا بلا مشقة وهو بعيد والفرق بين المبيتين جلي انتهى ولا يخلو من وقفة اذ الفرق
وان كان جليا بحسب الظاهر الا ان الجامع اقوى منه اذ هو ان كلا من المبيتين واجب وقد
جوزتم الاشتغال بالركن والطواف ركن وجعلتموه عذرا في عدم الاتيان بالواجب
مع عدم الضرورة الداعية اليه ولذا تاتي احتمال الامام فيه بانه غير مضطر اليه
بخلاف اشتغاله بالوقوف ولم ينظروا اليه بما ذكر من كون اشتغاله بالركن وانه لم يضطر اليه
مجوزا لترك الواجب فليكن الواجب الثاني وهو مبيت منى مثله لعدم الفرق وان كان
ذلك يكفي فيه الحصول بمزدلفة لحظة من النصف الثاني بخلاف هذا لكن الجامع بينهما
كون كل منهما واجبا والاشتغال بالركن عذرا فيه واما قدرته على الطواف نهارا
بلا مشقة فلا نظر اليها لانه لا يجب عليه ذلك فتامله نعم تأتي في كلامه على احتمال
الامام منعه وقد عرفت ما فيه ولو فعله في ليلة فيها وقد مضى معظم الليل وهو في
بعض ادواره وقد بقي اقل الليل فهل يجب عليه العود ليلا الى منى بعد فراغه
وان كان لا يصدق عليه انه باق بها اولا لان ما وجب مبيته مضى وهو مشغول
بالطواف استقرب سيدنا ومولانا رحمه الله تعالى الاول وعلله بان الميسور لا يسقط بالمعسور
انتهى وليس لك ان تقول هو قياس قولهم في ترك مبيت مزدلفة للاشتغال بالطواف
المذكور انه اذا اتمه وامكنه ادراك لحظة بها قبل الفجر وجب جمعا بين الواجبين
لان ذاك فيه ادراك للواجب فوجب وهذا ليس فيه ادراك له لانه قد مضى الان فيه ادراكا

مطلب ترك مبيت منى لاجل طواف الافاضة

لبعضه فوجب للعلة التي ذكرها وقياس على ما ذكره فعله في جميع الليالي كل ليلة بعضه والباقي اقل
من معظم الليل ويأتي فيه استبعاد العلامة عبد الرؤف فيما تقدم والتوقف فيه ومن الاعذار
غلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وامكنه ادراكه وادرك المعظم بمنى افتى به الشهاب بن حجر رحمه الله
تعالى وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان ان لم ينفر النفر الاول بل بات الثالثة ورمى يومها او ترك
مبيتها لعذر لان المتروك لعذر كالماتي به فان نفر مع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من ايام
التشريق وان رمى بعد الزوال فنفره غير صحيح فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر
ورمي يومها وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الاول فان لم يعد في الصورتين فدم لترك
جنس المبيت بلا عذر ووقع في متن مختصر الايضاح وشرح الشارح وغيرهما ان في ترك مبيت
ليلتي التشريق اذا نفر النفر الاول دم واستقرب العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى انه متى
فوتت مبيتهما بلا عذر فان فوت مبيت الثالثة ايضا كذلك لزمه الدم لكن لترك الثلاث
لا لتفويته مبيت ليلتين فقط وان لم يفوت مبيت الثالثة فالواجب مدان لا دم قال فخلص
انه لا يتصور وجوب الدم فيهما انتهى وهو واضح متجه لا غبار عليه وان صنعت في رده فتامله
واعلم ان الاشكال المار في وجوب الاطعام في ترك الرمية والرميتين مع كون هذا
الدم لا يدخله الاطعام وجوابه يأتي هنا ايضا وان لم يذكروه الآن هناك فان عجز صام
في ترك الليلة خمسة ايام وفي ترك الليلتين ثمانية بتفصيلها السابق على ما تقدم واعلم
ان العذر في المبيت يسقط دمه واثمه وفي الرمي يسقط اثمه لا دمه هذا كلامهم وقد
علمت مما تقدم من كلام التحفة في الفتنة الواقعة سنة ثمان وحسنين ان محل ذلك في
الرمي اذا كان يمنع فعله بنفسه او بالنايب اما اذا كان يمنع فعله بهما فيسقط دمه
ايضا على افتائه تبعا للمصريين وخلافا للمكيين فعلى الاول تقيد هذه القاعدة
بذلك والله اعلم وقوله بمنى هو بكسر الميم بالصرف فيكتب بالالف وبعدمه
فيكتب بالياء ويذكر وهو الاغلب وقد يؤنث وتخفيف نونه اشهر من تشديده
سميت بذلك لكثرة ما يمنى اي يراق فيها من الدماء او لان الله تعالى يمن على عباده
فيها بالمغفرة السادس ترك الاحرام من الميقات واليه اشار بقوله **وتركه** اي الشخص

مطلب العذر في المبيت يسقط دمه واثمه

الميقات

الميقات اي الاحرام منه بان انتهى لما تقصر فيه الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين مكة والميقات ولمن
نزل من دويرة اهله اذ ذلك ميقاتها مريدا لنسك قال في التحفة ولو في العام القابل مثلا
وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة غير محرم بالنسك الذي اراده على الوجه الذي اراده الى
جهة الحرم لاية أو يسيرة واحرم بعمرة في سنة المجاورة وغيرها او يحج في السنة التي جاوز فيها وكذا في
العام القابل الذي اراد النسك فيه حال المجاوزة ولم يعد قبل الاحرام او بعده وقبل التلبس
بنسك من طواف قدوم او عمرة او وقوف الى الميقات أو الى مثل مسافته وبيان قولهم بالنسك
الذي اراده على الوجه الذي اراده انه ان اراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة ثم
بعده بالحج ترتب الدم لتادي نسكه باحرام ناقص لانه لم يأت بما اراده على الوجه
المراد بخلاف ما اذا اراد الحج في العام القابل او في هذا العام لكن في اشهره
فاحرم بالعمرة في غير اشهره من الميقات لعدم امكانه ولو اراد احدهما فاحرم بالثاني
فهل يلزمه الدم او لا جرى في التحفة على اللزوم وتلميذه العلامة عبد الرؤف في شرح
المختصر على خلافه قال لقيام الماتي به مقام المنوي على خلاف المذكور في شرح المنهاج
انتهى وهو الاوجه اذ المحذور محض مجاوزة حريم الحرم وهو الميقات بغير احرام
ولم يوجد ولو احرم بالعمرة بعد ان حج في غير سنة المجاورة فهل يلزمه الدم لانه
صدق عليه انه احرم بعمرة بعد مجاوزته او لا لأن دم المجاوزة اتصل باحرامه
بالحج لم ار فيه شيئا والاول اقرب واوجه لان الحج المفعول حينئذ لا تشمله ارادته السابقة
عام المجاوزة فلا يحصل به الخلال قاله العلامة عبد الرؤف ايضا في شرح حاشيته على
الشارح وقول التحفة المار ولو في العام القابل مثلا خالفه الشهاب الرملي رحمه الله
تعالى فانه افتى فيمن قصد النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد فهل يجب
عليه ان يحرم بنسك للدخول فاجاب بان الداخل الى مكة بالقصد المذكور يستحب له
ان يحرم بنسك على الاصح ويجب على مقابله انتهى قال مولانا وشيخنا السيد رحمه الله تعالى
هكذا رايته اطلق النسك المقصود في العام القابل ولم يقيده بالحج فليتامل انتهى
والذي يظهر تقييده به كما يومي اليه كلام مولانا المذكور رحمه الله تعالى اذ العمرة لا تاقت

مطلب لو اراد قرانا فاحرم من الميقات بالعمرة

مطلب لو اراد احدهما فاحرم بالآخر

مطلب لو احرم بالعمرة بعد ان حج في غير سنة المجاورة

مطلب من انشا السفر الى غير جهة الحرم

واشد كلام التحفة المذكور تلميذه العلامة عبد الرؤف بقوله ويشهد له ظاهر اطلاقهم
والمعلوم ان ما شمله الاطلاق في قوة المنطوق بل يشهد له قول المجموع لو مر مسلم بالميقات
مريدا للحج في السنة الثانية فعله من مكة فيها ففي الدم وجهان كالكافر انتهى والمرجح في الكافر
وجوب الدم فكذا المسلم انتهى وقولها اعني التحفة ايضا وان اراد اقامة الخ شامل لما اذا
انشا السفر الى غير جهة الحرم كان كان بالمدينة الشريفة وانشاه لجده او الطايف
مثلا ومر على ذي الحليفة فمقتضاه وجوب الاحرام عليه منه قال مولانا وشيخنا السيد
رحمه الله تعالى ولعل محله فيمن انشاه بقصد مكة او الحرم والا فهو مشكل بعيد جدا
وخرج تاباه محاسن الشريعة ثم رايت في فتاوى الشهاب الرملي ما نصه سئل
عن رجل خرج من بلده مريدا للنسك مع نية الاقامة ببندر جدة شهرا ونحوه
للبيع والشرا فهل تباح له مجاوزة الميقات بغير احرام ام لا يباح له المجاوزة
فاجاب بان من بلغ ميقاتا مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة
ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان يقصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام
انتهى اقول ويويد ما ذكره مولانا قولهم ايضا واما غيره اي المكي فميقات المتوجهين من الشام
ومن مصر كذا الخ اذ المراد به المتوجهين الى الحرم او مكة لا غير فقولهم هذا نص في انه اذا انشا
السفر لهذا القصد فميقاته ما ذكر والا بان انشاه لا لهذا القصد فليس ميقاته ما ذكر
ولا يجب عليه الاحرام فتامله ومنه يعلم الجواب عما وقع السوال عنه وهو ان نحو المصري
اذا توجه لبلده بعد تمام حجه قاصدا المدينة الشريفة فيمر على الجحفة والحليفة والتنعيم
يمر عليهما ايضا مع قصده الحج في العام القابل او العمرة فهل يلزمه الاحرام من ذلك لهذا
القصد وفيه من الحرج ما لا يخفى وهو انه لا يجب عليه ذلك لانه غير متوجه الى الحرم
ولا منشي السفر الى جهته فان قلت بل هو متوجه الى جهة الحرم لان المصري يمر بالحليفة
متوجها ولا يصل الى طريق الينبع الذي هو جادته الا بعد وصوله للخيف وهو على
المرحلتين من الحليفة الا حينئذ وكذا لك نحو الينبعي قلت توجهه الى ذلك ليس
بالذات بل بالعرض لانه وسيلة الى طريق مقصده ومثله الينبعي لانه وسيلة الى مقصده

فاندفع

مطلب لو اتصل بنيانه او مكة بالحل او عرفه

مطلب من مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفرا

فاندفع ايراد انه لا تاييد لكلام مولانا السيد من كلامهم المذكور فتامله وعلم من قولي اولا بالنسبة
الى آخره ان غير المذكورين ممن مر على ميقات او كان ساكنا به هو نفسه ولو مكة لكن لو اتصل عمرانها بالحل
او عرفه فهل يجوز تاخير الاحرام الى ذلك اذ لو سافر من هذا الطرف لم يجز له القصر الا بعد مجاوزة
العمران وقد نصوا على انه متى لم يجاوز عمرانها او سورها لا يجوز له القصر وكل محل لا يجوز له
القصر منه جاز الاحرام منه وكل ما جاز له القصر منه لم يجز له الاحرام منه او يجب ان يحرم من
اخير طرف الحرم لان الغالب في المناسك التعبد وحينئذ فما هللنا من الابطح يوتيده يظهر ان ياتي
فيه الخلاف فيما لو وسع المسجد حتى بلغ الحل فطاف فيه في الحل فمن جرا على الاجزا هناك
ينبغي ان يجري على الاجزا هنا ومن قال بعدمه هناك وهو الاوجه يقول بعدمه هنا
وهل يصح الاحرام بالعمرة في هذه الحالة من طرفها الذي في الحل مع اتصال العمران او يجب الخروج
منه وان كان بالحل وعليه فيلغز بها كما يلغز بالتي قبلها اذا قيل بجواز الاحرام من طرف
عمرانها الذي بالحل وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والصفرا خلاف رجح الشهاب بن حجر
ان من قرب مسكنه من جادة احدهما فميقاته مسكنه كاهل الخيف فانهم اقرب الى جادة الحليفة
بل هم في جادتها فميقاتهم موضعهم ومن استوى قربه من جادتيها تخير بين الاحرام من مسكنه
والمضي الى الميقات وهو افضل لانهم يمرون عليه قال في التحفة وبهذا اندفع ما قيل بدر ميقات
لاهلها فكيف اخر المصريون احرامهم عنها انتهي وما ذكرته من التفصيل بين قرب الجادة والاستوا
هو ما في الحاشية ومتن المختصر وهو مراد التحفة وان كان ظاهرها يقتضي دخول اهل الخيف
وان ميقاتهم الجحفة تنبيه مثل الافاقي في لزوم الدم المذكور من كان بمكة اذا جاوزها
لجهة عرفة او غيرها واحرم خارجها اي في محل يجوز قصر الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد
اليها اي احرم بالعمرة من مكة واتمها ولم يخرج لادنى الحل قبل التلبس فيهما بنسك فان عاد لم يلزمه
شي ومحل نفع العود في الاولى ما اذا عاد قبل وصوله مسافة القصر والا تعين الوصول
لميقات الافاقي قاله في التحفة كذا قالوه وهو صريح في انه لا تكفيه مسافة القصر وظاهر
ان محله ما اذا كان ميقات الجهة التي خرج اليها ابعد من مرحلتين فيتعين هنا الوصول
للميقات او محاذاته اي او مثل مسافته قاله مولانا رحمه الله تعالى انتهى بخلاف ما اذا كان ميقات

الي الي مكه او جه

خرج وجد على مرحلتين اي لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول اليها وان لم يصل لعين الميقات
ثم قال تنبيه علم مما تقرر ان الافاقي المتمتع لو دخل مكة وفرغ من اعمال عمرته ثم خرج
الى محل بينه وبينها مرحلتان لزمه الاحرام بالحج من ميقاته على ما تقرر او دون مرحلتين ثم
اراد الاحرام بالحج جاز له تاخيره الى ان يدخلها بل لو احرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف
او الوصول للميقات او مثله وفي الروضة اذا كان ميقات الافاقي المتمتع مكة فاحرم خارجها لزمه
دم الاساة ايضا ما لم يعد لمكة او للميقات او مثل مسافته وهو صريح فيما ذكرته انتهى
وقوله فاحرم خارجها قال العلامة ان قاسم لعل محله اذا كان بينه وبينها دون مرحلتين
اذ لو كان بينه وبينها مرحلتان لم يات التخيير الذي ذكره بل يتعين الاحرام من ميقاته
انتهى ثم قال في التحفة نعم قوله للميقات يحمل على ما حملت عليه قولهم ميقات الافاقي
انتهى وكتب عليه مولانا السيد عمر رضي الله تعالى عنه قد يقال الحمل السابق مستغنى عنه في هذا
المحل اذ الكلام مفروض فيمن احرامه من دون مرحلتين ولا اشكال فيه انتهى تنبيه
ثان مثل الميقات في نفع العود اليه محاذاته الامكنة على ما جرى عليه الشهاب ابن حجر رحمه الله
قال في الامداد والفرق بينها وبين غيرها غير خفي انتهى وتبعه تلميذه شيخ مشايخنا العلامة
عبد الروف قال ولعل الفرق انها اشرف وكل جزء منها شريف ولهذا لا يسن الاحرام من طرفه
الابعد بل من باب الدار فلا تقوم محاذاتها مقامها بخلاف ساير المواقيت انتهى وبحث
شيخ الاسلام زكريا الانصاري رحمه الله تعالى ان محاذاتها تقوم مقامها قال ثم رايت المحب
الطبري نبه على ذلك بحثا انتهى وجرى عليه صاحبا المغني والنهاية وخرج بقولهم الى الجهة الاخرى
ما اذا حاذاه يمنة او يسرة فله ان يوخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من محل مسافته من
مثل مكة مثل مسافة الميقات قال في التحفة وبه يعلم ان الجائي من جهة اليمن في البحر
له ان يوخر احرامه من محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها الى مكة كمسافة يلملم كما هو صواب
انتهى واعترضه تلميذه العلامة عبد الروف في شرح المختصر بان جدة اقل مسافة من يلملم
بنحو الربع كما هو مشاهد وان وجد تصريح لهم بان كلا من جده ويلملم مرحلتان فمرادهم
ان كلا لا ينقص ولا يلزم منه اتحاد تستوي مسافتهما لا سيما وقد حقق التفاوت بينهما الكثير من

مطلب لو احرم المتمتع بعد فراغ عمرته بالحج من غير مكة

مطلب نفع العود الى محاذات الميقات الامكنة

مطلب ان الجائي من جهة اليمن في البحر ان يوخر احرامه الى جدة

سلك

سلك الطريقين وهم عدد كادوا ان يتواتروا قال كما وقع في شرح المنهاج من جواز التاخير
الى جدة فيه نظر انتهى وذكر نحو ذلك باختصار في حاشيته على الشارح ثم قال وعلى
عدم الجواز الذي ذكرته كثير من علما اليمن انتهى واذا نظرت الى سابق كلام التحفة علمت ان
صاحبها قايل بذلك ايضا وانما جزمه بان الجائي المذكور له ان يوخر احرامه الى جده مبني على
اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم فاذا تحقق التفاوت فهو قايل بعدم الجواز قطعا بدليل صدر
كلامه النص في ذلك فالمتنظر حينئذ بحسب الظاهر والله اعلم وعلم من كلام
الناظم ان ترك الاحرام من الميقات حرام لكن بشرط ان يكون مريدا للنسك كما قدمته وان
لا ينوي العود اليه ولا الى مثل مسافته اما اذا جاوزه مريدا العود اليه او الى مثل مسافته
قبل التلبس بنسك في تلك السنة وان لم يكن ميقاتا كما استوجهه في التحفة والنهاية
وان جرى في الامداد تبعا للجزم شيخ الاسلام بما اذا كانت المسافة المذكورة من ميقات اخر
تبعا للجمع متقدمين فانه لا يأثم بالمجاوزة سوا عاد او لم يعد كما قاله جمع واستوجهه
مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رضي الله تعالى عنه قال ثم اذا احرم ولم يعد من غير عذر يأثم
من حينئذ ويويده قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد الخروج لادنى الحل واطلق
الاصحاب حرمتها وقيد في التحفة عدم الاثم الماهر عن الجمع المذكورين فيما اذا نوى العود
بما اذا عاد قال لان حكم الاساة ارتفع بعوده وتوبته بخلاف ما اذا لم يعد قال
وبهذا جمع الاذرعي بين القولين انتهى بمعناه ونظر في تعليله بان نية العود بان ان لا اساة
اصلا قال ولعله مبني على ان العود يرفع الاثم من اصله والذي يتجه خلافه اخذا مما مر من ان دفن
البصاق في المسجد المجهول كفارة له لا يرفع الاثم من اصله بل يقطع دوامه واستمراره قال
ومما يويد التقييد قولهم يجوز الاحرام بالعمرة من مكة اذا اراد ان يخرج الى ادنى الحل انتهى
وقد علمت ان قولهم المذكور مويد لكلام الجمع الذي استوجهه مولانا رحمه الله تعالى اذ لم يقيدوا
الجواز المذكور بتحقيق قصده فتامله وعلى ما قال من اعتماد التقييد فالفرق بينه وبين ما لو
ذهب من الصف بنية التحرف او التحيز حيث يجوز ولا يلزمه تحقيق قصده ما قال انه بنية ذلك
زال ذلك المعنى المحرم للانصراف من كسر قلوب اهل الصف او خذلان المسلمين واما هنا

مطلب لو عاد الى الميقات لغرض آخر مع مقابله

فالمعنى المحرم للمجاوزة وهو تأدي النسك باحرام ناقص موجود وان نوى العود فاشترط
تحقيقه لما نواه بالعود حيث لا عذر والا فالاثم باق عليه تنبيه الث هل يشترط في سقوط
دم المجاوزة بالعود انه لا يصرفه لغرض اخر اولا ولا يضر الصارف فيكفي العود اليه اي الى محل المجاوزة
ولو لغرض اخر اولا لغرض افتى الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى بعدم الضرر كالوقوف قال كما
صرح به القاضي والبغوي حيث قالا لو احرم المكي بالعمرة من مكة وعاد لميقاتها لشغل لا لنية
المسافة من الميقات سقط الدم زاد ابن الرفعة تخريجه على الوقوف فافهم انه مثله في انه لا يضر
بالصارف ووجهه ظاهر اذ القصد قطع المسافة محرما انتهى وهو ظاهر كلامهم واما ارتفاع الاثم
فيما اذا جاوز لا بنية العود ثم عاد فاستظهر تلميذه العلامة عبد الرؤوف في شرح مختصر الايضاح
انه لا بد فيه من قصده بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما لو نوى العود للتنزه مثلا
اطلق انتهى وهو ظاهر مؤيد بقولهم تداركا لاثمه اي في مجاوزة العامد العالم لا بالنية المذكورة

مطلب اشكال الناسي للاحرام وقت المجاوزة

او تقصيره اي في الناسي والجاهل المعذور ويجب الدم عليهما وان كان الثاني غير مخالط للعلماء
اذ المعهود ان المامور به يستوي في تركه المعذور وغيره نعم في الناسي اشكال
اذ كيف يكون مريدا مع نسيانه واجيب بانه يستمر قصده الى حين المجاوزة فيسهو حينئذ
ونظر فيه في التحفة بان العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند اخر جزء من الميقات وحينئذ
فالسهو ان طرا عند ذلك الجزء فلا دم اي لانه غير مريد او بعده فالدم انتهى اي لانه عند
جزء غير ساه قال مولانا وشيخنا السيد رضي الله تعالى عنه وهو اي كلام التحفة محل تامل اذ مقتضى
قول المتن السابق وان بلغه مريدا الخ اخره وقول الروضة اذا انتهى الافقي الى الميقات وهو يريد

مطلب لو جاوز الميقات مغمى عليه

الحج او العمرة او القران حرم عليه مجاوزته غير محرم فان جاوزه فهو مسيء ان العبرة باول
الميقات وبالجملة فالذي يظهر من تتبع كلامهم في هذا المقام انه متى تحققت الارادة في جزء من
الميقات وجب الاحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء اخر انتهى بقي ما لو جاوزه مغمى عليه
والذي استوجهه العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى انه لا دم عليه وعلله بانه خرج بالاغماء عن
اهلية العبادة فسقط اثرها راسا انتهى وقال مولانا رحمه الله تعالى ونقل عن الاذرعي انه
عطف على الناسي النائم وغير الاهل للعبادة وهو صادق بالمغمى عليه انتهى والله اعلم

وانما لزم

مطلب لو عاد الكافر الى الميقات كافر مريد النسك او قن ثم عتق

وانما لزم دم المجاوزة من جاوز الميقات من الحاضرين ولم يلزمه دم نحو التمتع لان الاول
دم اساءة ومخالفة وقد وجدت بخلاف دم نحو التمتع فانه لربح الميقات وانما لم يجز ذبحه
بعد المجاوزة وقبل الاحرام بخلاف دم نحو التمتع حيث جاز له ذلك بعد تمام عمرته
وقبل الاحرام بالحج لان المسيء مخاطب بالعود الى الميقات على سبيل التعيين والوجوب اي شانه
الغالب ذلك فلا يرد نحو ما لو ضاق الوقت الخ مما ذكروه فان صمم على عدم العود واثم واخره
تحتم الدم بخلاف نحو المتمتع المذكور فانه مأذون له في ذلك فليست مخاطبته بالعود للميقات
على سبيل التعيين بل على سبيل التخيير فان عاد سقط عنه الدم والا فلا هذا ما ظهر في الفرق
بينهما ولو جاوزه كافر مريدا ثم اسلم واحرم لزمه الدم لانه ايضا مكلف بالفروع او قن
كذلك ثم عتق واحرم فلا لانه عند المجاوزة غير اهل للارادة لانه محجور عليه لحق السيد ومجاوزة الولي
بموليه مريدا به النسك فيها الدم بالتفصيل المذكور على الوجه الاوجه في التحفة وهو واضح قال تلميذه
العلامة عبد الرؤوف وينبغي ان يكون المجنون مثله كذلك لاستقلال الولي بالاحرام عنه انتهى
ونايب الولي كالولي لكن هل يرجع عليه اذا اغرم لانه غرمه اولا لانه لم ياذن له في المجاوزة
او يفرق بين ما لو اذن فيرجع اولا فلا استوجه العلامة عبد الرؤوف في حاشيته على الشارح
رحمهما الله الثاني قال ولا اثم لانه في محرم انتهى وخرج بان لم الى الميقات الخ ما اذا
عاد بعوده انقطع دوام اثمه واستمراره كدفن البصاق في المسجد المجعول كفارة
له بالنص اما ابتداؤه فلا يرفعه الا التوبة والعود واجب عليه ولو ماشيا بلا مشقة
او بها ان احتملت عادة ولو فوق مرحلتين لتعديه كما هو ظاهر كلامهم كما قاله ابن العماد
قياسا على قضاء الفاسد ونظر فيه الاسنوي وفصل بين مسافة القصر وعدمها فلا
يجب المشي في الاول ويجب في الثاني قياسا على اصل النسك والحاصل ان الذي يفهم من
كلام المتاخرين ان كلام ابن العماد محمول على المتعدي كما يدل له تعليله وكلام الاسنوي
محمول على غيره وبه يحصل الجمع ومحل وجوب العود اذا لم يخش على محترم بتركه قال
مولانا رحمه الله تعالى او يستصحبه فذكرا الاول للغالب او انقطاعا عن رفقة قال العلامة
عبد الرؤوف وانما وجب الحج اذا امن وان لم يجد رفقة لانه لا بدل له بخلاف ترك الاحرام من الميقات

وهل مجرد الوحشية عذر او لا جرى في التحفة على الثاني معبرا بالاصح والاستاد ابو الحسن

البكرى رحمه الله تعالى في شرح مختصره للايضاح على الاول او لم يكن به مرض يشق معه

العود مشقة لا تحتمل عادة او لم يكن ساهيا في لزوم العود او جاهلا به ولا يجوز له العود

المفوت للحج ولو ظنا بان ضاق الوقت ولا غير المفوت ان ادي الى تفويت محترم كعضو

قال في الحاشيه ويوخذ من قولهم لتادي النسك باحرام ناقص انه لو تكررت منه

المجاوزة المحرمه ولم يحرم الامن اخرها لم يلزمه الا دم واحد وان اثم في كل مرة لان

نسكه الذى تادى باحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر السابع ترك المبيت بمزدلفة

واليه اشار بقوله **والمزدلفة** اى ترك المبيت بها على الوجه الاتي ان شاء الله تعالى

وانما يجب هذا الدم على محرم بحج او قران ترك الحصول بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني

ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من اعذار مبيت منى السابقة ويزيد هنا بانه يسقط

عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف وعن من افاض الى مكة ليطوف للافاضة قبل

نصف الليل قال في التحفة او بعده ولم يمر بمزدلفة وان لم يضطر اليه ويوجه بان

قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره انتهى وكتب عليه مولانا السيد رضي الله تعالى عنه

وقد يقال ان كان عدم مروره مع عدم تمكنه لنحو خوف فهو العذر او مع تمكنه فهو

محل تامل لان ايجاب المرور بها حينئذ اولى من ايجاب العود اليها مع التمكن منه

وقد يجاب باختيار الاول وفرض ان الخوف زال بعد المرور في اثناء الليل انتهى

وهو متعين وحينئذ لا ينبغي لقول التحفة او بعده ولم يمر فايدة بل هو موهم فتامل

قال العلامه عبد الروف في شرح المختصر وعد هذا من الاعذار هو المنقول قياسا

على الاشتغال بالوقوف وان كان الاوجه خلافه لان الوقوف يجب المبادرة به قبل الفجر

لفواته بطلوعه والطواف لا يفوت بل يكره قبل الفجر طلوع الشمس انتهى وسبقه الى

استوجاه ذلك الشارح رحمه الله تعالى حيث استوجه احتمال الامام القايل بعدم كونه

عذرا وتقليله بعدم الضرورة اليه المشار اليه رده في التحفة بقوله وان لم يضطر اليه

واجاب هو اعنى العلامه عبد الروف تبعا للغير في حاشيته على الشارح عن الاحتمال

المذكور

المذكور بان نحو انما سامحوه بتقديم الطواف مع عدم الضرورة لكثرة ما عليه من اعمال تلك

الليلة ويومها مع المسارعة لبراءة الذمة من الركن فقد يموت قبله فيلزم الحج تركته انتهى و

بقوله مع المسارعة لبراءة الذمة من الركن يتاكد ما ذكرته من الوقفة في الفرق الذى ذكره

اعنى العلامه المذكور بين المبيتين فتامله لتعلم عدمه ولو فرغ من الطواف

وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك وبحث ابن الملقن ان المراة لو خافت طرو حيضها

او نفاسها فبادرت الى مكة للطواف عذرت في ترك المبيت ولا دم وجزم به في المغنى

واستوجهه في النهاية وقال مولانا رحمه الله تعالى واقول هو واضح لكنه لا حاجة

اليه بعد تصريحهم بان الاشتغال بطواف الافاضة عذر وان لم يضطر اليه بل ربما

يوهم خلاف ما صرحوا به انتهى قال في الامداد وبحث ان الاعذار هنا تحصل ثواب

الحضور كما في صلاة الجماعة والمذهب فيها انه لا يحصل والمختار الحصول على ان الفرق

ان فرض الكفاية او السنة يسامح فيه ما لا يسامح في فرض العين فلا قياس ومن ثم كثرت

الاعذار ثم لا هنا انتهى فايدة هل يشترط ان يكون الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف

الثاني اهلا للعبادة فمن كان من غير اهلها لا يكفيه وهل يجب عليه دم اذ بقي مغمى عليه

مثلا جميع النصف الثاني او يكون ذلك عذرا قال العلامه ابن قاسم رحمه الله تعالى راجعه

فان الجمال الرملي مال الى الاشتراط ووجوب الدم ثم قال وانظر لو جن جميع النصف

الثاني هل يحصل المبيت اولا كما لا يحصل الوقوف يعني بالنسبة لحجة الاسلام فيقع نفلا

انتهى وجرى العلامه عبد الروف في شرح مختصر الايضاح لشيخه الشهاب ابن حجر على عدم

الاشتراط فيكفي حصول من ذكر في النصف الثاني في مزدلفة ولو في الفرض لان الواجب

احط من الركن اذ يحتاط له ما لا يحتاط للواجب ويويده ما كتبه مولانا رحمه الله تعالى

على التحفة **تنبيه** لو شك في المحل الذي وقف فيه هل هو من عرفة فقياس ما مر

في الميقات ان له الاجتهاد ويعمل بما غلب على ظنه ويحتمل انه لا بد من اليقين لسهولة

الاطلاع عليه هنا لشهرة عرفة وعلم اكثر الناس بها بخلافه انتهى فقد يويد الاحتمال

الثاني ان هذا ركن فيحتاط له ما لا يحتاط للواجب انتهى وقد يوخذ من قول التحفه

مطلب لو ترك المبيت بمزدلفة لعذر كالاشتغال بالوقوف او طواف الافاضة

مطلب العود من الطواف وامكنه العود لمزدلفة قبل الفجر

مطلب الحصول ثواب المبيت لمن عذر عنه

مطلب هل يشترط في المبيت بمزدلفة الحاصل بها بعد النصف الثاني ان يكونوا اهلا للعبادة اولا

مطلب لو شك في المحل الذي وقف فيه

ويحتمل المراد الخ ان ارض مزدلفة كعرفه فلا يتاتى فيهما ما في الميقات وان كان كل محلاً
للواجب فتامله وينبغي تقييد ما ذكر في المجنون ونحوه من المغمى عليه والسكران بغير
المتعدي والا فيجب الدم ولا يعتد بنيتهم وبهذا يجمع بين كلام الجمال الرملي
والعلامه عبد الرؤف رحمهما الله تعالى الناسي ترك طواف الوداع واليه اشار بقوله
أَوْ لَمْ تُوَدِّعْ وانما يجب دمه على ظاهر مريد السفر من مكة الى مسافة القصر او دونها
وهو وطنه او يريد توطنه تركه بغير عذر مما ياتي ان شاء الله تعالى وو صل المسافة
المذكوره او نحوها مما مر كما حمل عليه شيخ الاسلام كلام المجموع واعتمد المتاخرون
بعده سوا انوى العود وعاد ام لا وسوا اكان مكيا ام افاقيا قد تلبس بنسك
ام لا تعظيما للحرم فخرج بغير الطاهر الحايض والنفسا فلا يجب عليهما لما صح
انه صلى الله عليه وسلم امر صفية رضي الله تعالى عنها لما حاضت ان تنصرف بلا وداع
ومستحاضة سافرت في نوبة حيضها والحق بها من به جرح سايل لا يمكنه دخول
المسجد معه نعم ان زال المانع بان طهرت نحو الحايض او شفي ذو الجرح قبل ان
يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة وجب الطواف فان اخر وو صل ما مر تبين
الدم او لم يصل وعاد وطاف تبين عدم وجوب الدم او بعده فلا لعدم مخاطبته
بالطواف حال خروجه بخلاف من قصر بخروجه اذا لم يصل للمسافة المذكوره فانه
مخاطب بالعود اذ خروجه غير ماذون فيه وكذا المتحيره على ما قاله البلقيني
وجزم به الشهاب حجر في مختصر الايضاح واقتضاه تصحيحه في التحفة بنفي الدم عنها
وعدم تعرضه لنفي الوجوب وقوله في الفتح فتح الجواد واصله والمتحيره فعله قال
سيدنا ومولانا رحمه الله تعالى وهو محل تامل اذ عموم قولهم هي كطاهر في العباده
يشمله وعدم لزوم الدم لانه من قسم الاموال والاصل براة الذمة فلا يلزم مع الشك
ثم رايته قال في الحاشيه وقول الروياني تطوف ظاهر الوجوب سوا اقلنا بوجوب
الدم ام بعدمه وله وجه اذ هي في العباده كطاهر ولا ينافيه سقوط الدم على القول
به لانه لمعنى اخر لا يقال يمتنع عليها المكث فكيف تومر به لانا نقول استثني الغرض وهذا منه انتهى

وهو واضح

اي لا يجب عليها طواف وداع على مقالة البلقيني ومن تبعه

مطلب سقوط طواف الوداع عن المتحيره

وهو واضح وعدم وجوب الدم اذا لم يتبين انها تركته في مردها المحكوم بانه طهر والا
فعليها الدم وفاقد الطهورين كالحايض في ذلك كما استوجهه في التحفة وافتى بمنعه منه
الشهاب الرملي وتبعه ولده الجمال الرملي والعلامه الخطيب رحمهما الله تعالى قال في التحفة
والحق المحب الطبري بالحايض من خاف من نحو ظالم وهو محتمل ومن فوت الرفقه ونظر فيه
الاذرعي ثم بحث وجوب الدم وفرق بان منعها عزيمة بخلاف هولا واستظهر بحثه
في الحاشية قال ولا يلزم من جواز النفر ترك الدم انتهى وقال في النهاية الاظهر الالحاق
وان نظر فيه الاذرعي وقال العلامه عبد الرؤف وما قاله الطبري هو القياس ما مر
في اعذار المبيتين وتبعه فيه كثير انتهى وعلى نزاع الاذرعي كانه الفرق بين طواف الوداع
وبين المبيتين حيث سقط دمه بالعذر ترخيصا ان مبيت منى مورد النص فالحق به ما هو
من جنسه وهو مبيت مزدلفة بخلاف طواف الوداع فلم يرد نص في تركه بالعذر مع
انه تاكد شبهه للركن وهو طواف الافاضة وقضيته فرق الاذرعي ان المتحيره ليست
كالحايض والنفسا لجواز فعلها الطواف انتهى وتقدم وجوبه عليها وخرج بوصل لمسافة
القصر ما اذا لم يصل اليها اذا لم يكن وطنه ولو عزما فيجب عليه العود الى مكة والاتيان
به وان كان ناسيا او جاهلا وجوبه لان المامور به يستوي فيه الناسي والجاهل
وغيرهما ولا يجب العود كما جزم به العلامه عبد الرؤف في شرح المختصر وقال في التحفة
ان المتن يعممه وهو محتمل على من خرج من مكة ثم طرا له السفر كما يفيده قولهم اما
مريد السفر من مكة لانه لم يخاطب بالطواف حال خروجه ومثل التارك المذكور من
طاف ومكث بعده وبعد ركعتيه ودعايه بعدهما وعند الملتزم وان اطال بغير
الوارد واتيان زمزم للشرب من مايها ولو ناسيا او جاهلا مقدارا زايدا على صلاة
الجنازة اذ مقدارها اي باقل ممكن فيها كما استظهره في التحفة مغتفر في ساير الاغراض
لغير شغل كشرا زاد وشد رحل وان كثر وحمل في الحاشيه قول الاذرعي لو كان له
اثقال كثيره واحتاج في شدها الى نصف يوم مثلا واحتاج للوداع ثانيا على ما اذا
سهل عليه الطواف بعدها اذ لا ضرورة الى تقديمه مع فحش طول زمنه ومثل

مطلب من العذر وطواف الوداع

مطلب لو مكث بعد طواف الوداع

شرا الزاد ونحوه الخوف على نحو مال محترم كاختصاص وفعل جماعة اقيمت ولم يعده
وهل يضر مكثه لاكراه بان هدد بما يكون اكراها او اغماء او جنون فيجب الاعادة او لا يضر
فلا يجب استوجه في التحفة وفتح الجواد واصله الثاني وجزم به في مختصر الايضاح واستوجه
الجمال الرملي الاول ان تمكن وظاهر التحفة وما بعدها في الاغماء والجنون انه لا يضر وان تعدى
به ويظهر تقييده بغير التعدي اما معه فيجب الاعاده ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل
وبما قاله الجمال الرملي في المكره فتامل ومثل تركه كله تركه بعضه ولو خطوة
منه وانما وجب نحو المد في الليلة الواحده مثلا دون الدم لان الطواف لما اشبه
الصلوة كان كالخصلة الواحده فالحق بعضه بكله قاله في الفتح واصله ومثل

مطلب لو طاف للوداع بعد طواف الافاضة وقبل الرمي

مكة منى مثلا لو طاف بعد الافاضه قبل عوده الى منى كما يفعله اهل بجيله
لان قضيته كونه وداعا ان لا يبقى عليه شي من المناسك فيتعين الدم ما لم يعده قبل وصوله
لمسافة القصر او نحو وطنه سوا اعاد بنية ذلك او بنية شي اخر او بنيتين وبنية شي اخر
او لا بنيته شي ولا يحرم عليه الخروج من مكة بنية العود قبل وصوله نحو مسافة القصر
اذا كان قاصدا له في هذه الحالة ولم يعد لكن لو طرات له نية عدم العود حتى وصل
المسافة المذكورة عامدا فهل يتحقق اثمه بنفس الوصول لان به يستقر الدم وان
كانت النية متقدمة عليه او من حين النية الظاهر الثاني ولو نوى عدم العود
في هذه الحالة ايضا ثم عاد قبل الوصول لما ذكر فالظاهر انقطاع اثمه من حين
العود واما ابتداؤه فلا يرفعه الا التوبة كما لو خرج منها وبنيته عدم العود
ثم عاد قبل وصول ما ذكر اما لو خرج بلا وداع وقصد الوصول لما ذكر ولم
يصل فيحرم عليه ذلك ويجب عليه العود وان كان ناسيا او جاهلا وجوبه
ويظهر انه ياتي هنا في العامد العالم ما بحثه العلامه عبد الرؤف في ترك المبيت
من انه يجب ان يكون قصده بالعود التدارك لاجل الواجب بخلاف ما اذا عاد
لشغل اخر او لا بقصد شي بخلاف الناسي والجاهل فايدة قال مولانا
وشيخنا المرحوم السيد عبد الرحيم رضي الله عنه ونفع به يتردد النظر في الصغير هل

يلزم وليه ان يطوف به للوداع ام لا والذي يظهر انه ان قلنا انه من المناسك او ليس
منها ولكنه حرج به ان نسك وجب اما الاول فواضح واما الثاني فلانه وان لم يكن
منها فهو من توابعها كالتسليمة الثانيه ويحتمل في الثانيه ان لا يجب نظرا لكونه
ليس منها وان لم يخرج به ان نسك فلا وجوب هذا ما ظهر الان ولم ار في ذلك نصا
والله اعلم ثم رايت الفاضل المحشي يعني ابن قاسم رحمه الله ذكر في شرحه
على الغايه ما نصه قال العز بن جماعة لم ار فيه نقلا وعندي يجب ان قلنا ان طواف
الوداع من جملة المناسك والا فلا انتهى فايدة ثانيه اختلف فيه هل هو من المناسك
او لا جرى الشيخان على الثاني وان فعل ان نسك بل هو تحية للبقعة اي البيت واعتمده
اصحاب المغني والتحفة والنهاية واكثر المتاخرين على الاول وتظهر فايدة الخلاف في انه
هل يلزم الاجير فعله او لا وانه هل يحتاج لنية او لا لكن الذي استوجهه في التحفة في هذا البحث
انه يلزم الاجير فعله وانه حيث وقع ان نسك لم يحتج له نية والا وجبت لانه وان لم يكن منها
فهو من توابعها كالتسليمه الثانيه من توابع الصلاة وليست منها وجرى عليه في الفتح وزاد
وانه يحط عند تركه من الاجر ما يقابله قال مولانا رحمه الله تعالى وفي مبحث الطواف من
التحفة ما يقتضي اشتراط النية اذا وقع ان نسك بناء على انه ليس من المناسك وجرى
في الحاشية على اشتراطها وان قلنا انه من المناسك وعلله بوقوعه بعد التحلل التام
فيجوز ان له تلاثه اه انتهى وجزم بما في الحاشية في متن مختصر الايضاح في مبحث
الطواف واستوجهه شارحه العلامة عبد الرؤف قال وليس كالتسليمه الثانيه لانه على
صورة العباده المستقلة وان فعل اثر النسك فاحتاج الى نية لضعف التبعية بخلاف
التسليمه الثانيه والظاهر ان طواف الوداع المسنون من طواف النفل فيجب نيته ويحتمل
خلافه انتهى اي نظرا لشمول نية الحج له اذ هو من سننه لمن سن في حقه كما ان ساير
السنن تبعت بمجرد الاحرام فكذلك هذا وهذا هو الذي ينقدح فتامل فايدة
ثالثه هل وجب طواف الوداع بمجرد الاحرام كما ان ساير الواجبات كالمبيت والرمي
تجب بالاحرام وان كان لكل منها وقت مخصوص وان قلنا انه ليس من المناسك لانه يقع

فرع طواف الوداع لا يدخل تحت غيره حتى لو طاف للافاضة وقصد به بعد ايام منى واراد السفر عقبه لم يكف
[illegible]

مطلب هل وجب طواف الوداع بمجرد الاحرام او وجب وجوبا مستقلا ه

فوجوبه تابع لوجوبها او وجب وجوبا مبتدا بفراق مكة لا بالاحرام او يفصل فيقال وجب بالاحرام
مع فراق مكة ان كان من المناسك وبفراقها فقط ان لم يكن منها جزم في مختصر الايضاح بالاول
وقولهم بعد فراغ اعماله ينبغي ان يكون قيدا للصحة وقال شارحه ان ظاهر كلامهم الثاني قال
ولا يبعد التفصيل اي الثالث ولا ينافي هذا ما مر ان دليل الوجوب الخبر لان المراد انه موجبه
عند الفراق سوا اسبق بالاحرام ام لا انتهى ومحل ما مر كما قال فيمن دخل مكة محرما اما من دخل
مكة غير محرم واراد السفر منها او اراده المكي فيتعين فيه الثاني لان وجوبه حينئذ غير تابع بل
مبتدا بفراق مكة للحجر وتعظيما للبيت والله اعلم التاسع دم ترك المشي المنذور واليه اشار بقوله
اوكمشي اخلفه ناذره وانما يجب هذا الدم على من نذر المشي واوجبناه بان كان قادرا عليه
حال النذر قال العلامة عبد الرؤوف كذا قالوا وينبغي ان يعتبر حال الاحرام بالحج لانه وقت الحاجة
الى المشي فانه عجز عنه بان لم يمكنه اصلا او امكنه بمشقة لا يطاق الصبر عليها لم يلزمه قال وانما
اوجبناه مع ان الركوب افضل منه لانه مقصود لما فيه من كسر النفس المطلوب انتهى فركب
ولو لغير عذر وتقييد الشارح رحمه الله تعالى بالعذر لانه لا بد منه في نفي الاثم اجزأه وعليه دم
في الاظهر كدم التمتع وابتداوه اعني المشي من الاحرام حيث كان ما لم ينذره من دويرة اهله
وانتهاوه بانتهاء التحلل الثاني وتمام العمرة قال العلامة عبد الرؤوف وله الركوب في خلال
النسك لتجارة او غيرها فان افسده وجب المشي في قضائه لا في مضيه في الفاسد
ولا في تحلل من فاته الحج بعمل عمرة ومثل المشي المنذور اذا اخلفه الركوب المنذور
اذا اخلفه كما تقييد الكاف في كمشي فهو داخل في منطوق كلامه وليس من باب الاكتفا
هذا اذا قلنا ان الركوب افضل كما هو الراجح قال الشارح نقلا عن الروضة فان قلنا ان
المشي افضل او سوينا بينهما فان شاء ركب وان شاء مشى هذا جملة ما ذكره الناظم رحمه الله
تعالى في هذا القسم قيل والحصر في كلامه اضافي اي باعتبار ما هو المشهور انتهى ولا يتضح الا ان
جعل المرتب المقدر خبرا للاول وجعل قوله تمتع خبر المبتدا محذوف اما على ما اشرت اليه
سابقا من جعل تمتع خبرا للاول بحذف المضاف فليس في كلامه حصر وهذا اولى لما لا يخفى
وبقي من اقسام هذا الدم كل نسك مندوب كافراد وحلق ويمكن دخول هذا في قول الناظم

مطلب وجوب الركوب في المضي في فاسده

مطلب بقية اقسام دم الترتيب والتقدير

اوكمشي

اوكمشي ودم مخالفة الاجير لمستاجره في اداء النسك وما وجب على المستاجر هذا دم مرتب مقدر وا
واما في مسنون فكما في ركعتي الطواف والجمع بين الليل والنهار بعرفة وصلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام
من داخل الحرام لغير نسك قال العلامة عبد الرؤوف وضابطه كل مندوب في وجوبه خلاف ثم رايت
شيخنا اشار اليه انتهى وبهذا الضابط يعلم مخالفة هذا القسم للقسم الماضي المشار اليه بقوله
كل نسك مندوب منه فان ذاك لم يجر في وجوبه خلاف بخلاف هذا ولك ان تقول يمكن ادخال
هذا القسم في قوله اوكمشي الحج بان تقول في حلها وكترك نسك مندوب منه او سواء كان في وجوبه
خلاف اولا كمشي الى اخره فتامله بصوم وجوبا قال سيدي الاستاذ ابو الحسن البكري رحمه الله تعالى ولم
يجز تاخيره لضيقه لكن عدم الماء يصلي بالتيمم فلا يجوز له التاخير بخلاف جزاء الصيد فانه يقبل
التاخير ككفارة الجماع والقتل انتهى بعد الاحرام بالحج بالنسبة للتمتع والقران والفوات ومجاوزة
الميقات والمشي والركوب المنذورين وبعد الاحرام بالعمرة بالنسبة لمجاوزة الميقات والمشي والركوب
المنذورين وبعد تمام الاحرام بهما بالنسبة للقران والرمي والمبيتين عقب ايام التشريق وللوداع بعد
استقرار الدم اما بوصوله لمسافة القصر او لنحو وطنه كما مر ومحل وجوب الصوم
ان قدر عليه وان علم انه يقدر على الهدي قبل فراغ الصوم فان عجز عنه كهرم تاتي فيه ما في رمضان
من وجوب المد عن كل يوم فان عجز بقي الواجب في ذمته فاذا قدر على اي واحد فعله ولا ينافي هذا
قولهم ان هذا الدم مرتب مقدر لان الاطعام انما هو بدل عن الصوم الذي عجز عنه فالترتيب
واقع بين الدم وبدله الذي هو الصوم **ان دما فقد** حسا او شرعا بان وجده باكثر من ثمن
المثل ولو بما يتغابن به او بثمن المثل لكن احتاج اليه لمؤن سفره الجايز ولدينه ولو موجلا
كما استظهره في الامداد في الاولى وجزم به فيهما في متن المختصر وفيما سيا على اصل النسك في الثانية
او غاب ماله قال العلامة عبد الرؤوف ولو دون مسافة القصر لان المدار على الفقد حال الادا
بخلاف نظيره في قسم الصدقات حيث كان فقيرا بغيبته مرحلتين وغنيا بدونهما لانه لا يصدق
عليه اسم الغني والفقير عرفا الا كذلك انتهى واستوجه ذلك في حاشيته على الشارح قال لكن ينبغي
تقييد ما دونهما بما كان في احضاره مشقة لا تحتمل عادة انتهى او وهو محتاج الى ثمنه
واستظهر في التحفة انه ياتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة ومن اعتبار سنة

مطلب هل المعتبر في الدم كونه فاضلا عن سنة او عن العمر الغالب

او العمرة الغائب اى وهو المرجح عند عامة المتأخرين ومنقول الجمهور وبه جزم البغوي فى فتاويه
واعتبار وقت الاداء لا الوجوب قال وقياس ما تقرر ان من على مرحلتين من محل يسمى حاضرا
فيه وما فى الديات انه يجب نقلها من دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه كل ما كان على
مرحلتين منه ولم ار من تعرض له انتهى ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب
تاتى هنا ما فى قسم الصدقات فيما يظهر قاله فى التحفة قال مولانا رحمه الله تعالى واعاد
علينا من بركاته آمين وهذا يقتضى وجوب الاقتراض لكن فى الشيخ فتح الجواد اى واصله
وان وجد من يقرضه فيما يظهر كالتيمم انتهى ونظيره انه ان هذا اوجه مما فى التحفة ويؤيده
تصريحهم هنا بانه يقدم الدين ولو مؤجلا على الدم صح انتهى وبه جزم العلامة عبد الرؤف فى حاشيته
على شرح الشارح رحمهما الله تعالى ولو علم انه يجد الهدى قبل فراغ الصوم لم
يجب عليه تاخيره كما مر لكن هل يسن له انتظار وجوده قال العلامة عبد الرؤف
فى شرح المختصر ينبغى ذلك اذا تيقن وجوده ولم يفت به اداء الثلاثة انتهى واستوجهه فى
حاشيته على شرح الشارح ويجب ان لا يوخر صوم الثلاثة حيث اشترط تقديمها وتعلق
الحج عن يوم عرفة كما تقدمت الاشارة اليه وصرح به الناظم بقوله ثلاثة فيه اى فى الحج
فيحرم به ثم يصوم فلو قدم الصوم على الاحرام لم يجزيه للاية ولانه عبادة بدنية
كالصلاة بخلاف الدم بعد تمام العمرة بالنسبة للتمتع لانه حق مالى وهو يجوز تقديمه
على ثاني سببيه لكن لو بان فى هذه الحالة انه ممن لا يلزمه الدم فهل يجرى فيه تفصيل
الزكاة المعجلة فيقال ان شرطا وقال هذا دم المعجل او علم المستحق القابض
بالتعجيل له الرجوع والا فلا او يختص ما ذكروه بالزكوة قال فى التحفة فى فصل
تعجيل الزكوة كل محتمل وفرضهم ذلك فى الزكاة ولم يتعرضوا لغيرها يميل للثانى
والمدرك يميل للاول فتاملها انتهى وفرق قبل بان الزكاة مواساة فرفق بمخرجها تعجيلا
لها بتوسيع طرق الرجوع له بخلاف نحو الدم والكفارة فانه فى اصله بدل جناية فضيق
عليه بعدم رجوعه فى تعجيله مطلقا انتهى اما قبل فراغ العمرة فلا يصح التقديم ولا يجوز
لامتناع تقديم العبادة المالية على سببها وخرج بتعلقت بحج ما تعلقت بعمرة كان جاوز

مطلب لو بان المعجل للدم انه لا يلزمه الدم فهل يجرى فيه تفصيل الزكوة المعجلة او تختص ما قاله فى الزكوة

الميقات

الميقات فيها فان الثلاثة لا تتوقف على الاحرام بالحج بل تكون اداء قبل التحلل منها وعقبه كما
قاله العلامة عبد الرؤف وهل يجب تعيين الصوم كما ينوي صوم التمتع ان تمتع والقران
ان قرن صرح المتولي وغيره بالاول وجرى عليه الشارح قال العلامة عبد الرؤف لكن بنا فيه
عدم وجوب التعيين فى الكفارات بل تكفيه نية الواجب بلا تعيين فقياسه هنا كذلك وبه
صرح القفال واستظهره شيخنا فالاول محمول على الاولية ويستحب ان يحرم قبل السادس كان
يحرم ليلة الخامس ويصومه والسادس والسابع فيتمها وقبل يوم عرفة ليكون يومها ويوم
التروية مفطرا لندب الفطر يوم عرفة للحاج ومشقة السفر والصوم يوم التروية
ويوم عرفة ايضا ويحرم صومها ولا ينعقد يوم النحر وايام التشريق ولا يجب تقديم الاحرام
بالحج فى زمن يتمكن من صومها اى صوم بعضها فيه قبل النحر لان تحصيل سبب الوجوب
لا يجب ويجوز ان لا يحج فى هذا العام قال فى التحفة فمن جعل هذا من باب ما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فقد وهم انتهى قال تلميذه العلامة عبد الرؤف فى حاشيته على الشارح لانا لا نسلم
انه مخاطب بوقوعها فى الحج قبل الاحرام به حتى لا يتم هذا الواجب الا بالاحرام به وانما الذى
نقول لا يخاطب بالوجوب الا بعد الاحرام به فأنى احرام حتى لا يتم الواجب الا به حتى يجب
انتهى قال فى الامداد وقول المحاملي يجب الاحرام قبل السابع لم يرتضه الشيخان بل حكياه
حكاية الاوجه الضعيفة انتهى فتحصل من ذلك كله انه اذا لم يحرم الا يوم عرفة
لا يأثم بتاخير الثلاثة وان صارت قضا كما يفيده قولهم ولا يجب تقديم الاحرام فما تقدم
من وجوب عدم تاخيرها عن يوم عرفة محله اذا احرم واختار الاستاذ ابو الحسن البكري
رحمه الله تعالى وجوب الاحرام ليصومها فى الحج قال وفاقا لجمع من اهل المذهب وهو
ظاهر القرآن انتهى صح ولو اخر صومها عن يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعها ثم اخر التحلل
عن ايام التشريق ثم صامها فانه يأثم وتكون قضا وان صدق انه صامها فى الحج لندرته
فلا يراد من الاية قاله فى التحفة قال مولانا رحمه الله تعالى وقد يقال المحذور قصر المراد على
الغور النادر واما كونه من جملته فلا محذور فيه والحاصل ان اطلاق الاية صادق
بالصورة المذكورة فان كان ثم تقييد من الخارج فهو العمدة فى الجواب لا ما افاده والا فالاشكال باق

مطلب هل يجب تعيين الصوم كان ينوي صوم التمتع ان تمتع او القران ان قرن

مطلب استحباب الاحرام قبل السادس

تابعه الاستاذ البكري الذي يستحيه منه العلم ما الذي يستحيه منه المصنف ما الذي يختار الجمع

مطلب لو اخر صومها عن يوم النحر بان احرم قبله بزمن يسعها

بحاله انتهى ورأيت العلامه عبد الرؤف في شرح مختصر الايضاح قال بعد ذكر نحو ما تقدم عن
التحفه ولما ذكر هنا التعليل في شرح العباب قال كذا قالوه وكانه اشار بذلك الى منع
كون تاخير التحلل نادرا بل هو كثير سلمناه فكونه لا يراد من الايه ممنوع اذ المدار على
الصدق وهو يصدق عليه حينئذ انه في الحج ويجاب عنه بان ندور التاخير ظاهر
بالنسبة الى الطلب اذ تقديم التحلل مندوب وتاخيره مكروه بل بالنسبه الى الواقع ايضا
اذ الاكثر وقوعه فيها وندور بعدها ولا شك ان حمل النص على المطلوب الاغلب ارجح
فتعين انتهى فتامل فايده لا فرق في وجوب صوم الثلاثه اداء بين السفر وغيره
بخلاف قضاء رمضان وفرق في المجموع بين ادايها واداء رمضان الذي هو عذر فيه ان صوم
الثلاثه تعين ايقاعه في الحج بالنص قال العلامه عبد الرؤف اقول وكان حكمة النص على ايقاعها
في الحج ان السفر شرط او شطر لحج التمتع بل مطلق السفر لابد منه في مطلق الحج كما هو واضح
بخلاف رمضان فالسفر فيه غالب فكان عذرا فيه تخفيفا مع ان النص ورد بانه عذر فيه
وهو قوله تعالى او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى فايدة اخرى لو شرع في صوم الثلاثه
ثم وجد الهدي لم يلزمه لكن يستحب كما في الكفارة وخروجا من خلاف من اوجبه واذا ذبح
سقط عنه الواجب ووقع صومه نفلا اي اتمه فله قطعه ومثل صوم الثلاثه اذا وجد
في اثناء السبعة او بينهما ولو احرم ولا هدي ثم وجده قبل الشروع في الصوم وجب
لان المعتبر في وجوده حالة الادا ويخرج وقت صوم الثلاثه بغروب الشمس يوم عرفة
على الجديد قال العلامه عبد الرؤف ولك ان تقول انما خرج وقت صومها بطلوع فجر
عرفة لا بغروب شمسه اذ لا صوم في بعض يوم انتهى ولو مات المتمتع قبل فراغ اعمال
الحج اي اركانه لم يسقط عنه الدم ويخرج من تركته قال العلامه عبد الرؤف فان قلت
كيف لم يسقط عنه الدم مع انه لم يحصل له حج قلت لانه بالشروع فيه التزم جميع
ما يترتب عليه مع انه اثيب على ما فعله فاحتاج لجبر نقصه انتهى او قبل التمكن من الصوم
سقط بخلافه بعده فيصام عنه او يطعم من تركته لكل يوم مد ولا يتعين صرفه الى
مساكين الحرم لان ذلك بدل الصوم وهو لا يجب ايقاعه في الحرم بخلاف طعام نحو الصيد نعم

يستحب صرفه فيه قال الشارح رحمه الله تعالى قلت والظاهر جريان ذلك في بقية الدماء الملحقه
بدم التمتع انتهى واذا اطعم عنه الولي عن كل يوم مدا تعين لكل مسكين مد لان كل مد بدل عن
يوم قال في التحفة وحينئذ يتعين عند التمتع مما يتعين في طعامه المد لكل مسكين انتهى
ويستحب تعجيل الثلاثه وتتابعها اداء ان احرم قبل السادس والا تعين تتابعها وتتابع
اليومين منها لحرمة تاخيرها عن يوم النحر وقضاء **وسبعا في البلد** الذي هو محل
استيطانه سواء كان الموضع الذي خرج منه او غيره او ما يريد توطنه ولو نفس مكة لقوله
تعالى وسبعة اذا رجعتم ولما صح من امره صلى الله عليه وسلم المتمتعين والقارنين الفاقدين
للهدي بذلك وقيس بذلك غيره وقال الايمه الثلاثه كمقابل الاظهر المراد بالرجوع الفراغ
من الحج فلو رجع على الاول الى وطنه وقد بقي عليه طواف افاضة او سعي او حلق لم يجز
صومها لانه الى الان لم يفرغ من الحج نعم لو حلق بعد وصوله جاز له صومها
عقبه بلا استئناف مدة الرجوع ولا اثر لترك الواجبات والفرق ان الركن لتوقف صحة الحج
عليه اكد منها فان لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته مريدا والمخالف
نحو مشي نذره الثلاثة لعذر او غيره في الحج ولا في مكة او في طريقه لزمه ان يفرق في قضايها بلا نية
تفريق بينها وبين صوم السبعة بقدر التفريق في الادا وهو اربعة ايام النحر والتشريق ومدة
السير على العادة الغالبه لوطنه او ما الحق به وذلك لان الاصل في القضاء ان يحكي الادا قال
مولانا رحمه الله تعالى وظاهر كلامهم انه لا عبرة بما اعتيد من الاقامة الطويله بمكة عقب ايام التشريق
وهو واضح لانه لا ضرورة اليه بخلاف مدة السير هذا وقولهم على العادة الغالبه لا عبرة
بسيره بالفعل اذا خالف العادة او الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة الى مصر كرامة
فلا بد له من التفريق بمدة السير وهو محل تامل اذ لو فرض ذلك بعد ادا الثلاثه بمكة
فواضح ان له فعل السبعة عقب وصوله فليتامل انتهى بقي عكسه وهو ما اذا زادت
مدة سيره بالفعل على العادة الغالبه فيفرق بقدر العادة الغالبه كما هو واضح وداخل
في الكلام الاول قال في التحفة وانما لم يلزمه التفريق في قضاء الصلوة لان تفريقها بمجرد
الوقت وقد فات وهذا يتعلق بفعل هو الحج والرجوع فلم يفوتا فوجبت حكايتهما في القضاء انتهى

يسجز

[Margin note:] مطلب استحباب تعجيل الثلاثة

[Margin note:] مطلب ... الثلاثة ... وصوله الى وطنه

[Margin note:] مطلب لو شرع في صوم الثلاثة ثم وجد الهدي



[Margin note:] مطلب لومات المتمتع قبل فراغ اعمال الحج

[Margin note:] مطلب لومات قبل التمكن من الصوم او بعده

يوقت

ويؤخذ من كلامه قاعدة حسنة وهي انه كل عبادة تعلقت بوقت فاتت لا يجب في قضائها
ان يحاكي ادائها كالصلوات الفائتة فانه يجوز قضاؤها متفرقا كادائها ومتواليا والصلاة
الفائتة بعذر ونحوهما وان كل عبادة تعلقت بفعل ولم يفت ذلك الفعل بل فعل يجب
في قضائها ان يحكي ادائها كالثلاثة الفائتة هنا مع السبعة فانها تعلقت بفعل هو
الحج والرجوع وقد فعلا فوجب حكايتهما في القضا وكقراءة السورة في الاوليين اذا لم يقرأها
فانه يسن قرائتها في الاخيرتين لئلا تخلو صلاته عن السورة ويجب في قضائها في الاخيرتين
ان يحكي الادا بان تفعل عقب الفاتحة لانها تعلقت بفعل هو قراءة الفاتحة فوجب
حكايتها في القضا وان كل عبادة تعلقت بفعل وزمان كالرواتب البعدية والوتر والتراويح
فانها متعلقة بفعل هو المكتوبة لدخولها بفعلها وزمان هو الوقت لخروجها بخروج
المطلب فيها الوقت فلا يجب في قضائها ان يحكي الادا فتامله فان والى بين العشرة
حصلت الثلاثة فقط او قدم السبعة على الثلاثة لم يقع ثلاثة منها عن الثلاثة
والفرق بين الصورتين انه في الصورة الاولى لم تقع الثلاثة قبل وقتها بخلاف الصورة
الثانية وبين الثانية والصلاة حيث ناب بعضها عن بعض كالسجدة الثانية
عن الاولى وجلوس الاستراحة عن الجلوس بين السجدتين ولم ينب هنا ثلاثة من
السبعة عن الثلاثة أن مجموع افعال الصلاة عبادة بنية واحدة وهنا كل يوم عبادة
بنية مستقلة فقصد مثلا عبادة بنية السبعة قبل الثلاثة مع العلم والتعمد والا وقعت
له نفلا اما اذا صام الثلاثة بمكة فان مكث بعد الصوم اربعة ايام ثم سافر فله
صوم السبعة عقب وصوله والا بان لم يمكث اربعة ايام بعد الصوم صامها او ما بقي
منها عقب مضي اربعة ايام من وصوله فان صام الثلاثة في الطريق صبر اربعة ايام بعد
وصوله وقدر ما بقي من ايام الطريق كذا وقع في شرح مختصر الايضاح للعلامة عبد الرؤوف
ولعله المراد به وقدر ما صامه من ايام الطريق اذ ما بقي من ايام الطريق حصل به
التفريق بالفعل وبقي قدر ايام الصوم مع اربعة ايام النحر والتشريق فتأمل
فلو صامها اخر سفره بحيث وافق اخرها اخر يوم من سفره فرق باربعة ايام ومدة السير

مطلب قاعدة حسنة وهي ان كل عبادة تعلقت بوقت فاتت لا يجب في قضائها ان يحاكي ادائها

مطلب لو والى بين الثلاثة والسبعة

مطلب لو صام الثلاثة في الطريق

اذ ماضى

١٢٦

اذ ما مضى من زمن السير ليس بين صومين فلم يحصل به تفريق لتقدمه على صوم
الثلاثة وصومها فقد انقضى اخر السفر فاحتاج الى التفريق بالمدة المذكورة ومن توطن
مكة لزمه التفريق اذا لم يصم الثلاثة في الحج باربعة ايام ووقع في التحفة بخمسة وكتب
عليه مولانا وسيدنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى وهو محل تامل والموجود في سائر كتبه
باربعة وهو واضح ويسن تعجيلها وتتابعها ادا وقضا كما في الثلاثة ونبه العلامة
عبد الرؤوف رحمه الله تعالى على انه لا يجب نصا على المفطر ايام التفريق بل له ان لا يصوم واستظهر
ان المراد بقولهم ان لا يصوم اي من السبعة اما لو صام عن نفل مثلا فانه يحسب
ذلك الزمن من مدة التفريق وعلم مما مر ان المكي في مجاوزة الميقات يصوم ثلاثة
في الحج بتفصيله المار في غيره والسبعة بمكة وانه لو فاتت الثلاثة لا يشترط ان يفرق بينها
وبين السبعة في القضا الا باربعة ايام فقط اذ لا سير حتى تعتبر مدته وانه اعني المكي
التارك للوداع يصوم الثلاثة عند استقرار الدم ببلوغه مامر والسبعة متى اراد ويفرق
بين الصومين بيوم على ما افتى به البلقيني وبمدة السير كالافاقي كما جزم به بعضهم وهو الاصح
والفرق بينه اعني طواف الوداع بالنسبة للمكي حيث اعتبر فيه مدة السير وبين غيره من نحو
مجاوزة الميقات حيث اعتبر فيه يوم فقط ضرورة التفريق ولا يمكن باقل من يوم بخلاف
طواف الوداع فان فيه مدة سير فامكان التفريق حاصل باعتبارها وظاهره اعني قولهم
حاصل باعتبارها اي اعتبار جميعها لكن في حاشية الايضاح للعلامة ابن حجر ما هو
ظاهر في انه انما تعتبر مدة السير من محل تقرر الدم وهو مسافة القصر الى مكة
فقط دون ما زاد حتى لو خرج المكي بلا وداع الى مصر مثلا فالمعتبر في حقه اذا رجع
الى مكة التفريق بمدة السير من عسفان الى مكة لان الدم تقرر بوصول عسفان لانها
على مسافة القصر قال العلامة ابن قاسم وذلك محل نظر فليحرر انتهى وافتى البلقيني ايضا
ان الافاقي التارك لطواف الوداع وغيره مما لا يمكن فيه وقوع الثلاثة في الحج توصف
ثلاثته بالادا اذا فعلت على نظير ما تقدم في المكي التارك له وبان حكم غيره اي طواف الوداع
من المبيت والرمي كذلك اي كحكم طوافه في ان وقته المقدر يدخل بما تقرر به نحو الرمي قال العلامة

بلغ

مطلب من توطن مكة قبل صوم الثلاثة ٥

بحث المكي في مجاوزة الميقات

مطلب الافاقي التارك لطواف الوداع ٥٥٥

الدم الا ما تقدم في تقرر الدم اي فانهما مختلفان لان ما يتقرر به الوداع غير ما يتقرر به صح

عبد الروف هكذا افهم كلامه ولا عليك من عبارته الموهمة انتهى فاذا جاء وطنه ولم يصمها
فرق بين الثلاثة والسبعة بقدر مدة السير الى وطنه كذا قالوه قال مولانا وشيخنا السيد
عمر رحمه الله تعالى وقد يقال لم لا يستثنى منها ثلاثة ايام لانه لا يتعين عليه فعل الثلاثة
عقب ايام التشريق بمكة قبل سفره بل له ان يفعلها في اول سفره كما هو ظاهر والقضا لا يزيد على
الادا فليحرر انتهى قلت وقد نبه على ما قاله رحمه الله تعالى العلامه ابن قاسم في حاشيته على حاشية
الايضاح فقال اعلم ان ما تقدم عن البارزي والبلقيني في ترك المبيت والرمي ونحوهما مما
يفيد أن وقت اداء الثلاثة عقب ايام التشريق وتقدم انه لا يجوز تاخيرها عن وقت ادائها
ولو مع السفر وليس عذرا في تاخيرها والمفهوم من الكلام انه يجب التفريق في القضا بقدر سيره
الى وطنه بعد ادائها وقد يتبادر من ذلك انه لو سافر عقب ايام التشريق وصام الثلاثة
في اول سفره جاز له صوم السبعة بمجرد وصوله لوطنه ولا يجب التاخير بقدر الثلاثة التي
صامها من اول سفره وقضيته ذلك انه لو اخر الثلاثة الى وطنه كفى التفريق بينها وبين السبعة
بقدر مدة السفر الا ثلاثة ايام على خلاف اطلاق قوله بقدر مدة السير انتهى وقوله
وقضيته ذلك الخ عين ما بحثه مولانا رحمه الله تعالى فلو وقع صوم الثلاثة في اخر سفره بحيث
وافق اخرها اخر سفره فرق مدة السير بعد وصوله لوطنه على مقتضى كلامهم وبها الا ثلاثة
ايام على ما بحثه مولانا وابن قاسم رحمهما الله تعالى وهو القياس والمكي التارك للمبيت والرمي
يحصل صوم الثلاثة بانقضاء ايام التشريق موسعا ويفرق بينها وبين السبعة بيوم قال اعني
البلقيني أما ما يتعلق بالعمرة فيصوم الثلاثة ان شا فيها قبل التحلل منها وان شا بعده ويدد
بالادا ان صامها في الحرم او عقب التحلل ولا يتوقف صومها على الاحرام بالحج ويفرق بينه
وبين السبعة ان كان مكيا بيوم وبمدة السير ان كان افاقيا انتهى وباقي في قوله وبمده السير عن
مولانا رحمه الله تعالى ثم شرع يتكلم على القسم الثاني فقال **الثاني** بحذف اليا اجترا
بالكسرة عنها وليس لضرورة النظم نقل ذلك الامام الراعي في شرحه على الالفية عن النحاة
وجرا عليه في اعرابها الشيخ خالد الازهري فقول شيخنا العلامه عبد الملك العصامي رحمه
الله تعالى انه للضرورة فيه وقفه بنا على ما تقدم مرتبا مشكل **ترتيب وتعديل** وتقدم

معناها

معناها **ورد في محصر** في الكتاب العزيز في قوله تعالى فان احصرتم عن النسك اى واردتم التحلل
اذ الاحصار بمجرده لا يوجب هديا فما استيسر من الهدي اى فعليكم ذلك ذبحا وتصدقا وفي
السنة الغراء في تحليله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لما صده المشركون وكان صلى الله عليه وسلم
محرما بالعمرة فنحر وحلق وامر اصحابه رضي الله عنهم بفعل ذلك فالذبح وارد في الكتاب
العزيز والسنة الشريفه والحلق وارد في السنة فقط كما قاله العلامه عبد الروف وقوله في
محصر من احصر قال الامام النووي رحمه الله تعالى والاشهر في اللغة حصره العدو واحصره
المرض وقال الامام السبكي المشهور من كلام اهل اللغة ان الاحصار على وزن الاية
المانع المنع من المقصود لعدو أو نحوه من اى وهو الموافق لها والحصر التضييق انتهى
وهو اعني الحصر ينقسم الى اقسام الاول من منعه عدو دينا او دينا عن اتمام اركان نسكه
او عن واحد منها ولم يتمكنوا الا بقتال او بذل مال وان قل فيجب عليهم الاتيان بمقدورهم
من وقوف ان صدوا عن البيت او طواف وسعي ان صدوا عن الوقوف ثم لهم التحلل حيث
لم يؤمنهم الصاد دون او لم يثقوا بقولهم ولو من احرام فاسد وعلى المفسد بدنة لافساده
وشاة للاحصار وان اتسع الوقت ظنا او منعوا من الرجوع ايضا وتاخيره مع سعة
الوقت وظن زوال الاحصار اولى لكن ان ظن زوال الحصر ظنا غالبا في مدة يمكن ادراك
الحج بعدها وقبل مضي ثلاثة ايام في العمرة فيمتنع التحلل كما قاله الماوردي واقروه وفرق بين
الحج والعمرة بانه لو فرض عدم الحصر فلا يمكن تقديم التحلل منه قبل فواته فليس في تقايده على احرامه
الى الفوات الزام ما لا يلزم بخلاف العمرة فان الخروج منها بفعل اركانها الى خيرته اذ ليس
لها زمن مخصوص فنظر فيها الى ثلاثة ايام لانه زمن قريب قاله العلامه عبد الروف
في الحاشيه وخرج بسعة الوقت ضيقه فان خشي فوات الحج مع رجاء زوال الاحصار لو صبر
كان في التحفة فالاولى تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضا فيما لو ان محصر وقد بقي
من الوقت ما يسع التحلل وادراك النسك وهذا بظاهره يشمل ما بقي ذلك فقط او بقي ما هو
ازيد منه فيحمل كلام الماوردي وهو امتناع التحلل الصورة الاولى ويحمل الاولوية
الصورة الثانيه وبضيقه ضد ذلك وهو ما اذا احصر ولم يبق من الوقت ذلك وحينئذ

مطلب تحليل المحصر مع سعة الوقت وضيقه

لم يتحلل بيحلل في الورطة المذكورة اذ الفوات مع ذلك ليس ناشيا عن الاحصار بل هو فوات محض
لانه وان لم يحج لعا نه الحر فوجه وجوب القضا ظاهر وعلى هذا الفهم الذي هو ظاهر العبارة
لو صابر لا يحتاج الى قول الشيخ عبد الروف في بعض الصور ولا الى قول النهاية عند بعضهم فافهمه
ولو افسد نسكه ثم احصر فتحلل والوقت باق لزمه قضا وه من سنته لوجوبه فورا ولا يمكن قضا
الحج في سنة الافسا د الا في هذه قال العلامة عبد الروف في الحاشية كذا قيل ويرد عليه انه يتصور ايضا
بمرض شرط التحلل به وبان يرتد ثم يسلم والوقت باق انتهى وجزم باستثنا الاولى فقط في شرح المختصر
وهو الذي يتجه ولا يرد عليه ما اورده في الحاشية لانه غير الكلام فيه فتامل ولو منع من الرمي والمبيت
فلا تحلل لانه يمكنه بالطواف والسعي والحلق ويجزيه عن نسكه وجبرا بدم ونازع فيه ابن الرفعة
بما صرحوا به من سقوط المبيت بالعذر الذي منه الخوف على النفس والمال او غيرهما مما هو منها
كضياع مريض وفوت مواده كابق قال العلامة عبد [illegible] بن عبد الحق في حاشيته على المحلى
وهو حسن وفي حاشية النور الزيادي على شرح المنهج ما نصه هذا بالنسبة للرمي اما بالنسبة للمبيت
فلا لانه يسقط بالعذر كما تقدم والحصر من الاعذار انتهى ورد في التحفة نزاع ابن الرفعة بان
الدم هنا وقع تابعا فلم ينظروا الى كونه ترك المبيت لعذر لوجوبه في اصل الاحصار كما
لم ينظروا لذلك في اصل حرم الاحصار قال فان قلت من الاعذار المسقط للمبيت ثم الخوف
على المال والاحصار يحصل بالمنع الا ببذل مال وان قل فما الفرق قلت الفرق ان ذات المبيت
ثم لم يتعرض لها المخوف منه بمنع لان الفرض انه احصر عن الحج لا غير بخلافه هنا اعني في منعه
عن المبيت فان العدو يتعرض للمنع منه مثلا الا ببذل مال وهذا هو الذي توجد فيه المشابهة
للاحصار دون الاول اذ لا تعرض من المخوف عنه لمنع من نحو المبيت فتامله انتهى وقوله
لان الغرض الخ لم يظهر ارتباطه بسابقه ولاحقه قال مولانا وحسبه يكفي في الفرق
ان يقال ان ذات المبيت ثم لم يتعرض لها المخوف عنه بمنع الثاني من حبس
ظلما ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل حسبه لان مشقة كل احد لا
تختلف بحمل غيره مثلها اولا وخرج بظلما ما اذا حبس بحق كان حبس بدين وهو موسر به
فليس له التحلل ولا يصح منه بل يجب عليه ان يودي دينه فاذا اداه فان شاء اتم نسكه حالا وان

شاء اتمه حالا

شاء اتمه حالا وبلم يعص باستدانته مالو عصى بها فان تاب فالقياس كما قاله شيخ
شايخنا العلامه عبد الروف جواز التحلل كما في نظايره من قسم الصدقات حيث يعطى انتهى
فان فات الحج لم يتحلل الا بعمل عمرة الثالث الرقيق ولو مكاتبا وام ولد ومدبرا او
مبعضا احرم في نوبة سيده او في نوبة نفسه ولم تسع نسكه ومعلقا عتقه بصفة
اذا احرم بغير اذن مالك منفعته كالموصى له والموقوف عليه والمستاجر عينه فله
التحلل وان لم يامر به سيده كما رجحه في التحفه وشرح العباب تبعا للقمولي وفرق بينه
وبين مسئلة الزوجة الاتيه ان شاء الله تعالى في شرح العباب حيث توقف تحللها على
امر الزوج بان تعلق النسك بالحر اشد منه بالقن اذ يجب على الزوجة الحرة دون العبد
ولانا ثم لو احرمت بغير اذن الزوج بخلافه بلا اذن السيد واستقربه صاحب المغني
ورجح في حاشية الايضاح عكسه وهو انه ليس له التحلل الا بامر السيد كما ان الزوجة التي
احرمت بغير اذن زوجها ليس لها التحلل الا بامره كما في المجموع عن الاصحاب قال بل
العبد اولى منها بذلك لنقصه ولان السيد اولى اقوى استيلاء وولاء من الزوج فاذا توقف
التحلل على امر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة الى السيد
فلان يتوقف على امر سيده بالاولى فالقياس الجلي اوجه ووجهه ان الحج شديد التشبث
والتعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على امر الزوج والسيد انتهى وهو ما اقتضاه متن
المنهاج واعتمده الاسنوي ويجب التحلل على الرقيق بامر السيد ولو رجع السيد عن اذنه
قبل احرام الرقيق فله تحليله كمشتريه منه وان لم يعلم القن برجوعه كما لا ينفذ تصرف
الوكيل بعد العزل وقبل علمه به والاولى ان ياذن له في اتمامه قال العلامة عبد الروف
وقضية القياس تصديق القن في عدم تقدم الرجوع على الاحرام كنظيره من تصديق الوكيل
في عدم تقدم العزل على التصديق انتهى واستوجهه في النهاية وعلله بان الاصل عدم
ما يدعيه السيد وجرى عليه في التحفة واستظهر في المغني تصديق السيد ولو اذن له في
عمرة فحج فله تحليله بخلاف عكسه لانها دونه وقيد مولانا رحمه الله تعالى في الصورة الاولى
بما اذا ابقي عليه شي من الاعمال الخاصة والا كان لم يبق عليه الا نحو الطواف فلا منع اخذا مما لو قدم

مطلب لو افسد نسكه ثم احصر فتحلل والوقت باق لزمه قضاء ومن سنته

ص

مطلب لو منع من الرمي والمبيت فلا تحلل

مخ
الثاني من الاقسام

فيه الثالث

مطلب الفرق بين إذن الزوج والعبد في التحلل بإذن وبغير إذن

الاحرام على الوقت الماذون فيه فلم يامره بالتحلل الابعد دخوله فليتامل انتهى ثم قال ثم
رايت المحشي يعني العلامه بن قاسم رحمه الله تعالى نقل من الجمال الرملي هذا الفرع الذي اشرت اليه
واستوجه ان له تحليله ايضا وفرق بينه وبين ما قسناه عليه بان اصل الاحرام هناك ماذون
فيه بخلافه هنا انتهى ولو اذن له في تمتع فله الرجوع بين النسكين فان قرن لم يحلله ووجه ان
الاذن في التمتع اذن في النسكين غاية الامر انه قدم الاحرام بالحج على وقته الماذون فيه قال
العلامه عبد الروف ويوجه بان اجير التمتع لو قرن بدله صح مع انه قدم الحج على وقته الماذون
فيه فلم يعد واذلك مخالفة فلا يعد هنا فان القن مخالفة ايضا انتهى فليتامل فانه في هذه الصو
قدم الاحرام على وقته الماذون فيه وقد نصوا على ان تقديمه على الوقت الماذون فيه يجوز للسيد
تحليله مالم يدخل الوقت وايضا فقد يريد السيد منه بين النسكين ما يمتنع على المحرم كاصياد
واصلاح طيب وفرق بان الامة والفرق بينه وبين قران الاجير الماموم بالتمتع واضح اذ لا غرض
علم
للمستاجر في تمتع الاجير بالمحظورات بين النسكين بل ولو كان له غرض في ذلك لا يعتبر لعدم ولايته
بخلاف السيد هنا فليتامل ثم رايت في الامداد ان الاذرعي والزركشي اعترضا الشيخين
فيما رجحاه هنا من عدم التحليل تعالى بكلام القاضي وبين ان يحصل ما ذكرته بقولي وايضا
فقد يريد الخ واقر اعتراضهما فيه وتحليله بان يامره به فيحصل بالنية والحلق اي ان كان برا
شعر قال العلامه بن قاسم رحمه الله تعالى نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده
منه ولم يعلم رضاه به بحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه وبه يندفع
قول صاحب التعليقه ان تحلله بالنيه فقط ولا يحلق لعدم اذن سيده فلا يتصور في
حقه بغير اذنه لكن ينبغي الاقتصار من التقصير على ما لا يشين انتهى والصوم
لانه لا يملك شيا وان ملكه سيده وللسيد منعه من الصوم في حال الرق ان ضعف
به عن الخدمه او ناله به ضرر او كان امة يحل وطوها وان اذن له في الاحرام لانه
لم ياذن له في التزامه لا ان وجب في تمتع او قران اذن له فيه كما تقدم في القران
فتذكر فليس له منعه سوا ضعف به عن الخدمه او كان امة يحل وطوها او لا الا
ان يناله به ضرر كمرض لان لغير سيده منعه منه حينئذ كما بحثه الشهاب بن حجر وافره

مطلب لو اذن السيد في تمتع او قران

مطلب لو كان الحلق يشينه اذا حلق لاجل التحلل

عليه تلميذه

في
عليه تلميذه العلامه عبد الروف في شرح المختصر وتقدم في القران ايضا ان للسيد ان يذبح عنه بعد موته
اذ لا تمليك فيه بل هو اسقاط ما لزمه قال العلامه عبد الروف في شرح المختصر فان قلت انما واجبه
الصوم كما مر فالقياس عدم الاجزا قلت حصر واجبه في الصوم مقيد بزمن حياته لان رقه مانع
من التملك وبعد موته لا رق فيكفيه واجب الحر تبرعا عنه كما تقع الصدقة عنه انتهى فلو عتق
القن قبل صومه وقدر على الدم ولو شرعا لزمه اعتبارا بحاله عند الادا والمكاتب يكفر باذن
سيده فله ذبح عنه في حياته وقيده العلامه عبد الروف بان يكون باذنه كما هو القياس ولو لم
مه
يمتثل امر سيده بالتحلل فللسيد ان يفعل به سائر المحظورات والاثم على القن فقط لبقا احرا
اذ لا يزول الابما من الحلق والنية قال في التحفة فان قلت قياس ما مر في الممتنعة عن الغسل
مها
من نحو الحيض من انه يغسلها مع النية او عدمها انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عد
انه هنا اذا امتنع يحلق راسه مع النية او عدمها فلا يجوز له فعل المحظور به قبل ذلك قلت
هنا
يفرق بان الحلق صورة محرم فلم يومر بما يشوبه بخلاف الغسل ثم اي فانه على صورة
عبادة فلم يتوقف جواز الوط على الحلق وتوقف على الغسل وافهم كلامه اي المنهاج ان له امره بالذبح
عم
وان مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن وهو ظاهر ولا نظر لبقا احرامه لانهم نزلوا امتنا
منزلة تحلله حتى ابيح للسيد اجباره على فعل المحظورات انتهى وخالف ذلك في المغني
والنهاية تبعا لافتا والد صاحبها فقالا انه لم يحل مذبوحه وان امره سيده بذلك
اخذا من التعليل ببقا الاحرام وقد عرفت الجواب عنه بما في التحفة الرابع الزوجية
فللزوج تحليل زوجته اذا احرمت بغير اذنه ما لم يكن لها حبس نفسها لقبض المهر او بعضه
الحال او تكن في نذر معين قبل النكاح او بعده باذنه او مسافرة معه بحيث لم تفوت
عليه استمتاعا بان كان محرما والزوج الصغير ان راى الولي المصلحة في منع زوجته وتحليلها
جاز والا فلا فيجب عليها اذا امرها ان تتحلل فان اصرت بعد الامر فله وطوها وغيره
والاثم والكفارة عليها فقط كما ذكروه في نحو الحايض اذا امتنعت من نحو الغسل فانه يجوز
له تغسيلها ووطوها مع بقاء الحدث والاثم عليها ومقتضى كلام التحفة السابق في الرقيق
الله
وهنا يجوز وطوها والاثم عليها وان امكنه ان يحللها بالتقصير مع النية فيه اذا امتنعت منه

مطلب لو عتق القن قبل صومه

مطلب مذبوح العبد الذي لم يتحلل بعد امر سيده بالتحلل

الرابع من الاقسام

وكانت عاجزة عن الذبح لان التقصير صورة محرم فلم يومر بمباشرته قال العلامه
عبد الروف رحمه الله تعالى ولانه عُهد الخروج من النسك بلا تحلل في غير ضرورة كأن شرط ان
يكون حلالا اذا اعذر ولم يعهد جواز الوط بلا غسل او بدله حتى لفاقد الطهورين اذ يحرم
على منقطعة نحو الحيض التمكين وعلى زوجها وطوها عند فقدهما انتهى وبحث سيدي ابو الحسن
البكري في شرح مختصر الايضاح ان له فعل ذلك عنها ولا يجب عليه قال كغسل الممتنعه
انتهى والظاهر جريان بحثه في الرقيق على طريقته وليس له تحليل زوجة تحرم له حبسها
كالبائن لانقضا عدته قال في التحفة تنبيه قضية كلامهم في تفسيرهم التحلل بما ذكر
انه ليس له وطو الامة ولا الزوجة قبل الامر بالتحلل في الفرض والنفل ويوجه بان
له قدرة على اخراجها من اصل الاحرام بالامر بالتحلل فلم يجز له الوط قبل حتى يمتنع ذلك
ومع ذلك لو قيل بجوازه حيث حرم الاحرام بغير اذنه لم يبعد لانها عاصية ابتدا ودواما
فليس فعلها محترما وان انعقد صحيحا حتى يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك انتهى الخامس
الابوه فللاصل ولو انثى وان علا ومن جهة الام ومع وجود الاقرب وكافرا وانما لم يراع
في الجهاد لانه متهم بالمنع حمية لدينه منع فرع من نسك تطوع لم يقصد به نحو تجارة
من اجارة كالجمالين والعكامين ان زاد الربح او الاجرة على مون سفره ومثله ان تكون
مونة الحضر من ماله ومونة السفر من مال غيره ومن طلب علم ولو نفلا وله تحليله اذا
ياذن فيه وهو ان يامره بالذبح مع النية ثم الحلق معها ويلزمه التحلل بامره ولو نحو مكي
خلافا للاذرعي والمصنف في الارشاد وعلم من منعه له وجوب استيذانه في السفر
اما من قصد بنسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير اذنه بشرط امن الطريق
امنا معهودا وان لا يركب بحرا والفرق بين جواز سفر التجارة بقيده او طلب العلم
بغير اذن الاصل وبين سفر حج التطوع حيث توقف على الاذن ان النفس مجبولة على حب
المال والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضى الاصل لشق ذلك عليها بخلاف
العباده المتطوع بها فان توقف سفرها على ما هو آكد منها لا مشقة فيه وان طلب
العلم نفعه متعد فسومح فيه ما لم يسامح في الحج قاله العلامه عبد الروف في شرح المختصر

مطلب الفرق بين جواز سفر التجارة بقيده وسفر طلب العلم بغير اذن وبين سفر حج التطوع

وحمل فيه

وحمل فيه ظاهر كلام الروضة هنا ان الاستيذان مندوب في الفرض والنفل على ان مرادها
بندب الاستيذان في التطوع ايضا ندبه في مجرد الاحرام به لا الخروج للاتيان وكلام الروض
وما وافقه في الجهاد الصريح في وجوب الاستيذان في نسك التطوع الذي لم يقصد به ما مر
على ان الاستيذان شرط في الخروج له لا في الاحرام قال وبهذا يجمع بين الكلامين السادس
الدين فليس للدائن تحليل مدين بل منعه من السفر للنسك ولو فرضا نضيق الان اعسر
المدين او لم يحل الدين فان كان يحل في غيبته سن له ان يوكل من يقضيه ولا قضا على محصر

مطلب لا قضا على محصر تحلل

تحلل فان احصر في قضا او نذر معين في العام الذي احصر فيه فهو باق في ذمته كحجة
الاسلام او غير معين استقر بان استطاعه قبل عام احصاره والا فلا حتى يستطيع وان وجد
طريقا واستطاع سلوكه لزمه وان علم الفوات ثم ان حصل الحج فصعوبته تحلل بعمل عمرة
ولا قضا وان صابر احرامه متوقعا زوال الحصر حتى فات الوقوف فلا قضا ويتحلل بعمل عمرة
ان امكن والا بما ياتي ان شاء الله تعالى ولو بقي على احرامه غير متوقع زواله ففاته تحلل بعمل
عمرة ولزمه القضا ودم اخر للفوات وبهذا التفصيل قرر السبكي كلام الشيخين ثم نقل
عن العراقيين وجوب القضا مطلقا لتمكنه من التحلل قبل الفوات بخلاف سلوكه اطول
الطريقين اذ لا تفريط منه لانه مامور بسلوكه ويجاب بان شبهة تشوف النفوس الى الاتيان
بما احرم به على وجهه منع نسبة التفريط اليه فساوى سلوك الابعد قاله في الحاشية انتهى
وجزم بتقرير السبكي في النهاية ايضا وانه وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم
ويبني امتنع وان كان الوقت باق صح احرامه ولزمه الاستيناف اذ لا مانع من صحته

مطلب لو وقف فاحصر فتحلل فزال الحصر واراد ان يحرم ويبني

حينئذ قال العلامه عبد الروف وعلى وجوب الاستيناف باحرامه انتهى ومن التعليل
يوخذ انه لو شرط في احرامه صيرورته حلالا بنفس المرض فوقف ثم مرض واراد ان
يحرم ويبني امتنع عليه ذلك وانه لو كان الوقت باق فاحرم صح كوقوف وهل يقال في
الصورة الاولى والمقيس عليها ايضا انه اذا جا اشهر الحج يصح احرامه ويودي به الطواف
والسعي ان لم يكن سعى والحلق قياسا على من بقي الطواف في ذمته كان طاف بالتيمم وتحلل
به انه يكفيه فعل الطواف من غير استيناف على اختلاف ترجيح في وجوب نية الاحرام
الاوجه منه عدم وجوبها لانه محرم بالنسبة اليه او يجب عليه في هاتين الاستيناف

مطلب عدم وجوب نية الاحرام على من بقي الطواف في ذمته كان طاف بالتيمم

الاوجه عدم القياس والفرق انه في هذا يتحرج من النسك اصلا بخلافه في من طاف بالتيمم فانه

محرم بالنسبة الى بقاء الطواف وان حلت له المحرمات بطوافه بالتيمم لضرر مصابرة الاحرام

ونظيره من منع من الطواف لنحو حيض ووصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه الى مكة فانها — مطلب من منعت من الطواف لنحو حيض ووصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع الى مكة

تتحلل كالمحصر وتخرج من الحج ويبقى النسك بتمامه في ذمتها كما استوجهه العلامة ابن قاسم

خلافا لمجرد كلام التحفة ومتن المختصر ولا تتحلل لنحو المرض لانه لا يمنع الاتمام والتحلل لا يزيله

بل يفيد نفقة وضلال طريق الا اذا شرطه بان قارنت نية شرطه الذي يلفظ به عقب نية الاحرام

اي وجدت قبل تمامها على ما استظهره في التحفة وقد ينظر فيه بان النية محلها القلب وذلك

لا يتصور فيه الامقارنة احدى النيتين للاخرى اما وجود الثانية قبل الفراغ الاولى

بحيث يتقدم جزء الاولى عليها اعني الثانية فهذا لا يكون الا في الالفاظ او الكلام النفسي وليس كلا

منهما نية فليتامل والله اعلم ثم رايته في النهاية قال مقارنا للاحرام وبه يتايد — مطلب ضابط المرض الذي يبيح شرط التحلل له والمراد هو

ما ذكرته لنحو المرض الذي يبيح شرط التحلل به ما يشق معه مصابرة الاحرام مشقة

لا تحتمل غالبا كما استظهره في التحفة واستوجهه في النهاية ايضا واستظهر في فتح الجواد

ضبطه بمبيح التيمم قال فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط لانه لا يسمى مرضا عرفا

بل لو شرطه لعذر لم يتبين ولو مثل هذا لانه لا يسمى عذرا ايضا كما يفيده كلامهم في الاعتكاف

وغيره وفي فتاوى صاحبه ما نصه ومن العذر المبيح وجود من يستاجره كما هو ظاهر

كما قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى ولا يلايمه تفسيره هنا يعني في التحفة للعذر بما

بحثه وقد افاد الشارح في رسالته في الوصية بالسهم المقدر ان لفظ ظاهر يعني بالتنكير انما يقال

كما لا يخفى على من مارس عباراتهم في بحث يفهم من كلام الاصحاب فيما واضحا لا فيما هو منقول

لهم انتهى فقضيته كلامه وضوح البحث المذكور وقد علمت ما فيه انتهى وحينئذ ان ذكر

الهدي لزمه والا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه وبدله وانما توقف لزوم الهدي

على شرطه لان التحلل بما ذكر لا يجوز الا بالشرط بخلاف التحلل بالاحصار كذا قاله العلامة

عبد الرؤف وفي التحفة معناه قال مولانا المرحوم رضي الله تعالى عنه وتحرير الفرق ان يقال

ذاك اي دم الاحصار واجب بالشرع فشرط اسقاطه لا يسقطه وهذا واجب بالشرط

فتقيد به انتهى وهذا ايضاحا يويد ان الشرط في العبادات اقوى من الجعلي فتامله وعلمهم

كلام

كلام الناظم رحمه الله تعالى لزوم الدم للمحصر فيجب عليه اذا اراد التحلل بالاحصار ذبحه

حيث احصر مع البينة نية التحلل مقارنة لنية الذبح لانه يكون لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه

به ومعلوم مما مر انه اعني الدم انما يجب على حر اذ العبد لا يملك شيا او مبعض وقع الاحصار

في نوبته كما استظهره في التحفة قال اخذا من انه لو احرم في نوبته وارتكب المحظور في نوبة

سيده او عكسه اعتبر وقت ارتكابه المحظور فارادة التحلل هنا كارتكاب المحظور انتهى ويجب

عليه الحلق مع البينة ايضا وتقديم الذبح عليه قال في التحفة فان قلت لم اسقط الترتيب

هنا بخلافه في تحلل الحج قلت لان الحج يطول زمنه فوسع فيه بان جعل له تحللان

وبعدم اشتراط الترتيب بخلاف ما هنا فانه لما لم يكن الا واحدا اشترط فيه الترتيب

لعدم المشقة ونظير ذلك العمرة فانها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها وكان

الترتيب على هذا الوجه دون عكسه لفعله صلى الله عليه وسلم ووطء حج ان فسد

قال الشارح رحمه الله تعالى لو عبر بنسك لشمل العمرة يعني المفردة او عمرة القارن تبع حجه

فسادا كما سياتي ان شاء الله تعالى كما تتبعه صحة وفواتا وفيه ما مر وانما يجب هذا الدم على

واطئ ذكر مميز جامع ولو ميتا وبهيمة وبحايل ولو كثيفا عالما بالتحريم والاحرام مختارا عامدا

لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة او قبل التحلل الاول من حج ولو فائتا

كما نقله في المجموع عن جمع ونص عليه في الام وهو المعتمد وعمرة القارن تتبع حجه صحة وان — مطلب الموطوء الانثى لا دم عليه

لم يات بشي من اعمالها كقارن وقف ثم تحلل ولكن لم يكن براسه شعر يزال بالرمي فقط

ثم جامع وفسادا وان اتى باعمالها كقارن طاف للقدوم ثم سعى ثم حلق تعديا

او لضرورة ثم جامع قبل التحلل الاول ولو بعد الوقوف فخرج بالقيد الاول الموطوء

الانثى فلا دم عليه سواء كان الواطئ زوجا ام غيره محرما او حلالا وان افسد نسكها — مطلب اذا كان الواطئ مجنونا او نائما او مكرها او حلالا

فقط بان كانت محرمة دونه هذا ما جرى عليه صاحبا المغني والنهاية وقيده في التحفة

بما اذا كان زوجا محرما مكلفا والا فعليها حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت غير

مكلف فخرج بالاول ما اذا كانت محرمة دونه وبالثاني ما اذا كانا محرمين والزوج مجنون

او نايم مثلا فادخلت ذكره في فرجها عالمة عامدة مختارة فهي عليها ايضا وتفارق الثاني لتمكنه

نظيرتها في الصوم بان اولج مفطر في صايمة مثلا حشفته فاستيقظت واستدامت
حيث لا كفارة عليها ايضا بانه يحتاط للحج لعدم تكرر وجوبه ما لا يحتاط للصوم ولهذا
كثرة فيه الفدية باسباب قاله العلامه عبد الروف قال في متن المختصر وعليها ان كان محرما ايضا
كفارة اخرى فيما اذا وطي بزنا او شبهة كما بسطته في الحاشيه وفي نظيرها من الصوم لا تجب
الكفارة وانما يستقل بها الزاني والواطي بشبهة لانه اجنبي عنها لا علقة بينهما بخلاف الزوج
لان تمام ما بينه وبين الزوجه من القرب الخاص نفى الكفارة عنها اذا كانا محرمين نظرا
لقوة جانبه وبالثاني غير المميز كما لو احرم بها قلا ثم جن فلا فدية عليه لجنونه (ثم جامع صح)
وقد علمت انها عليها اذا امكنته وهي محرمة على ما في التحفة وبالثالث ما لو لم يجامع
وان باشر بغيره وانزل وبالرابع الجاهل بتحريم الجماع قبل التحلل الاول وان علم تحريمه بين التحللين
كما لو رمى جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانا انه بعده وحلق ولو قبل الرمي ثم جامع ولو بعد
النصف لظنه حصول التحلل الاول فلا فديه عليه لعدم علمه وعلمه بتحريم الجماع بين التحللين
لم يوثر لعدم دخول وقت التحلل الثاني قال العلامه عبد الروف والحاصل انه سقطت
الفدية فيهما للشبهة ظنه وعدم دخول الوقت فهما كالناسي او كالجاهل المعذور اذ لا تقصير
لعدم علامة على دخول النصف غالبا بخلاف من افطر ظانا دخول الليل فبان خلافه
اذ علامة دخوله ظاهرة لكل احد غالبا مع صعوبة قضاء الحج وبالخامس المكره
وبالسادس الناسي وانظر هل يشترط ان لا يكون نسيانه ناشيا عن تقصير كما قالوا بنظيره
في فورية قضا الصلاة اذا اخرجها عن وقتها ناسيا ناولا الظاهر الاول وبالسابع
ما اذا سبق منه جماع مفسد قبل التحلل فلا فدية ايضا لعدم الافساد بهذا الجماع
نعم هذا الجماع فيه شاة كما سياتي في القسم الرابع بتفصيله ان شاء الله تعالى ويجب
المضي في فاسد النسك لان جمعا من الصحابه رضي الله تعا عنهم بذلك ولا يعرف لهم مخالف
فيعمل ما كان يعمله قبل الافساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله ومنه الجماع ثانيا
فلو فعل فيه محظورا وجبت الفدية قال العلامه عبد الروف وفي قولهم فيعمل الخ
اشارة الى ان المضي يجب بالشروع في النسك لا انه طرا وجوبه بسبب الافساد بخلاف

القضا

القضا والكفارة انتهى وهذا الدم بدنة تجزي أضحية فان عجز فبقرة كذلك فان عجز
فسبع شياه كذلك فان عجز عن الشياه هنا وعن الشاة في دم الاحصار فواجبه ما ذكره بقوله
ان لم يجد اي الدم وهو في الاول شاة وفي الثاني السبع الشياه قومه اي الواجب وهو الشاة
في الاول والبدنة في الثاني بالنقد الغالب فانه استوى نقدان تخير بسعر مكة في دم
الافساد حال الوجوب على ما قاله عليه جمع منهم السبكي والاسنوي وابن النقيب قال في النهاية
وليست المسئله في الشرحين والروضة او في غالب احوالها على ما نقله ابن الرفعة عن نص
المختصر وعن القاضيين ابي الطيب والحسين او في حال الادا على ما استوجهه الشهاب ابن حجر
قياسا على الكفارة قال وقضيته لو عتق العبد بعد الافساد كفر بالبدنة او بدلها
لا بالصوم ولم يعتبر بقية الحرم لانها ليست محل سكني فانتفت الرغبات اهـ دم الاحصار
فقال العلامه عبد الروف اعتراضا على الشارح رحمهما الله تعالى تعميمه القياس اعتبار
مكان الذبح كالتفرقة وقد صرح بجوابه قال نعم ان لم يكن لها اي شاة الاحصار او للطعام
قيمة بمكانه فاقرب مكان اليه ثم اشترى به يعني اخرج بقيمته والتعبير بالشرا امثال
طعاما يجزي في الفطرة قال الشارح فان قدر على بعضه اخرجه وصام عما بقي انتهى وانظر هل
يجري ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه كان قدر على شاة مثلا من السبع في دم الفساد
اخرجه وقوم ستة اسباع البدنه واخرج بقيمتها طعاما وياتي فيه ما مر ويقاس على ذلك
شاة الاحصار ايضا او يفرق قضية تعبيرهم بالعجز الاول لانه لا يكون عاجزا الا اذا عجز عن الجميع
اما اذا قدر على شي منه فلا يعد عاجزا الا عن بعضه ويويده ما قاله العلامه عبد الروف
رحمه الله تعا من الفرق بين من قدر على بعض الاطعام حيث يخرجه ويصوم عن الباقي
وبين عدم اجزاء اطعام خمسة وكسوة خمسة في كفارة اليمين ان التخيير بين اشيا معينة
يمنع الاكتفا ببعض كل منها لمخالفته لظاهر النص واما المرتبة فقضيته الترتيب
فيها ان لا يعدل عن واحد الا بعد العجز عنه ومن قدر على بعضه فليس بعاجز عنه
فلا يجوز له العدول لغيره اذ الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى بل هو نص فيه فيوخذ به
ما لم يوجد نقل واضح بخلافه والله اعلم طعمة بالنصب على انه خبر ليكون

مطلب هل يجري ذلك في الدم فيقال ان قدر على بعضه الخ

محذوفة هي واسمها المستتر العايد الى الطعام وهو خلاف الاكثر وان كان في نفسه اكثر

من حذفها مع خبرها وبقا الاسم لان الغالب حذفها مع اسمها بعد ان ولو واعربه

شيخنا عبد الملك رحمه الله تعالى حالا من طعاما وهو غير غالب ايضا اذ الغالب في صاحب

الحال التعريف او التخصيص فاخبيا ر الثاني ان كان لكونه اكثر من الاول فهو غير واضح بل

الامر بالعكس فيما يظهر من تتبع كلامهم والا فان كان لامر غير ذلك فلم يظهر وجه جواز الرفع

على انه خبر لمبتدا محذوف للفقرا الشاملين للمساكين لانهما اذا انفردا اجتمعا واذا اجتمعا

انفردا ولا يكفي ما اوهمه كلامه من جعله خبزا مثلا واضا فتهم به قاله العلامه عبد الرءوف رحمه الله

تعالى ثم ان كان بدل دم الافساد فيتعين صرفه لمساكين الحرم او فقرائه الموجودين

فيه حال الاعطا ثلاثة فاكثر ان قدر عليهم والا كفى اثنان وواحد قاله العلامه عبد الرءوف

نقلا عن البلقيني وهو مفهوم قول صاحب البحر اقل ما يجزي ان يدفع الواجب الى ثلاثة

من مساكين الحرم ان قدر متساويا او متفاوتا فاذا دفع لاثنين مع قدرته على الثالث

ضمن له اقل ما يصدق عليه الاسم ولو عزبا والمتوطن اولى ما لم يكن الغريب احوج

ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه ويقبضه اولياوهم لهم وخرج بقولهم الموجودين

فيه ما اذا فقدوا فيه وكانوا خارجه فهل يجوز نقله اليهم كالاطعام او لا ويجب الصبر

حتى يجدهم فيه صمم الجمال الرملي على الثاني قاله العلامه بن قاسم رحمه الله تعالى واستوجه

الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى في شرح العباب الاول واجاب عن قولهم القصد من الذبح اعظام

الحرم بتفرقة اللحم فيه لا تلويثه بالفرث والدم اذ هو مكروه بان المراد بتفرقة اللحم فيه

صرفه الى اهله انتهى قال تلميذه العلامه عبد الرءوف رحمه الله تعالى وانت خبير بان المراد

باهله ومساكينه من وجد فيه حالة الاعطا فيه كما صرح به هو قال ففي الجواب نظر

وقوله في هذا الشرح فبل ذلك لان الشرط كونهم من اهله لا الاعطا فيه ممنوع ومعارض

بقوله وقول غيره لان المراد الخ وكيف ينافي ذلك مع قولهم ولو عزبا على انه بعد ذلك عند

قول المتن ولو فقد المساكين هناك صبر الى وجودهم جزم بقضية المتن وذكر الفرق السابق

انتهى وجرى في متن المختصر على جواز اعطائهم خارجه الطعام فقط ولم يتعرض لنقل المذبوح

وزاد صح

مطلب لو فقد مساكين الحرم وكانوا خارجه

وجزم في الحاشية بامتناع النقل وفرق بينه وبين الزكوة بانه لا نص صريح فيها يخصصها بالبلد

بخلاف دم النسك اي غير دم الاحصار فيجب التاخير حتى يجدهم فيحصل ان له ثلاثة اراء قاله العلامه

عبد الرءوف رحمه الله تعالى ولكن المعتمد ما في الحاشية ومتن العباب من عدم اعطائهم خارجه

والصبر الى وجودهم فيه انتهى قال العلامه ابن قاسم في شرح الغايه بعد ان ذكر ان قضية قولهم

لكن القاطنون افضل ما لم تشتد حاجة الغربا اشتراط التفريق فيه ايضا وهو محل نظر في القاطنين

اذ مجرد مفارقة الحرم لا يمنع من كونهم مساكينه بخلاف غيرهم اذ ليس اضافتهم الى الحرم الا بمجرد

وجودهم فيه فهم كغيرهم ممن لم يدخل فلا يجزي التفريق عليهم انتهى وحاصله التفصيل بين اهله

القاطنين وغيرهم فيعطي الاولون دون الاخرين وقوله اذ مجرد الخ يوخذ منه ان محله

اذا لم ينووا الاستيطان بغيره ولو دون مسافة القصر منه لانقطاع نسبتهم حينئذ وظاهر

كلامه انه يجوز النقل اليهم وان كانوا بمسافة القصر او فوقها اذا لم ينووا الاستيطان ويوجه

بانهم يسمون مساكينه وان وصلوا لتلك المسافة لا يقال يحتمل ان يقيد بما اذا لم يصلوا لمسافة

القصر لانقطاع النسبة حينئذ نظير ما قالوه فيمن احرم خارج مكة بنوى العود اليها

حيث لا ينفعه العود اذا وصل لتلك المسافه بل يتعين وصوله لميقات الافاقي على ما مر

وعللوه بانقطاع نسبته عنها لانا نقول الملحظ هنا كونهم يسمون مساكين الحرم وهو موجود

وان كانوا باقصى المغرب مثلا وهناك عدم نسبة المرحليتين الى مكة فانقطاع النسبة

انما هو بالنسبة الى المحل الذي وصل اليه لا للشخص وان اضيف الى الحرم فحيث وصل ذلك

المحل وجب الوصول لميقات الافاقي ونحوه على ما مر وما نحن فيه ليس كذلك فتامله

ولو سرق او غصب مذبوح اجزاه شرا اللحم بدله ثم قال اعني العلامة ابن قاسم

رحمه الله تعالى ما محصله وانظر لو ذبح الهدي فيما اذا لم يجد في الحرم مسكينا فهل يجزيه

ذبحه لشر لو خشي فساد لحمه فهل له بيعه ويحفظ ثمنه الى ان يجدهم فيشتري يعني

نيلك به لحما او يشترط سلامة اللحم الى وجودهم او لا يجزي الذبح فيجب الصبر به حيا

وان علم فقدهم فيه نظر انتهى والذي يتجه جواز الذبح اذا لم يعلم فقدهم بشرط

سلامة اللحم اي وما يتبعه الى وجودهم اذ المقصود صرفه لهم غير متغير فاذا

ته

مطلب قوله فيحصل ان له ثلاثة اراء ولكن المعتمد ما في الحاشية ومتن العباب

بلغ

بلغ

مطلب لو سرق او غصب مذبوح اجزاه شرا اللحم

وجد هذا المعنى كفى اما اذا كانوا موجودين حال الذبح ثم فقدوا حال التفرقة فلا
شك في جواز الذبح ان علم استقرارهم فيه الى تملكهم وكذا اذا لم يعلم شيئا ثم
ان علم وجودهم قبل تغير اللحم وما يتبعه وجب عليه الصبر اليه او بعده فله
بيعه وحفظ ثمنه الى وجودهم فيتملك به لهم مذبوحا لكن لو لم يجد بثمنه مذبوحا
بل باكثر فهل يجب عليه الصبر الى ان يجد بثمنه مذبوحا او يخرج بثمنه بقيمته طعاما
يجزي فطرة ويملكهم اياه ثم ان عجز صام عن كل مد يوما فيه نظر والقياس
يقتضي الصبر الى وجوده بذلك الثمن وان شك في وجودهم قبل تغير اللحم فهل يلحق
بالشق الاول او الثاني الظاهر الاول ثم اذا خشي تغير اللحم والحالة هذه باعه
كما مر ولو لم يجد مشتريا واراد اكله وتسليم الثمن لهم حيث تعين بيعه يجوز له
ذلك لان عدم ذلك يودي الى تلفه او بشرط ان يحكم من يضمنه اياه ان وجد
فيجوز له التصرف حينئذ يجوز والله اعلم وما ذكر يجزي في ساير الدماء ما عدا
دم الاحصار فانه يختص ذبحه وتفرقة لحمه وما يتبعه وما لزم المحصور
من دماء قبل وهدي معه بموضع الحصر ولو في الحل وان تمكن من طرف الحرم لانه صار
في حقه كالحرم فان لم يجد فيه مسكينا فمساكين اقرب محل اليه ويجوز النقل عنه
اذا كان من الحل الى غيره منه ولو امكنه ارساله لمكة لم يلزمه ولكنه يسن قال في التحفة
وواضح انه لا يحل حتى يغلب على ظنه ذبحه ثم لخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد
طول الزمن ويجوز النقل من الحرم الى طرف اخر منه لانه كله كبقعة واحدة فان
قلت لم جاز النقل كما ذكر بخلافه اذا فقد مساكين الحرم قلت لان استحقاق هولاء
بالنص بخلاف مساكين المحصر انتهى وان كان اعني الطعام بدل دم الاحصار
تاتي فيه ما في الدم كما تقرر ومحل تمليك الثلاثة من مساكين الحرم بدله الدم
متعا وتا في غير دم التخيير والتعديل الاتيان ان شاء الله تعالى اما هو فيجب لكل مسكين
نصف صاع كما ياتي ان شاء الله تعالى **ثم لعجز عدل ذلك** اي الطعام وقد كثر
في كلامهم استعمال اسم الاشارة للبعيد في القريب في مثل هذا المقام على سبيل الاستعا

تنزيلا

تنزيلا لعدم الاحساس به منزلة البعيد قاله شيخنا عبد الملك العصامي رحمه الله
تعالى انتهى **صوما** تمييز كما اعربه شيخنا المذكور رحمه الله تعالى **اعني به عن كل مد يوما**
فانه انكسر مد صام يوما كاملا لاستحالة تبعيض الصوم ولا يتعين الصوم في الحرم
اذ لا حظ لمساكينه فيه لكنه فيه اولى لشرفه وزيادة فضله ويجب بالافساد القضا
ولو كان نفلا لكونه من صبي مميز او قن او رقيق لانه يلزم بالشروع فيه ومن عبر بانه يصير
فرضا بالشروع فيه اراد انه يتعين اتمامه كالفرض فورا ولو في عام الافساد لتعديه بسببه
وهو في العمرة واضح واما في الحج فيتصور في سنته بان يحصر قبل الافساد او بعده ويتعذر
المضي فيتحلل ثم يزول الحصر فان لم يمكنه في سنة الفساد تعين في التي تليها وهكذا ولو
جامع مميز او قن اجزا القضا في الصبا والرق اعتبارا بالادا ولا يلزم السيد الاذن في الادا
اذن في القضا لانه لم ياذن في افساد الادا ولو احرم احدهما بالقضا فبلغ او عتق في الوقوف
في الحج او في وقته وادركه او في طواف العمرة انصرف احرام القضا لحجة الاسلام او عمرته
ولزمه القضا من قابل ومثل قضا النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد ويتادى
بالقضا ما كان يتادى بالادا لولا الفساد من فرض او غيره وما تقرر في غير الاجير
اما هو فينقلب له ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ العينية لا الذمية فيحج مثلا بعد
سنة القضا او يستاجر من يحج ويلزم المفسد ان يحرم في القضا مما احرم منه بالادا
محاكاة له من فوق الميقات او منه سوا احرم منه في الادا او من دونه وقد عن له ثم
ومحله في الاخيرة اذا رجع بعد الافساد الى بلده اما اذا اقام بمكة فله ان يحرم من
موضع ما عن له في الادا لان ذلك الموضع ميقاته فيه لعدم ارادة النسك عند
الميقات وفي القضا هو عنده مريد له فلا تمكن مجاوزته بغير احرام وانما وجب
عليه الخروج الى موضع ما عن له ولم يكفه الاحرام من مكة مثلا لانه ميقاته لولا الافساد
تغليظا عليه ووقع في شرح مختصر الايضاح للاستاذ ابي الحسن البكري رحمه الله تعالى
ما يقتضي وجوب العود في هذه الحالة الى الميقات ايضا وتعليله بانه الواجب اصالة
فلينظر الجمع بينه وبين قول تلميذه الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى في الامداد له الاحرام من محل

احرامه

مطلب لا يلزم السيد الاذن في الادا الاذن في القضا

مطلب لو احرم صبي فبلغ او عتق في الوقوف والقضا

مطلب يلزم المفسد الاحرام في القضا مما احرم منه بالادا

بالادا قطعا كما افهمه كلام البغوى ثم رايت عبارة الروضة وهي وان جاوزه غير مسي
فاحرم ثم افسده فوجهان اصحهما وبه قطع صاحب التهذيب وغيره انه عليه ان يحرم في
القضا من الميقات الشرعي والثاني له ان يحرم من ذلك الموضع والوجهان فيمن لم يرجع
الى الميقات اما من رجع ثم عاد فلابد من الاحرام من الميقات انتهت فهي نص في ترجيح ما قاله
سيدي ابو الحسن البكري وجرى عليه في النهاية وهو مقتضى التحفة والله اعلم ولا يتعين
الاحرام من عين ما ذكر بل يكفيه مثل مسافته ولا يلزمه رعاية زمن الادا قال العلامة
عبد الروف والفرق بين وجوب محاكاة مكان الاحرام دون زمانه ان اعتنا الشارع صلى الله
عليه وسلم بالميقات المكاني اكمل لان المكان ينضبط بخلاف الزمان انتهى وما قاله هو الذي
فرق به الاسنوي بعد تعجبه من فرق الشيخين بان المكان يتعين بالنذر بخلاف الزمان
حتى لو نذر الاحرام في شوال جاز له تاخيره مع تسويتهما في كتاب النذر بين نذر الزمان والمكان
فيه حيث صححا وجوب التعيين ونظر في فرقه اعني الاسنوي في الامداد واستوجه ما فرقا
قال ومعنى قولهما يتعين بالنذر اي اتفاقا بخلاف الزمان انتهى وسوا اكان اجيرا ام لا
لكن في فتح الجواد نقلا عن المجموع واقره ان الاجير يلزمه رعاية زمن الادا انتهى ورد في التحفة
قول بعضهم وكان الفرق بينه وبين قول القاضي يلزم الاجير رعاية زمن الادا ان هذا حق
ادمي بانه مبني على وقوع القضا للميت والمعتمد انه للاجير لانفساخ العينية وبقا
الذمية في الذمة واذا كان القضاء عن نفسه لم يلزمه رعاية زمن الادا كما في الروضة
خلافا للجمع لكن في المجموع ما يوافقهم انتهى فان افسد القضا فكفارة اخرى وقضا واحد لما افسده
من الادا لا القضا فلا يقضي وتتعدد الكفارة بعدد ما افسده من ادا او قضا والفرق
بين قضاء النسك وقضاء رمضان حيث لا يوجب الكفارة ان قضاء رمضان
لا يتصور وقوعه وقت ادائه بخلاف قضا الحج لا يكون الا في وقته فساوى قضاوه اداءه
في حرمة الوقت فوجبت وهنا سر تكرارها دون القضا بل التحقيق انه اداء لا قضا اذ هو
العبادة بعد خروج وقتها ولم يفعل الحج هنا الا في وقته قاله العلامة عبد الروف
انتهى وقوله بل الى اخره هو المعول عليه وحينئذ فلا جامع حتى يحتاج الى الفرق السابق

الظاهر

الظاهر والله اعلم ثم اشار الى القسم الثالث بقوله **الثالث التخيير والتعديل في**
اي دمه في شيئين احدهما ما اشار اليه بقوله **في صيد** اي متصيد وانما يجب هذا الدم على محرم
عند رمي كان رماه محرما فاصابه بعد ان احرم او نصب شبكة فتعقل بها صيد ولو
بعد موت الناصب تغليبا لحالتي الاحرام في الاولين ولتعديه في الاخيرة بالنصب مميز
مميز لم يتحلل في العمرة او الحج التحلل الاول او حلال في الحرم والصيد فيه او في الحل او حلال في
الحل والصيد في الحرم والمراد ان يكون في الحرم ما يعتمد عليه من رجل او غيرها او ما لا يعتمد
عليه كراسه واصابه على الاوجه في التحفة والفتح تبعا لبحث الاذرعي وتبعه العلامة
عبد الروف ايضا خلافا لبحث الاسنوي التفصيل بين كون ما اعتمد عليه في الحل فلا يضر
وان اصيب ما بالحرم او في الحرم فيضمن وان اصيب ما في الحل وكذا الكلب المعلم والضاري
وان انحل بعدم تقصيره في الربط ان تعين الحرم طريقا له او للصيد لانه الجاه اليه
اتلف ذلك المحرم او الحلال المذكور او ازمن او تلف تحت يده او بما في يده حيوانا حلالا
ماكولا بريا وحشيا او ما احد اصوله وان علا ذلك لا لصيال له على ما جاز له الدفع عنه
من نفس وعضو ومنفعة ومال وان قل واختصاص لانه لصياله عليه التحق بالموذيات
فاهدر وليس كالشعر الموذي بكثرته في الحر حيث يجب الجزا لان الاذى انما هو من الحر
لا من الشعر ومن ثم لو كان الاذى منه كان غطى عينه جاز قطعه بلا جزاء او لتخليصه
من سبع او نحوه او مداواته فخرج بالمميز غيره كصبي ومجنون ومغمى عليه ونايم ومن انقلب
على فرخ وضعه الصيد بفراشه جاهلا به واتلفه قال الشارح وان كان يشكل على قاعدة
ضمان المتلفات اي من انه لا فرق فيها بين المميز وغيره قال العلامة عبد الروف واجيب بان
المنع تعبد يليق بالمكلفين اي مع ان حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة ويويده ان من حلف
لا يدخل فدخل مجنونا لا يحنث ولا يضر في كون الفدية حقا لله تعالى ان مصرفها للفقرا لان
الصرف اليهم لا يتعين بل له الاقتصار على الصوم ودخل المكره بفتح الرا لانه باشر الاتلاف
وان كان الة او لكونه في الحرم او لكون الصيد فيه ويرجع على من اكرهه والمخطي كان قتل ظبيا
يظن انه عنز والجاهل للحرمة او لوجوب الضمان وان قرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما

واجابوا عن قيد التعمد في الاية بخروجه مخرج الغالب فلا مفهوم له وعن خبر رفع عن امتي
الى اخره بان المراد رفع الاثم لا الضمان اذ الاتلافات يستوي فيها العامد وغيره وخرج
بالحايل الحامل فتقابل بمثلها من النعم حاملا ويقوم المثل ويتصدق بقيمته طعاما لنقص
لحمها لا ذاته ومن ثم لا تجزى في الاضحية فهي خارجة من خصوص ذبح مثلها داخلة
في عموم وجوب مثلها واعتباره في التقويم ليجب الطعام او الصيام وخرج بنصب
الشبكة محرما ما اذا نصبها وهو حلال في الحل ثم احرم لعدم تعديه ولا يغلب عليه
غيره كما لو نصبها لاصلاحها او خوفا عليها من نحو مطر لعدم تعديه قال في التحفة ولو اخرج
يده من الحرم ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيد لم يضمنه على ما في المجموع عن البغوي
والكفاية عن القاضي واخذ منه انه لو اخرج من بالحرم يده الى الحل ثم رمى صيدا لم يضمنه
وفيه نظر اصلا وفرعا لقول البغوي نفسه لو نصبها ثم حل ضمن ويفرض امكان الفرق
بين هذين الذي دل عليه كلام البغوي فالفرق بين نصب الشبكه والرمي ممكن فان النصب
لم يتصل به اثره بخلاف الرمي واذا اثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فاولى في صورتنا
لان كل ما اعتمد عليه فيه فان قلت لعل البغوي لا يرى هذا الاعتماد بل الالة التي هي اليد
فكفي خروجها من الحرم قلت لعل ذلك لكنه مخالف لما قرروه في الاعتماد انتهى
وخرج بصياله صيال راكبه فلا يهدر به الصيد وان لم يمكن دفع راكبه الا بقتله لان
الاذى ليس منه واذا قتل الصيد لصياله بقطع مذبحه فهل يحل قال العلامة ابن قاسم
لا يبعد لان منعه انما كان ميتة لاحترامه وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله
انتهى وفي الترشيح لابن السكن ابراهيم المروروذي ان الحلال اذا قتل دابة دفعا
لصيالها واصاب المذبح ففي الحل وجهان لانه لم يقصد الذبح والاكل وقضيته
ان المحرم اذا قتل صيدا صال عليه لا يحل بطريق الاولى انتهى ولو عم الجراد الطريق
اي التي احتاج لسلوكها قال في الفتح بحيث تناله مشقة بعدمه بخلاف التنزه فيما
يظهر فقوطهم لانه ملجا مرادهم به ما يسمى حاجة هنا عرفا لا الضرورة الحاقة ثم
رايت النهركلي قال لو امكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين والاقرب خلافه

المشقة

مطلب لو اخرج يده من الحرم ونصب شبكة بالحل ه

للمشقة انتهى وهو يويد ما ذكرته لان نظره الى المشقة يقتضي انه لا بد من احتياجه لسلوكه
عين هذا الطريق وان التنزه ليس بحاجة لانه لا مشقة في تركه ويفرق بينه وبين ما مر في العفو
بانه رخصة وما هنا اتلاف وهو يحتاط له اكثر ومر في الاعتكاف ان التنزه لا يعد شغلا
عرفا وهو صريح في انه لا يعد حاجة هنا كما تقرر انتهى فوطئه وتلف لم يضمنه او باض او
فرخ بنحو فرشه ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته عنه ففسد بها او كسر بيضة وفيها فرخ
فطار وسلم لم يضمنه قال العلامة ابن قاسم رحمه الله تعالى وقضية قولهم ولم يمكنه دفعه الا بتنحيته
انه لو امكن بدون تنحيته امتنعت مع ان فيه شغلا لملكه وقد يحتاج لاستعمال محله لكن المتجه
حيث توقف استعماله على تنحيته جوازها انتهى قال مولانا وشيخنا السيد عمر رحمه الله تعالى وينبغي
ان يلحق به اذا كان يتاذى به لكثرة حركته عند طيرانه وهديره المشغل له عما هو بصدده
بل لو قيل بجواز تنفيره من ملكه مطلقا لكان وجيها لان حرمته لا تزيد على حرمة المسلم
وله منعه عن ملكه انتهى ولو نفر الصيد من المحرم او الحلال بالحرم ضمنه وصيد المنفر
حتى يسكن كعادته وان لم يقصد تنفيره او اخذه سبع او قتله حلال بغير الحرم لا محرم
تقديما للمباشرة والاول طريق قال العلامة عبد الرؤف رحمه الله تعالى وفي شرح العباب قضية
التعليل ان المنفر ليس طريقا في الصورتين قال وهو متجه وفيه نظر اذ ليس قضية ذلك
لان المراد بتقديم المباشرة تقديمها في ضمان الاستقرار وخرج بالبري وهو ما يعيش في
البر البحري وان كان في الحرم والمراد بالبحري ما لا يعيش الا فيه اما ما يعيش فيهما فحكمه كالبري تغليبا
للحرمة وبالماكول غيره وبالمتوحش وهو ما من شانه ذلك المستانس والعبرة بالاصل
فيهما فان شك في شي مما ذكر لم يلزمه شي نعم يندب فداؤه كما في الروضة عن الشافعي
ويوخذ منه ان المشكوك فيما اعتمد عليه من الحل او الحرم لا فديه فيه لكنه يسن قاله في
الفتح انتهى ثم اعلم ان المثلي يضمن بمثله من النعم وجزؤه كشعره وريشه وقيد
مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رضي الله عنه الشعر بالمتصل اخذا من المنتقى للشاشي وبعضهم
تعليلهم له بوقايته له من الحر والبرد وفرقهم بينه وبين ورق الشجرة الحرمية
وانظر هل يجري هذا التقييد في اللبن فلا يحرم التعرض الا للمنفصل بان كان في الضرع

والاستقرار ومفهوم قولهم بغير الحرم انه لو قتله حلال فيه
ضمنه دون المنفر تقديما للمباشرة مع اصلاح

مطلب لو باض او فرخ بنحو فراشه

دون المنفصل والظاهر نعم ثم رايتهم حكوا القطع بالضمان فيما اذا احلبه هو
وحكوا الخلاف فيما اذا احلب له وصححوا الضمان وبه يتقيد ما ذكرته في المنفصل لكن
ينبغي تقييده بما اذا احلب له بامره ثم رايتهم صرحوا به واما البيض فلا يكون الا منفصلا
فيحرم التعرض له اذ يتاذى به الصيد فيكون مستثنى من اجزاء الصيد المنفصلة وينبغي
ان تكون فارة المسك معه كالريش ايضا فيجرى فيها التفصيل فيه بين المنفصل وغيره ويجزيه
ان كان له مثل والا فبالقيمة ويستثنى من ذلك البيض المذر فلا ضمان فيه الا في بيض
النعام لان له قيمة اذ ينتفع به بخلافه من غيره ومن التعليل يعلم ان الاستثنى
صوري والمريض والمعيب بمثله جنسا بخلاف ما اذا اختلف الجنس كاعور باعوج
ويجزى الاعلى عن الادنى بل هو افضل والذكر والانثى سوا لكن الذكر افضل وفي الحامل
حامل ولا تذبح لرداءة لحمها مع فوات زيادة قيمتها النافعة للمساكين بل تقوم حاملا
بمكة وقت العدول لانها محل الذبح ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن
كل مد يوما ويحل المنكسر ويزول ملك المحرم عن الصيد وما ذكر معه باحرامه
فيلزمه ارساله وان تحلل حتى لو قتله بعده ضمنه ويصير مباحا فلا غرم اذا
قتل ويملكه آخذه الحلال ولو قبل ارساله واستوجه في الامداد والفتح انه يلزم
الولي ارسال صيد ملك موليه ويضمنه وان الراهن لو احرم زال ملكه عنه
ان ايسر ولزمه قيمته هنا مكانه والا لم يلزم يزل رعاية لحق المرتهن ويرثه
المحرم ولا يزول ملكه عنه الا بارساله كما صححه في شرح المهذب وفرق الناظم بين
هذه وما تقدم من كونه في ملكه قبل الاحرام حيث يزول ملكه عنه بالاحرام
وان لم يرسل بخلاف هذه حيث توقف زواله على الارسال بانه ادخال في ملكه
عنه واعترضه الجوجري بان المملوك قبل الاحرام بالارث يزول ملكه عنه
قهرا مع انه دخل في ملكه قهرا فكونه في الاحرام لا تاثير له وبان دخوله
في الاحرام رضي بزوال ملكه عما في ملكه وعما سيملكه وهو محرم انتهى ورده في الامداد
بمنع ما ذكره قال اذ من الواضح ان الابتداء اقوى من الدوام فكان طرو ابتداء الاحرام

مطلب في الحامل

مطلب زوال الملك المحرم عن الصيد باحرامه

مطلب لو ورث صيدا لا يزول ملكه الا بارساله

تمرا ودخول في الاحرام رضي به بزوال ملكه عنه صح

على المملوك

على المملوك ولو بالارث مزيلا لملكه لانه اقوى منه بخلاف ما تجدد حال الاحرام بنحو الارث
فان الاحرام ضعف من منع دخوله في الملك فليضعف عن ازالة الملك بعد وجوده بالاولى
وقوله ودخوله في الاحرام ممنوع ايضا اذ ما سيملكه غير محقق بل ولا مظنون غالبا فلا اثر
لهذا الرضى ان سلم وجوده ثم رايت في الاسعاد فرق بنحو ما ذكر انتهى فتامل وفي فتح الجواد
تنبيه من الملك القهري كما هو ظاهر ما لو قبل قنه هبة او وصية لنحو صيد له لتصريحهم
بصحة قبوله ذلك وان نهاه عنه السيد وكذا لو اصطاد قنه صيدا فيملكه سيده المحرم
قهرا عليه ايضا ولا نظر لاحرامه لان الممتنع تملكه الاختياري ويظهر حله بذبح القن له
ولا يقال يده كيد سيده لان مجرد اليد هنا لا اثر له وانما المؤثر الوصف القائم بالسيد القن
خلي عنه انتهى ويعتبر المماثلة بحكم عدلين حيث لا حكم للسلف رضي الله تعالى عنهم فما
حكموا له بمثل يتبع ومن ذلك الحمام وهو كل ما عب ولا يحتاج الى زيادة وهدر اي رجع
لان العب كاف ففيه شاة وفيما كان اصغر واكبر من الطيور القيمة وفي النعامة
بدنة وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الظبي تيس وفي الظبية عنز وفي الغزال معز صغير
وفي الضبع كبش ولم يذكروا له سنا لكن في الكبير كبير وفي الصغير صغير قاله العلامة
عبد الرؤف ويوخذ منه ان ذلك يجري في البدنة في فدا النعامة وفي البقر وحمار الوحش
وبقره والوعل لان المثل الواجب صوري ثم رايت عبارة التحفة وهي وافهم
قوله في النعامة بدنة ان العبرة في المماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا انتهى
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة والوبر كاليربوع والعناق انثى المعز من حين تولد
الى حين ترعى والجفرة انثى المعز تفطم وتفصل عن امها فتاخذ في الرعي وذلك بعد
اربعة اشهر والذكر جفر لانه جفر جنباه اي عظما هذا معناها لغة لكن يجب ان يكون
المراد بالجفرة هنا ما دون العناق فان الارنب خير من اليربوع قاله في الروضة واصلها
وكتب على قولها بعد اربعة اشهر سيدنا ومولانا السيد عمر رحمه الله لم يبينا الى اي حد يستمر الا طلاق
والظاهر انه الى سنة فانها حينئذ عنز انتهى وكتب على قولها لكن يجب الى آخره ما نصه قد
يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون العناق سعر حتى يكون مرادا بالجفرة انتهى ولو قتل العدلان

مطلب لو صاد المحرم صيدا او قبل هبة او وصية صيد

صيدًا جاز لهما الحكم بمثله ان لم يجتمعا في حمالة فان فسقا بقتله ثم تابا واخرجا الجزا جاز كما
وهل يشترط مضي زمن الاستبرا والعدالة باطنا اولا جزم العلامه عبد الروف في شرح مختصر
الايضاح بالاشتراط في الاول وبه في حاشيته على الشارح في الثاني واستظهر في التحفة عدمه
في الاول قال كما ان الولي اذا تاب يزوج حالا واستظهر في فتح الجواد عدم اشتراط العدالة
باطنا انتهى وهو الاوجه ثم رايت عبارة النهاية وهي عدلان اي ظاهرا وبلا استبرا سنة
فيما يظهر انتهت ولو حكم اثنان بمثل واخران بنفيه كان مثليا او بمثل اخر تخير وقيل يتعين
الاعلم وغير المثل ما لا نقل فيه ففيه القيمة بحكم العدلين ولو قتله محرمون فجزا واحد لاتحاد
المتلف وان تعددت اسباب الجزا كما يتحد تغليظ الدية وان تعددت اسبابه كما لو قتل
ذا رحم محرم في الحرم في الاشهر الحرم بخلاف كفارة الادمي فانها تتعدد بتعدد
التاثير لانها لا تتجزى لشرف الادمي او محرم ومحلون فالقسط بعدد الروس وان
جرحه في الحل ثم في الحرم فمات منهما فالنصف ثم اشار الى ثاني الامرين بقوله
عطفا على صيد واشجار بلا تكلف وانما يجب هذا الدم على من قطع او قلع شجرة رطبة
حرمية بان كان اصلها الثابت ولو دون غصنها فيه فقط او فيه وفي الحل تغليبا غير موذية
مباحة او مملوكة مستنبتة او غيرها فخرج بالرطبة اليابسة لانها محترمة لانا بة لان
من شانها ان تقلع وبالحرمية الحلية بان كان اصلها في الحل فقط ولو قلعها من
الحرم وانبتها في الحل فعلى قالعها او قاطعها الجزا والنا قل طريق في الضمان ان فعل
ذلك غيره ويجب قلعها من الحل وردها الى الحرم ولو في غير منبتها والا ضمن بما ان
ان شا الله لانه عرضها للايذا بوضعها فيه وانما لم يجب رد صيد نفره من الحرم
اليه لانه قادر بنفسه على العود قال العلامه عبد الروف رحمه الله تعالى اي من
شانه ذلك وان منعه مانع فيما يظهر انتهى ولو انتشر غصن اصله في الحل الى الحرم
ضمن صيدا فوقه دون الغصن نظرا الى اصله او عكسه ضمن الغصن فقط نظرا لمكانه
ان لم يوذ بانتشاره الى الطريق قال العلامة عبد الروف وانما تعاكسا حكما لان اصل
الشجرة ثابت لا يتحول بخلاف الصيد فاعتبر مثبت الاول ومكان الثاني وقد يعتبر في الضمان

مطلب لو قتله محرمون او محل ومحرمون فجزا واحد

بلغ

مطلب انتشار الغصن الذي اصله في الحل الى الحرم

بعض اغصان

بمكان الصيد كما لو كان راسه في الحرم وقوايمه في الحل فيضمن باصابة راسه
فقط وليس لك ان تقول الراس بمنزلة الغصن المنتشر في الحرم والقوايم بمنزلة الاصل
الثابت في الحل فالقياس ان لا ضمان لان الروح يحتاط لها وهي تزول بزوال الراس
فغلب مكانه على مكان القوايم انتهى ولو اخلف مثل الغصن المقطوع وان لم يساوه
صفة ومحلا فالمثلية في الجملة كما في التحفة قال العلامة عبد الروف وهو اوجه مما في الحاشية
في عام القطع بان لطف كالسواك فلا ضمان والا بان لم يخلف اصلا او اخلف غير مثله
او مثله في غير سنة القطع وجب ضمانه وبغير موذ به الموذية كالشوك فلا ضمان كما لا
يضمن ورقها وان لم يخلف فان خبط اوراقها فتكسر الاغصان ولم يخلف كما مر
ضمنها قال في التحفة ومنه يعني الموذي غصن انتشر واذى المارة قال مولانا رحمه
الله تعالى ويدخل فيه النابت بين الزرع مما يضر ابقاوه بالزرع لانه موذ له باتلاف
ماله او تعييبه انتهى ولو اخذ سواك قال في التحفة متن المختصر لا ضمان فيه اي ان
اخلف مثله في سنة القطع قال شارحه وقضية تقييد السواك بذلك انه نوعان يخلف
فيها ولا يخلف وقضية ما تقدم او لا انه مما يخلف لا غير وبينهما تضاد وعلى القضية
الاولى خرج سواك يضمن فلا يجوز اخذه ومشى عليه في الحاشية مخالفا لغيره لكنه
مشى في شرح المنهاج على الجواز ووجه بانه مما يحتاج اليه على العموم فسومح فيه
ما لم يسامح في الاغصان التي ليست كذلك ولم يتعرض لضمان ولا لعدمه وفي
شرح العباب والذي يتجه انه يضمنه ان لم يخلف في سنته وان جاز له اخذه اذ لا
تنافي بين الجواز والضمان انتهى ولو احتاج الى قطع ما يحرم من شجر الحرم ولم يقم
غيره مقامه قال الاستاذ ابو الحسن البكري اعاد الله علينا من بركاته فمحل نظر ويتجه
اباحة ذلك بشرط الضمان لحفظ الادمي المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم ولحفظ
بنا الكعبة من السقوط لا لغير ذلك من حفظ بستان ولو موقوفا الا للاضطرار انتهى
الا لتعوز ذلك ففي الشجرة الكبيرة عرفا كما في التحفة وشرح المنهج وان لم يتناه نموها كما في متن
المختصر والتحفة قال فيها خلافا لمن اشترط بقرة او بدنة تجزي كل اضحية به كما اقتضاه كلامهما

مطلب لو احتاج الى قطع ما يحرم من شجر الحرم

وصرح به صاحب التعجيز وجرى عليه في التحفة واستوجهه في النهاية قال في الاسنى بعد
قول المتن وفي الصغيرة مالم تنقص عن سبعها شاة قد يوخذ من ضبط الصغيرة بذلك
ان البقرة لابد من اجزايها في الاضحية وهو ما اقتضاه كلام الاصل في الدما وصرح به صاحب
التعجيز وفي الصغيرة وهي ما قارب سبعها شاة تجزي اضحية كما في التحفة والنهاية
وشرح المختصر قال في التحفة وزعم الاستقصا عن المذهب اجزا البيع وتوجيهه
بانه عهد ايجا به في الثلاثين ولم يعهد ايجاب شاة دون سن الاضحية مردود نقلا وتوجيها
قال مولانا رحمه الله تعالى والموجه هو للاسنوي ونقل في المغني كلام صاحب الاستقصا
وتوجيهه واقره فان صغر ذلك جدا ففيها القيمة وبحث الزركشي ان فيما جاوز سبع الكبيرة
ولم يبلغه الى حد الكبر شاة اعظم من الواجبة في سبع الكبيرة ونقله عنه في الاسنى والغرر
واقره وتبعه على ذلك صاحب المغني والنهاية وجزم به الاستاذ ابو الحسن البكري
واستوجهه الشهاب بن حجر في متن المختصر وفي الفتح واصله قال فيه وان نازع فيه الشارح
يعني الجوجري ونظر فيه في التحفة قال على انه يعني الزركشي لم يبين ما ضابط ذلك
العظم هل هو من حيث السن او السمن وفي كل منهما بعد لا يخفا ثم استوجه اجزا
الشاة في كل مالم يسم كبيرة عرفا وان ساوت ستة اسباع كبيرة قال وضبطهم
للصغيرة بما مر انما هو لبيان انتفا الشاة فيما دون السبع لا لتعددها فيما فوقه
خلافا لمن زعمه وليس ما هنا كالصيد لان المماثلة معتبرة ثم لا هنا انتهى
واستوجهه تلميذه العلامة عبد الروف في شرحه للمختصر مخالفا لمتنه وما عدا
الشجر من نابت الحرم الرطب ان كان من شانه ان يستنبته الادميون يجوز
وان نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات وغيرها ولا جزا فيه وان حرم
وضمن بالقيمة لمالكه اذا لم ياذن او يظن رضاه وان لم يكن من شانه ان
يستنبت بل من شانه النبات بنفسه حرم اخذه وضمن بالقيمة وان استنبت
ان لم يخلف بلا نقص فان اخلف به ضمن ارش النقص ويحرم ايضا قلع
وقطع حشيشه الرطب وقلع يابسه ان لم يمت اصله ويضمنه بالقيمة مالم يخلف

كما مر

مطلب رعيه للبهايم واخذه للدوى

كما مر فان اخلف به ضمن ارش النقص بخلاف ما اذا مات كقلع شجرة يابسة لا نها
معروزة لا نابتة ويجوز رعيه كالشجر وقطعه لبهايم موجودة عنده لا لما ستملك
والحاجة في المستقبل لكنه حالا لان تيسر اخذه كلما اراد كما استظهره في التحفة
وللتداوي وقيده في التحفة ببعد وجود المرض ولو للمستقبل وقيد الاخير
مولانا رحمه الله تعالى بقوله لان تيسر اخذه كلما اراد انتهى لا قبل المرض ولو
بنية الاستعداد له وخالف في النهاية تبعا لافتا والده فقال يجوز اخذه اي
قبل المرض وترجى سيدنا ومولانا رحمه الله ان يكون ما في النهاية اوجه ويجوز

مطلب اخذه للحاجة لا البيع

اخذه لنحو التسقيف به كالاذخر للحاجة ذكره الغزالي ولخذ منه حل قطعه
لمطلق الحاجة لا اخذه للبيع ولو لمن يعلف به او يتداوى او يتغذي به اذ هو كالطعام
الذي ابيح له اكله لا يجوز له بيعه ويحل الاذخر قال في التحفة ولو لنحو البيع
لاستثنا الشارع صلى الله عليه وسلم له في الخبر الصحيح ونقل في المغني ان شيخه
الشهاب الرملي افتى به لكن ذكر في النهاية ما يفهم منه ان الذي استقر عليه راي
والده في الافتا المنع ان شيت فاذبح في الحرم ما وجب او فعدل تعديلا
مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما في دم الترتيب والتعديل اي فاخرج عدل
الدم طعاما على الوجه المذكور ثم اي ببعض مكة حال الادا في الطعام الذي هو
بدل المثلي وبقيمة ما لا مثل له بمكان تلفه او صم عن كل مد يوما وكمل المنكسر

مطلب امتناع تبعيض الفدية الواحدة

ويفهم منه انه يمتنع على الشخص الواحد تبعيض الفدية الواحدة دما واطعاما
وصياما وهو كذلك كما نقله الرافعي عن جمع متقدمين بخلاف ثلاثة اشتركوا في
قتل صيد فلاحدهم ذبح ثلث مثله وللثاني الاطعام وللثالث الصيام
بعد د امداد ثلث الطعام قاله العلامة عبد الروف في حاشيته على الشارح رحمهما
الله تعالى ثم شرع يتكلم على القسم الرابع بقوله وخيرن وقدرن بنون التوكيد
الخفيفة قال شيخنا العلامة عبد الملك العصامي رحمه الله تعالى والمنقول فيها يعني
نون التوكيد الخفيفة حيث كانت بعد فتحة وامن اللبس كما هنا وجوب رسمها

بصورة الالف والذى في النسخ حسبما وقعت عليه رسمها فى الموضعين نونا وكانه
جرى على مذهب من يرى انها تكتب فى ذلك بالنون والخطب فى ذلك يسير انتهى
ولعل رسمها كذلك من تحريف النساخ **فى الرابع ما ذبحه او حيد بثلاث اصبع**
بالمد واصله أصوع ابدل من واوه همزة مضمومة قدمت على الصاد ونقلت
ضمتها اليها وقلبت هى الفا وفيه كما قال العلامة عبد الروف رحمه الله تعالى اشارة
الى انه لما كان نصف الصاع الواجب هنا اكثر من ما وجب لكل مسكين فى الكفارات
ومن شان الاكثر المخالف لنظايره ان لا تسمح به النفس امر بعد له بذل ذى الكرم
والجود الذى لا تخالفه نفسه عن عطا الكثير محبة عنه لا متثال امر الشارع صلى
الله عليه وسلم انتهى اى كان بها سعادة الدارين ومحبة رب العالمين قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعونى يحببكم الله وحذف تا ثلاث قال الشارح للضرورة واعترضه
شيخنا عبد الملك تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان بان صاحب القاموس جزم
بان الصاع يذكر ويونث فليكن حذف التا من ذلك على التانيث فلا حاجة لارتكاب
الضرورة قال ثم رايت فى كلام بعض الايمة الجزم بان الافصح فى الصاع التانيث
انتهى **للشخص نصف** من صاع وهو مدان وهذا مما انفردت به هذه الكفارة
فلا ينافى هذا قول التحفة وحيث صرف الطعام اليهم يعنى الفقرا والمساكين
لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه فان قلت هل يتصور
جريان ذلك فى دم التمتع قلت نعم بان يموت وعليه صوم فيطعم الولى عنه
فان قلت الذى يتجه فى هذا اطعام الطعام بغير الحرم لانه بدل عن
الصوم الذى لا يتقيد به قلت نعم وحينئذ يتعين عند التمتع ما يتعين
فى طعامه المد لكل مسكين لان كل مد بدل عن يوم وهو لا يتصور فيه نقص
ولا زيادة بعض مد أخر بخلاف زيادة مد اخر انتهى لان ما هنا على سبيل
الوجوب وذاك على سبيل الجواز قال معناه مولانا رحمه الله تعالى وكون الطعام
كالصوم يجزى بغير الحرم مما يلغز به وهذه نكتة الاتيان بالسوال الثانى

وجوابه

وجوابه وانه كان لا دخل له فى المنافاة ظاهرا **او فصم ثلاثا** من الايام
بحذف التا لحذف المعدود اذ هو كقوله صلى الله عليه وسلم ثم اتبعه ستا
من شوال ويسن تتابعها وله تاخيرها ما لم يتعين بسببها فيجب العو
فيها وفى كل مما من الاخر حينئذ **تجتث** اى تقطع **ما اجتنيته** اى اتيت
به على سبيل الجناية غالبا والا فالاتلافات ومنها الحلق والقلم الاتيين
انه سوا الله تعالى بالاثم لا يفترق الحال فيها بين العامد والناسى والجاهل هل
والعالم والمختار والمكره الا فى الاثم وعدمه كما مر **اجتثاثا** مصدر
موكد لعامله قال العلامة عبد الروف رحمه الله تعالى وقوله تجتث
اى تقطع دوام اثمه والتاكيد باجتثاثا ظاهر فى أن الكفارة ترفع
الاثم من اصله وهو مرجوح او تجبر النقص ان لم يأثم كالحلق بعذر
انتهى وظاهره ان التعبير بالفعل فهم منه رفع دوام الاثم وبالتاكيد بالمصدر
رفع الابتدا او بالتعبير بهما ارتفع اثم الابتدا والاول اظهر وليس بظاهر
اذ المصدر لم يفد هنا التوكيد عامله وعامله لم يفد الا رفع دوام
الاثم فقط فالتعبير بهما ايضا لم يفد التوكيد رفع دوام الاثم لا زيادة
اخرى وهى رفع الابتدا ايضا فيتمشى ما قاله الناظم على الراجح من ان اثم الابتدا أنه؟
لا يرفعه الا التوبة ثم رايت شيخنا عبد الملك العصامى سقى الله عهده
ونور لحده اشار لما ذكرته من ان المقصود المصدر لا دخل له فى افادة
ذلك لكنه قال انه رفع الاثم من اصله مستفاد من نفس الفعل فقط وفيه ما لا
يخفى فانه لا يلزم معنى الاجتثاث القطع ان يكون من الاصل بل ظاهره ان المقطوع
تبقى منه بقية اى وهى هنا اثم الابتدا والمصدر لم يفد الا توكيد ذلك المعنى
الذى لفعله فتامل نعم ان كان معنى تجتث تستاصل كما حله به العلامة
ابراهيم بن مطير فى شرحها اتجه انه مشى على المرجوح اذ الكفارة لا ترفع اثم
الابتدا على الراجح وعلى كل فالاولى ما حليته به وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم

اي في الاية والحديث ه

مريضا او به اذى من راسه ففدية اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك

ولقوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك قال نعم قال

انسك شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم فرقا على ستة مساكين والفرق بفتح الرا ثلاثة

اصع وقيس المقص على الحلق بجامع الازالة وغير المعذور عليهما على المعذور

والفقرا على المساكين بالاولى والاستمتاع كالطيب واللبس والادهان ومقدمات

الجماع والجماع بين التحللين وغير المفسد على الحلق بجامع الترفه لاشتراكهما فيه

في الحلق اي الازالة والمراد بها ازالة ثلاث شعرات من سائر شعر البدن بساير

وجوه الازالة ولو بشرب دوا مزيل وانما يجب هذا الدم على محرم مميز لم

يتحلل التحلل الاول مختار او مكره بفتح الرا امكنه دفع المكره بكسرها عالم

بالتحريم والاحرام ويكون الدوا مزيلا كما قاله مولانا رحمه الله تعالى عامد ازال

من نفسه ما ذكر ولا بمكان واحد ولم يكفر بين الازالتين مثلا على الولا

فخرج بالمحرم الحلال وبالمميز غيره من صبي ومجنون وبلم يتحلل التحلل الاول من تحلله

ولمن لنفسه ما لو ازال ذلك من غيره فان كان حلالا فلا فدية ولا اثم ان اذن له

والا الاثم وعزر هذا ما قالوه وهو يقتضي انه لو لم ياذن له وامكنه الدفع

انه ياثم الفاعل ويعزر وهو يخالف المحرم الاتي ان شاء الله تعالى حيث امكنه

الدفع والفرق ما اشار اليه في تعليل المسئلة بان الشعر في يد المحرم

كالوديعة فيلزمه دفع متلفاته حتى اطاق دفع بعضها فقصر ضمنه

وينبغي ان ظن الرضا كالاذن ثم رايت مولانا رحمه الله تعالى قال ان علم الرضا

كالاذن بالنسبة لعدم الاثم صادق عليه اولا ولعدم التعزير ان صادقه

عليه والا فالقول قوله بيمينه فيما يظهر في جميع ذلك انتهى ويتصور في نايم

مثلا لم يشعر بالحلق وان كان محرما لم يدخل وقت تحلله فان كان باذنه او سكوته

مع قدرته على الامتناع حرم عليهما والفدية على المحلوق لانه المترفه مع اذنه

قال في التحفة ولم تقدم المباشرة هنا لان محل تقديمها حيث لم يعد النفع على

الامر

الامر وان كان بغير اذنه وعدم قدرته على الامتناع كان كان نايما او مكرها اي غير

مكلف او ناسيا فعلى الحالق ان كان مميزا مختارا بخلاف الصغير وزايل العقل

بلا تعد والمكره فلا شي عليه ايضا وان دخل وقت حلقه حرم على الحالق ايضا

قال في متن المختصر ولا فدية قال شارحه العلامة عبد الروف وانما يتجه نفي الفدية

كما قاله ابن العماد ان لم نشترط في وقوع الحلق عن النسك قصد المحلوق والا

فعليه الفدية واستوجهه في شرح العباب انتهى واذا وجبت الفدية على

احدهما فليس الاخر طريقا في الضمان ولو ازال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل

وقت تحلله فمقتضى كلام الشارح رحمه الله تعالى انه ليس عليه الفدية وبه جزم

العلامة عبد الروف في حاشيته عليه وجزم شيخنا الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى

في متن مختصر الايضاح بلزومها وعلله شارحه المذكور بانه بمنزلة النايم

ويويد ما فيه عموم قولهم لو كان المحلوق غير مكلف فالفدية على الحالق

فليتامل ولو لبد هذا المحرم المذكور شعره في حياته ولم يمكن غسله الا بحلقه

وجب وهل تجب الفدية عنده ام لا استوجه الاستاذ ابو الحسن البكري

رضي الله عنه عدم الوجوب قال لان الميت لا تقصير منه وغيره معذور

واستظهره الشهاب بن حجر في متن مختصر الايضاح قال كما بينته في الحاشية

انتهى وفرقا فيها بين عدم وجوبها في تركته وبين وجوبها في مال المغمى

عليه اذا طيبه الولي له او حلقه لحاجة بان المنفعة تعود عليه وحده بخلافها

في الميت فانها تعود على المسلمين اذ لا يسقط الفرض عنهم الا بغسل الراس

ولا نظر لكونه التلبيد حصل بفعله لانه محسن به لكونه سنة انتهى قال

العلامة عبد الروف وحاصله انه لا يجب على المباشر لان المصلحة عامة بسقوط الواجب عن المسلمين ولا في تركته لانه محسن بما ذكر وقد يمنع الثاني بانه

وان كان محسنا فاحسانه لا يمنع تاثير سببيته فيما هو اتلاف اذ النسيان

لا يوثر فيه مع رفع القلم معه وايضا فالوديع اذ نصب في الحرم شبكة مودعة

مطلب لو ازال ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله

بلغ

لمصلحة مالكها فى نصبها والاتلفت ثم بعد موته تحقق بها صيد وتلف
فالظاهر انه يضمنه مع انه محسن بنصبها فكذلك ماهنا الا ان يفرق بان نصب
الشبكة اقرب الى تلف الصيد ويجر اليه عادة بخلاف التلبيد فانه لا يجر الى حلق
الشعر عادة انتهى ويوخذ من تحليل قوله انها تجب فى مال المحرم عليه اذا طيبه
الولى ان من لبد راسه ووجب عليه الغسل من نحو الجنابة ولم يمكنه ايصال الماء
الى بشرته الا بحلقه انه يجب عليه ذلك مع لزوم الفدية وهو ظاهر ثم
رايته رحمه الله تعالى استقربه فى الحاشية بعد ان ابدا احتمالا بانه يتيمم قال لان
العذر الشرعى وهو حرمة الحلق كالحسى وهو مرض الراس ثم قال بعد
ذلك لكن فى لزوم الفدية نظر ظاهر الا انه ظاهر كلامهم او صريحه الا ترى
انه لو تحقق الضرر ببقاء شعر راسه لزمته ازالته مع الفدية الا ان يفرق
بما ياتى فى ما لو احتاج للنزع لاجل الوضوء انتهى وقد علمت من توجيه الاول
انه الظاهر ويويده ما قاله العلامة عبد الروف رحمه الله تعالى من الاعتراض
على فرق الحاشية المذكور بانه وان كان محسنا الى اخره بل هذا اولى بوجوب
الفدية من ذاك اذ لم يقع منه الا سبب الحلق بخلاف هذا فقد وقع منه
سببه معه وان كان مكرها عليه شرعا اذ الاكراه ليس له مدخل فى رفع
الفدية فتامل ولو امر حلال او محرم اخر كذلك بحلق شعر محرم نائم

مطلب لو امر حلال او محرم اخر

فعلى الحالق ان عرف ان المحلوق محرم وكان مختارا غير اعجمى يعتقد وجوب
طاعة آمره والا فعلى الآمر لانه المتسبب مع عذر المباشر ولو عذرا
بجهلهما الحال فعلى الحالق قاله فى التحفة استنبطها واقره عليه تلميذه
فى شرح المختصر قال والمراد بكونهما معذورين عدم الحرمة اذ الجهل غير عذر
فى وجوب الفدية فان تصور عذر باكراه شخص الآمر والمامور يعتقد
الطاعة فهى حينئذ على مكره الامر ولو اكره على حلق شعر نفسه فاستقرب
الاذرعى انه كالمختار فعليه الفدية ويرجع بها على مكرهه ومحل وجوب الفدية

فالشعر والظفر

فى الشعر والظفر ما لم يكن تابعا كما اذا كشط جلدة راسه او قطع اصبعه
ولو لغير عذر وعليه شعر او ظفر لكنها تسن كما نص عليه الشافعى وما لم يتاذ
بان نبت شعر بعينه او طال من نحو حاجبه حتى غطا عينه او انكسر بعض ظفره ... به
وتاذى به فله ازالة المؤذى فقط لانه كالصايل والعرق بينه وبين الحلق لحاجة
ان الاذى هناك من شئ فى الشعر لا منه بخلاف هذا وانظر هل يكفى هنا
ادنى تاذ او يشترط ان يكون تاذيا لا يحتمل عادة الاوجه الاول والفرق
بينه وبين اللبس لحاجة الاتى غير خفى اذ من شان هذا عدم الصبر عليه
بخلاف ما ياتى ثم رايت سيدنا ومولانا المرحوم السيد عمر رضى الله عنه جزم

مطلب لو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شئ من غيره

به ولو توقف قطع او قلع الشعر او الظفر المتاذى به على قطع شئ من
غيره فالظاهر عدم الحرمة لكن هل تجب الفدية نظرا لجانبه او لا نظرا
لجانب المؤذى كل محتمل والاول اقرب لان الاذى من غيره لا منه ثم رايت
سيدى ابا الحسن البكرى رضى الله تعالى عنه قال فى شرح مختصره للايضاح وظاهر
انه لو قطع منه اى من الشعر المؤذى او الظفر ما لا يتاتى قطع المنكسر الا به جاز
له ذلك لاحتياجه اليه لانه لو ابقى شيئا من المؤذى لضره والوقوف على حده قد
يتعسر او يتعذر انتهى فهو نص فى الجواز كما بحثته اولا ولم يتعرض للدم والظاهر
وجوبه كما استقربته وتفهمه عبارة النهاية فراجعها وخرج بولا والمراد
بدان يتحد محل الازاله وزمنها عرفا فاما اذا اختلف محلهما او زمنها فالواجب
فى شعرة او بعضها مد وفى الشعرتين او بعضهما او شعرة وبعض واحدة

مطلب لو اختار الدم اوفى وجوب فدية الشعرة او الشعرتين

مدان ان اختار الدم والا فان اختار الصوم فيوم فى الصورة الاولى بقسميها
ويومان فى الثانية باقسامها او الاطعام فصاع فى الاولى وصاعان فى الثانية
هنا ما قاله جمع وقال الاسنوى انه متعين لا محيد عنه وجرى عليه شيخ الاسلام
زكريا الانصارى وتلميذه الجمال الشربينى والشهاب بن حجر وخالف فى ذلك
الشهاب الرملى فافتى بتعين المد فى الاولى والمدين فى الثانية سوا اختار الدم او لا تبعا

لاطلاق الشيخين كالاصحاب وتبعه تلميذه الجمال الرملي في النهايه واجاب في التحفه
والفتح عما الزم به الاولون من التخيير بين الشي وهو الصاع وبعضه وهو المد بان له
نظاير كالمسافر يتخير بين القصر والاتمام انتهى قال تلميذه العلامه عبد الروف رحمه
الله تعالى والظاهر على القول بالتخيير بين المد والصاع واليوم انه يجزى الدم
عن الثلاثه الامداد بل عن المد الواحد والفرق بين هذا وعدم اجزا الذهب
عن الفضة في الزكاة ظاهر لا يخفى اذ الزكاة تتعلق بالعين بخلافه على القول
بتعين المد او المدين لانه اذا امتنع الصاع المشتمل على المد فليمتنع الدم المخالف
له جنسا بالاولى انتهى ولو ازال شعرة واحدة او ظفرا واحدا في ثلاث دفعات

مطلب ٢ لو ازال شعرة واحدة او ظفرا واحدا في ثلاث دفعات

فان اختلف الزمان او المكان وجب ثلاثة امداد او اتحدا فمد واحد لا دم كما
بحثه ابن قاسم وجزم به الشارح رحمهما الله تعالى ولو اضعف قوة الشعرة
بان شقها نصفين قال الشارح فمقتضى تعبيرهم بالازاله عدم وجوب شي

مطلب ٣ لو اضعف الشعرة بان شقها الخ

انتهى وهل يحرم ذلك لانه بالشق يسرع الى الانتتاف او يكره استقرب العلامه
عبد الروف في حاشيته على [illegible] الاول تنبيه شمل قولهم لم يتحلل
ما لو حلق المحرم راسه في وقته ثم ازال شيا من بقية شعر البدن لكن قال

مطلب لو حلق المحرم راسه في وقته ثم ازال شيا من بقية شعر البدن

البلقيني بحل حلق البدن بعد حلق الركن او سقوطه لمن لا شعر براسه قال وعلى
هذا فللحج ثلاث تحللات ولم يتعرضوا لذلك وقياسه جواز التقليم اذ هو
شبيهه انتهى ومال اليه الشهاب بن حجر في حاشية الايضاح وتبعه مولانا رضي الله
تعالى عنه ورده ما عدا القياس بان اطلاقهم انه يسن له ان ياخذ من شاربه بعد
الحلق مع قولهم ان له تقديم الحلق على بقية الاسباب صادق بما قاله فتامله
انتهى وهو واضح ونظر هو اعني البلقيني في القياس ووجهه ان الظفر ليس من جنس
الشعر بل هو مغاير له واعترض الزركشي كلامه بان اباحة حلق غير الراس ليست
مستفادة من حلقه وانما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الراس جملة واحدة
كما جزم بالاحرام كذلك ورده الشهاب بن حجر بانه يلزمه عليه اباحة حلقه

قبل

قبل حلق الراس لدخول وقته وليس كذلك انتهى قال تلميذه العلامه عبد الروف
واقول صرح الزركشي في اعتراضه على البلقيني بما تقررت ومن عبارته اذ لم يقل
احد بانه لا يجوز حلق شعر البدن قبل حلق الراس انتهى فهو صريح في جواز حلق
البدن قبل حلق الراس فقوله يعني الشهاب بن حجر لانه يلزمه عليه الخ مبني على انه
انما اطلع على كلام الزركشي الذى ذكره عنه لا على هذا الصريح مع انهما وقعا في سياق
واحد وحاصل رده بقوله وليس كذلك المنع ومن عبارة الزركشي في الاعتراض
قال الاصحاب في الكلام على تحريم الحلق ان حلق الشعر قبل اوان التحلل محظور
وانه لا فرق بين حلق الراس والبدن واقتصر في شرح العباب على نقل هذا عنه في
الاعتراض وقال بعده وهو صريح كما ترى في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق
لانه الى الان لم يتحلل الى اخر ما قاله مما حاصله عدم ارتضا كلام البلقيني
وان بقية الشعور كغيرها لا تحل الا بتحلل اثنين من الثلاثه بعكس ما قاله هنا
مما ارتضاه وايده وكلام الزركشي اوسع منه والحق ان كلام الاصحاب المذكور انفا
ليس صريحا بل ولا ظاهرا في حرمة ازالة شعر البدن بعد الحلق التي يردها قوله
هنا يعني في متن المختصر ولا معنى لحل احدهما دون الاخر بل مفهوم كلامهم ما
قاله الزركشي من ان حلق الراس والبدن يدخل وقتهما جملة واحده قال في خادمه بعد
كلامه السابق ويدل على انهما في حكم الشي الواحد انه لو حلق راسه وشعر بدنه لزمه
فدية واحدة والاوجه عندي ما قاله الزركشي وفوق كل ذي علم عليم وحينئذ
فليس للحج الا تحللان كما قاله الاصحاب احد الثلاثة يعني التي يحصل بها التحللان
ازالة الشعر من راسه ويدخل ازالة شعر غيره بدخول وقته فتجوز ازالته قبل
الراس وبعده ومعه انتهى وهو وجيه جدا ثم بعد عام رايت سيدي المرحوم
السيد عمر رضي الله عنه استوجهه ايضا ثم اعلم ان محل قولهم المار في تعريف
من يجب عليه هذا الدم لم يتحلل التحلل الاول في غير ازالة شعر الراس اما هي
فلا يشترط فيها هذا الشرط لتجويزهم تقديم نحو الحلق على الرمي والطواف هذا على

مقتضى كلامهم من أن ازالة شعر غير الراس تتوقف على التحلل الاول اما على
كلام الزركشي الاوجه فيقال في غير ازالة شعر البدن وحينئذ فيزاد في التعريف
الماربعد لم يتحلل الاول قولنا او يدخل وقته على كلا الكلامين فيجوز نحو الحلق او ازالة
شعر بقية البدن بعد دخول الوقت ولو قبل الرمي وانما اقتصروا على قولهم لم يتحلل
التحلل الاول تغليبا لبقية الانواع على نحو الحلق فتامله بل لا يحتاج الى لم يتحلل
اصلا وان وقع للشارح هنا وفيما سياتي في اللبس وتبعه شيخنا عبد الملك في شرحه
لان الكلام في المحرم وهو محلوم نصب الاعين نبه عليه العلامه عبد الروف في شرح
مختصر الايضاح في نظير هذا المقام وهذا هو اول الانواع التي يجب فيها هذا الدم
واشار الى ثانيها بقوله **والقلم** والكلام فيه كالكلام على الحلق بالمعنى السابق
نعم اذا قلنا بقول الزركشي الاوجه من جواز ازالة شعر البدن بعد دخول الوقت
وقبل حلق الراس لا يجوز القلم الا بعد التحلل لانه ليس من جنس الشعر كما يوخذ
من توجيه نظر البلقيني واشار الى ثالثها بقوله **ولبس** ودمه واجب على محرم مميز
عامد عالم بالتحريم والاحرام مختار ذكر ستر جزء من راسه او سند امه ولو البياض
الذي وراء الاذن والمراد به ما على الجمجمة المحاذي لاعلى الاذن لا البياض وراءها
النازل عن الجمجمة المتصل باخر اللحي المحاذي لشحمة الاذن بما يعد ساترا عرفا
وان حكى لون البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة ولو غير محيط
كعصابة عريضة اولم يعد كحنا ثخين لا ماء ولو كدرا ولا خيط رقيق وبيد وان قصد
بها الستر كما استوجهه العلامه عبد الروف لان ستر الترفه لا يعتاد بها وجرى
في الامداد على الضرر ولا حمل زنبيل لم يقصد به الستر فلو استرخى بحيث صار
كالقلنسوه ولم يكن فيه شي يحمل كما في الامداد والنهايه وان اوهمت عبارة الفتح خلافه
حرم ووجب الدم فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم اي ولم يجب الدم خلافا لما يوهمه
كلام الاذرعي واستظهر في التحفة في شعر خارج عن حد الراس انه لا شي بستره كما
لا يجزي مسحه في الوضوء بجامع ان البشرة في كل هي المقصود بالحكم واخذ بتفسيره لانه

بخ

وان نظر

منوط

منوط بالشعر وهو الاوجه في النهاية من احتمالين وقيده مولانا وشيخنا البدر عمر رضي الله
عنه بما اذا كان ستره لا على وجه الاحاطه والا فهو حينئذ ككيس اللحية انتهى او لبس محيطا
ولو ببعض بدنه ككيس لحية بخلاف تغطية الوجه لان ساتره لا يحيط به قال في
التحفة ومن ثم لو احاط به بان جعل له كيس على قدره ان تصور حرم كما هو ظاهر
وهو ظاهر وان جرى في الامداد على خلافه وان لم يجد غيره اذا امكن الاتزار به
على هيئته اولم يمكن ونقص بفتقه ولو قدر على بيعه وشرا ازار فان كان مع
ذلك تبدو عورته قال في التحفه اي بحضرة من يحرم عليه نظرها كما هو
ظاهر ولم يقيده بذلك في الفتح واصله قال العلامه عبد الروف ولك ان تبقي
الكلام على اطلاقه وتقول لم لا يكون الحيا ممن يحل له نظرها لزوجته عذرا
لتاكد طلب سترها منه وفي الحاشيه وغيرها ما يويد ما قلته انتهى لم يجب
والا وجب وانثى سترت من وجهها شيا بساتر يلاقيه لا قدرا لا يمكن استيعاب
الراس الا به ولو امة على ما في المجموع ووجهه في التحفه بان الاعتنا بستر الراس
ولو من امة اكثر لقول جمع انه عورة ولم يقل احد ان وجهها عورة واعتمد
جمع متاخرون تقييد ذلك بالحرة وكتب عليه مولانا رحمه الله تعالى علامة
التصحيح او لبست قفازا او خنثى ستر راسه ووجهه في احرام واحد اما
سترهما في احرامين فلا يضر وعللوه بابهام الموجب وجرى الشهاب
ابن حجر في الامداد على ما نقله العلامه عبد الروف وشرح العباب على وجوبها
في هذه الحالة لتحقق الموجب وعبارة الامداد والمراد بسترهما معا ان يحصل
في احرام واحد واما ما بحثه بعضهم من انه لو ستر واحدا في احرام والاخر
في احرام لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه ففيه نظر كما بينته
في الحاشيه انتهت فلعل النسخ مختلفه وخرج بالمميز غيره كما مر الا السكران المتعدي
وبالعامد الناسي وهل هو مقيد بغير المقصر بنسيانه اما هو فتجب عليه الفدية
كما يجب عليه قضاء الصلوة فورا في هذه الحالة او يفرق وبالعالم المذكور الجاهل

يحصل

المعذور بجهله وهو من قرب عهده بالاسلام او من نشا ببادية بعيدة عن العلما

مطلب ضبط البعيد عن العلماء

قال مولانا وسيدنا محقق العصر السيد عمر رضي الله عنه والانسب ضبطه بمسافة
العصر او بمحل يكثر قصد اهله لمحل عالمي ذلك انتهى وكانت المبالغة من الفروع
الظاهرة التي لا يخفى مثلها غالبا وبالمختار المكره وهو يشمل من اكره على استدامة
اللبس بان احرم لابسا لضرورة ثم عند زوالها اكره على استدامته او بان
البسه المكره واكرهه على استدامته وعلى ابتدايه فقط لا استمراره فيجب
عليه عند زوال اكراهه النزع وهل تجب الفدية على المكره في الاولى والثانية
اذ انزع المكره فيها عقب زوال الاكراه او لا يجب عليه شي ويفرق بينه وبين
الاكراه على نحو الحلق بان الثاني اتلاف وهو لا يفترق الحال فيه بين السهو
والعمد فيه نظر اما اذا استدام اللبس بعد زوال الاكراه فالفدية عليه قطعا

فالفدية

من المحيط تقليد السيف وشد المنطقة والهميان قال الشهاب بن حجر رحمه
الله تعالى في حاشية الايضاح والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سوا
كان فوق ثوب الاحرام او تحته ويوخذ منه انه لا يضر الاحتبا بحبوه

مطلب لا يضر الاحتبا بحبوة او غيرها

او غيرها بل اولى ولا ينافيه ان له ان يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها
كما هو ظاهر انتهى وانظر لو كانت الحبوة عريضة جدا كما اذا اخذت ربع
الظهر مثلا وظاهر كلامه انه لا ذلك وان احاطت بذلك او باكثر حيث
كانت تسمى حبوة عرفا وظاهر كلامهم جواز تقليد الحبوة ثم رايت

مطلب لبس المداس والتاسومه والقبقاب

بلغ

العلامة عبد الرووف صرح به وله لبس النعل كالمداس المعروف
اليوم والتاسومه والقبقاب اذا لم يستر سيرهما جميع الاصابع كما
استظهره في متن المختصر وجزم به في التحفة والاحرم ما مع وجود النعل
وله عقد الازار وان كان عريضا ووصل لثديه او الى عنقه وعقد

جواز عقد الازار وان كان عريضا الخ

طرفيه عليه كما في حاشية الايضاح للشهاب بن حجر واستظهر في طول الحمل
بعضه للعورة ويعقد لشم باقيه على الكتفين ان للاول حكم الازار وللثاني

حكم الردا

حكم الردا او افتى بانه لا فدية بشد نحو خيط او لف خرقة امكن معه من غير
عقد وبه ان تعين لدفع نجاسة لمن لا يستمسك بوله الا بذلك فشد ذكره حرصا

مطلب من لا يستمسك بوله الا بشد ذكره حرصا على طهارته

على طهارته وتحرزا من تنجس بدنه وله ان يدخل يده في كم قميص
منفصل ورجله في ساق الخف لا قراره وظاهر كلامهم ان له ذلك وان جاوز
طوله العادة ووصلت رجله الى محل لو كان معتادا لكانت في قراره فليحرر
ويمتنع عليه عقد الردا او ربطه بطرفه الاخر وخله بخلال واتخاذ ازرار له

منع عقد الردا او ربط بطرفه

وعرى وان تباعدت وللمراة ان تسدل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بنحو
اعواد وبحث مولانا وشيخنا المرحوم السيد عمر رحمه الله تعالى واعاد علينا
من بركته وجوب ذلك عليها اذا خشيت الفتنة وهو واضح فلو تحققتها مع
وجود هذا فهل يجب عليها الستر مع الملاصق مع الفدية او لا تجب الفدية
لانها ملجاة الى الستر ويفرق بينها وبين مامور فيمن حسنت حيث يجب عليها مع
وجوب الستر كما بحثه مولانا وتقدم ذلك يحتمل الثاني لما ذكر والاول اوفق
بكلامهم ولا نظر لذلك لندرته والفرق بينها وبين من نبت بعينه شعر
حيث لا تجب مع اضطراره الى ازالته واضح فليتامل ثم رايت في النهاية
ما نصه ولا يبعد جواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر
محرم اليها انتهى وهو نص فيما ذكرته اذ القاعدة ان ما جاز بعد امتناعه
وجب ولو سقط نفس الثوب وجهها بلا اختيارها فان رفعته حالا فلا شي
والاحرم ووجبت الفدية قال سيدي ابو الحسن البكري رضي الله عنه
وواضح انها لو قصرت في رفع الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يمكن معها
عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت كانت مقصرة فتاثم وتفدي
وان رفعته حالا كما يوخذ من نظيره في الجماعة انتهى وسن لها كشف
كفيها ولو ستر راسه بشي ثم باخر وهكذا فان ستر الثاني غير ما ستره

مطلب لو ستر راسه بشي ثم باخر

الاول مع اختلاف الزمان والمكان وجب بالثاني فدية اخرى وهكذا

والا فلا والبدن كالراس على المعتمد وقد يجوز اللبس ويجب الفدية كلبس لحاجة
نحو حر وكشد خرقة على نحو الراس لجرح قال الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى والمراد
بالشد هنا اللف لا العقد المراد في شد الهميان والخيط على الازار انتهى قال تلميذ
العلامة عبد الروف رحمه الله تعالى فلو كانت الخرقة لا تستمسك الا بالعقد كان
مرادًا من لفظ الشد كما هو واضح والمراد بالحاجة هنا وفي ساير المحظورات ما يحصل
به مشقة لا تحتمل عادة وان لم تبح التيمم ويجب النزع فورا بزوال العذر وان
ظن عوده والفرق بينه وبين المستحاضة حيث لم يجب عليها تجديد الطهر
اذا انقطع دمها وظنت قرب عوده ان عذرها اذا وقع دام فان استدام
الستر او اللبس بعد زوال العذر ففدية واحدة وما تقرر من انه لا يباح
اللبس الا بعد وجود الحاجة المذكورة وان ظن حصولها هو ما اعتمد و
وسيل الجلال السيوطي رحمه الله بما معناه هل يجوز ستر الراس واللبس
في بقية البدن قبل وجود الضرر اذا ظن وجوده ان لم يستر او يلبس اولا يجوز
الا بعد وجود الضرر فاجاب بالجواز ومن لفظ الجواب
ومحرم قبل وجود العذر اجز له اللبس بغير وزر بغالب الظن ولا توقف
على حصوله فهذا الارا فنظيره من ظن من غسل بما حصول سقم جوز التيمم
ومن تنزل اعذاره فليضع فليقلع مبادرا وليعص ان لم ينزع انتهى
ومحل حرمة ما تقدم ووجوب الفدية بلبس ما ذكر اذا وجد غيره اما اذا لم يجد
غيره حسا بان لم يمكنه ولا قدرة على تحصيله ولو بنحو استعارة بخلاف الهبة
او شرعا كان وجده باكثر من ثمن المثل او اجرته فله ستر العورة بالمخيط بغير
فدية ولبسه في بقية البدن لحاجة نحو برد بها فعلم ان له لبس السراويل
لفقد الازار كما مر ولبس الخف لفقد النعل بشرط قطعه اسفل من الكعبين
وان نقصت قيمته للامر بقطعه كذلك فلا ينافي ما مر من عدم وجوب
قطع ما زاد من السراويل على العورة قال في التحفة والمراد بالنعل هنا

مايجوز لبسه

ما يجوز لبسه للمحرم من غير المخيط كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والقبقاب
بشرط ان لا يستر جميع اصابع الرجل بخلاف نحو السرموزة فانها محيطة بالرجل جميعها
الزربول المصري وان لم يكن له كعب واليمني لاحاطتهما بالاصابع فامتنع لبسهما
مع وجود ما لا احاطة فيه انتهى وقضية الخبر وكلام الشيخين الاكتفا بقطع
الخف اسفل من الكعبين وان بقي منه ما يحيط بالعقب والاصابع وظهر القدم
ولا ينافيه تحريمهم السرموزة لانه مع وجود غيرها قال في التحفة ومع ذلك
لو قيل انه لا بد من قطع ما يحيط بالعقبين والاصابع وايضا استتار ظهر
القدمين لان الاستمساك يتوقف على الاحاطة بذلك دون الاخيرين لكان
متجها ثم قال بعد كلام فالحاصل ان ما ظهر منه العقب ورءوس الاصابع
يحل مطلقا وجد غيره او لم يجد لانه كالنعلين سوا وما ستر الاصابع فقط
او العقب فقط لا يحل الا مع فقد الاولين انتهى وقال مولانا وسيدنا وشيخنا السيد عمر
رضي الله عنه الى ما اقتضاه الخبر من جواز قطع اسفل من الكعبين وان استتر العقب
وكلام الشيخين قال فانهما خيرا بين المداس المعروف الان بالكوش وبين الخف المقطوع
اسفل من الكعبين ولا شبهة ان الكوش ساتر للعقب ورءوس الاصابع ثم رايت
في فتاوى العلامة ابن زياد ما يويد ما ذكرته فراجعها ثم رايت المحشي يعني
ابن قاسم رحمه الله تعالى قال قوله يعني صاحب التحفة فالحاصل الخ الوجه
مر وهو ظاهر كلامهم والخبر الحل حيث نزل عن الكعبين وان ستر العقبين
والاصابع وظهر القدم وهل يحل حينئذ من غير حاجة اليه فيه نظر
ويحتمل الحل لانه حينئذ بمنزلة النعل شرعا انتهى وما ذكر انه محتمل
استبعده في النهاية بعد ان ذكر انه ظاهر كلامهم واستوجه انه لا يحل
حينئذ الا لحاجة كخشية تنجس رجله او نحو حر او برد او كون الحفا غير
لايق به انتهى **فايدة** تتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف
الزمان والمكان عرفا كما استظهر ضبطه به في الامداد فلو ستر راسه

مطلب ضابط الحاجة هنا وفي ساير المحظورات

مطلب جواز اللبس عند ظن الحاجة قبل وجود الضرر

وجود

مطلب تكرر الفدية بتكرر اللبس

لضرورة واحتاج للكشف عند غسله من الجنابة او بعضه عند مسحه في الوضوء
فالظاهر انه لا تتعدد لان الاصل في مباشرة الجايز عدم الضمان ولان ايجاب
الكشف لتحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته صيرته مكرهًا عليه
شرعا والاكراه الشرعي كالاكراه الحسي وهذا لا تتعدد فيه فكذا الشرعي
وانما وجب الدم لاصل اللبس لضرورة لان فيه ترفها وحظا للنفس
بخلاف هذا فهو لتحصيل الواجب كما ذكر قاله العلامة بن حجر في حاشية
الايضاح انتهى ملخصا وقال الشارح بعد نقله عن قضية قولهم يتكرر الخ
تكريرها نقلا عن السيد السمهودي رحمه الله تعالى وما اظن السلف مع عدم خلو
زمانهم عن مثل هذه الصوره يوجبون ذلك ولم ار من نبه عليه والمشقة
تجلب التيسير انتهى ونظر العلامة عبد الروف في كلام شيخه في الحاشية بان
الاكراه الشرعي كالحسي الخ بان اللبس الثاني والثالث وما بعدها ايضا للترفه
وحظ النفس لان الواجب انما هو الكشف لنحو الغسل فهو المكره عليه شرعا
لا اللبس بعده بل الذي اقتضاه هو دوام الضرورة وهو كابتدايها وذلك
لحظها لا غير فهو قياس ما لو كرر ازالة شعرة لدوام الايذا ايجاب الترفه
في كل منهما وان كان في الازالة اتلاف واما عدم الدم في لبس السراويل
عند فقد الازار فخارج عن القياس يشبه التعبدي فلا يقاس عليه واما
عدمه في ازالة الشعر من العين فلانه كالصايل المهدر اذ لا صبر عليه
فدوامه كابتدايه وهو لا شي فيه هكذا اظهر للذهن السقيم وفوق
كل ذي علم عليم انتهى وقد يجاب عنه وان كان المكره عليه شرعًا
هو الكشف والذي اقتضاه اللبس بعده هو دوام الضروره بان الكشف
المكره عليه شرعا صير اللبس بعده كاستدامة اللبس الاول فهو وان كان
لبسا ثانيا صورة مستدام حكما والاستدامة ليس فيها شي فكذا ما هو
في حكمها والفرق بينه وبين ما لو كرر ازالة شعره لدوام الايذا انه يمكن

زوال الايذا بغير نحو الحلق كالغسل والتفلي بخلاف ما نحن فيه سيما في حق من يكثر
منه الاحتلام مع النظر لقاعدة ان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع
فتامله وتارة هو اعني العلامة عبد الروف السيد السمهودي في قوله المار مما به
يمكنه ادخال يده اعني في المسح او اصبعه من تحت ساتره فان احتاج اليه
يعني الكشف فهو نادر وانما تجلب المشقة التيسير حيث لا مندوحة كوطء جراد
عم الطريق انتهى وهو واضح بالنسبة للمسح كما في الوضوء فرضه لا في الغسل بخلاف
ما لو اراد الاتيان بسنة مسح جميع الراس فهل ياتي بها ولا تتكرر الفدية اذا ستره
بعد او يجب الاقتصار على كشف مقدار الواجب منه اذا لم يمكنه ادخال
نحو يده لمسحه ويكمل المسح على العمامة تحصيلاً للسنة الظاهر الثاني لانه
لا ضرورة الى النزع حينئذ **فايدة ثانيه** كل محظور ابيح للحاجة فيه
الفدية كما مر الا لبس نحو السراويل والخفين المقطوعين وازالة الشعر النابت
في العين والظفر الموذي وقتل الصيد الصايل وكل محظور بالاحرام فيه الفدية
الا عقد النكاح **تنبيه** علم مما تقرر ان اللبس في كلام الناظم
محمول على مطلق الستر فيكون من عموم المجاز او اللبس والستر معا فيكون من
الجمع بين الحقيقة والمجاز قاله شيخنا العلامة عبد الملك العصامي في شرحه
ثم اشار الى رابعها حاذفا العاطف بقوله **دهن** بفتح الدال اي دهن
شعر الراس او اللحية ولو اصولهما من المميز العامد العالم بالتحريم والاحرام
المختار ولو امراة وخنثى باي دهن كان كزيت وزبد ولو غير مطيبين فخرج
بالشعر دهن راس اقرع واصلع في محل الصلع وذقن امرد والمراد به
هنا من لم ينبت ولو قارب الانبات حرم النظر اليه اولا كما استظهره الشهاب
ابن حجر في الحاشية وبالراس واللحية بقية شعور البدن والحق المحب الطبري
بشعر اللحية ساير شعور الوجه قال الاسنوي وهو القياس واعتمده جمع
متاخرون وتبعهم الشهاب بن حجر والجمال الرملي مستثنيا شعر الخد والاول شعر

مطلب كل محظور ابيح للحاجة فيه الفدية الخ

مطلب ما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن

الجبهة ايضا وزاد تلميذه العلامه عبد الروف في شرح المختصر والانف واستظهر في المغني ما قاله الولي العراقي من استثنا الحاجب والهدب وما على الجبهة وزاد الخد انتهى قال في التحفة وحينئذ فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا وهو تلويث الشارب والعنفقه بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام فيه الفديه انتهى وقضيته حرمة اكل دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلا وصرح به في حاشية الايضاح مقيدا له بما اذا لم تشتد حاجته اليه قال والاجاز ووجبت الفدية انتهى وانظر ما المراد بالاشتداد وظاهر قولهم شعرا نه لابد من ثلاث واستوجه في التحفة الاكتفا بدونها ان كان مما يقصد به التزيين قال لان هذا هو مناط التحريم وجزم به في متن المختصر حاذفا القيد وعبارة المغنى ويوخذ من عبارة ابن المقري يحرم اي الدهن في شعر الراس واللحيه انه لا فرق في الشعر بين الكثير والقليل ولو واحدة وهو الظاهر من كلامهم انتهى ويحرم عليه وعلى الحلال دهن نحو راس المحرم كحلقه قاله في التحفه وقضية التشبيه بالحلق جريان التفصيل فيه في الاكراه فتامل ثم اشار الى خامسها حاذفا العاطف ايضا بقوله طيب ودمه واجب على من استعمله ولو اخشم مميزا مختارا عامدا عالما بالتحريم والاحرام وان الممسوس طيب يعلق في ملبوسه ولو نعلا بلغ ٢
او فراشه او بدنه ولو باطنا باستعاط او احتقان قال في الفتح ويفرق بينه وبين عدم التحريم به في الرضاع بان من شان التغذي ان لا يقصد بالادخال من اسفل ومن شان الطيب ان يقصد به ملابسة البدن الشامل لظاهره وباطنه من غير نظر لكونه مستعملا على الوجه المعتاد اولا انتهى وخرج بقولهم في ملبوسه او بدنه ما لو وطا دابته طيبا وان علق بها سوا كان ماسكا لجامها او لا خلافا للزركشي حيث اجرى فيها تفصيل الصلاة ووجه وجوبا لفدية في النعل انه من ملبوسه ومن ثم لو كان به نجاسة لم تصح صلاته فيه واخذ منه في الحاشيه ان المراد بملبوسه ما لا يصح السجود عليه انتهى وخرج بالطيب وهو ما تقصد رايحته


للتطيب

قال صح ٢

للتطيب غالبا كمسك وعنبر وعود وكافور ولو ميتا وزعفران وصندل وياسمين بكسر السين فارسي معرب وورس ونرجس واس ونيلوفر وبنفسج وورد وبان ودهنها والمراد به الدهن الذي اغلي فيه نحو الورد لا ما تروح سمسمه بها ودهن الاترج كذلك وان لم يكن هو طيبا اذ لا تلازم وساير الرياحين الرطبة في الامداد وفي المجموع عن النص ان الكاذي بالمعجمه ولو يابسا طيب وهو مشكل في اليابس فان الذى منه بمكة الان لا طيب فيه البتة وان رش عليه ماء كما هو مشاهد فلعله انواع انتهى ولو خفيت الرايحه فان كانت تظهر برش الما عليه حرم والا فلا قال العلامه عبد الروف وظاهر كلامهم انه لو ظهر بالرش طعمه دون ريحه لا يوثر وقياس تاثير بقا الطعم تاثيره الان يقال لما خفي ثم ظهر ضعف بخلاف الرايحه لما مر انها المقصود الاعظم من الطيب وعليه فلو ظهرت من طيب لا يدرك الطرف وجبت ازالته انتهى لا ما بقى لونه فقط او غيره كالمقصود اكله والتداوي به او للاصلاح كالتفاح والاترج والسفرجل وساير الفواكه الطيبة الرايحه والقرنفل والسنبل كما قاله الشيخان تبعا للبغوي وان نوزعا فيه ومثله حب المحلب وساير الابازير الطيبه وما قصد لونه كحنا وعصفر وما نبت بنفسه كشيح وقيصوم وخزاما وساير ازهار البراري الطيبه اذ لا يقصد منها التطيب والا لاستنبت قال في الامداد ومنه يوخذ ان البعيثران طيب لانه مستنبت فالمدار في الاستنبات على ما من شانه انتهى والاستعمال الموثر هنا هو المعتاد بالنسبه الى ذلك الطيب كالتبخر بالعود باحتوا على مجمرة او جعلها قريبا منه وقد عبق عين البخور اي دخانه او بخاره اذ هو عين اجزايه وانما لم يوثر في الماء لانه لا يعد عينا مغيرة ببدنه او ثوبه فيهما لا ان عبق به ريحه فقط بالجلوس عند نحو عطار ويكره ان قصد الشم فالمدار على وصول دخان البخور او بخاره اليه فمتى وصل اليه ضر وان لم يحتو ومتى لم يصل لم يضر وان احتوى ومثله الما المبخر وحمل نحو المسك ولو في فارة مشقوقة

والتداوي به

او كيس مفتوح او قارورة غير مصممة في ملبوسه لا حمله في نحو خرقة مشدودة
والفرق ان الشد صارف عن قصد التطيب به قاله في التحفة قال العلامة بن
قاسم رحمه الله تعالى وقد يؤخذ منه الحرمة لو كانت الخرقة المشدودة مما يقصد
التطيب بما فيها لو قتها بحيث لا تمنع ظهور الرائحة وانما تشد عليه لتمنع تبدد الجرم
انتهى والحمل مع الفتح بصيرته بمنزلة الملصق ببدنه ووضع بنحو ملبوسه حمل
نحو القارورة المشقوقة بيده فان كان لمجرد النقل وقصر الزمن اي عرفا فيما
يظهر لم يضر والا ضر ولينظر التقييد بقصر الزمن فان قصد النقل صارف
عن التطيب وان لم يقصر فان كان منقولا فهو مشكل وشم الرياحين
مع اتصالها بانفه وصب ماء الورد على بدنه او نحو ملبوسه لا شمه مجردا
عن ملاصقة بدنه او ملبوسه اذ التطيب به وان كان فيه مسك انما يكون بصبه
على بدنه او ثوبه ولا حمل العود واكله ولا جلوسه على الارض او فراش مطيب
اذا لم يعبق ببدنه او ملبوسه عين الطيب والاحرم ووجبت الفدية
وبالمميز غيره الا السكران المتعدي وبالمختار غيره كان طيبه غيره من غير
اختياره ولم يقدر على دفعه او اكره على التطيب بنفسه فالحرمة والفدية متعلق بالفاعل[٢]
على الفاعل للتطيب او للاكراه اذا علم الحرمة وكون جنسه ولو في الحجر الاسود
وان جهل نوعه طيبا ورطبا وبالعامد الناسي وان كثر قياسا على الاكل في الصوم
قال في الامداد وقياسه على الصلاة يرد بان الصلاة مشتملة على افعال
متجدده مباينة للعادة من كل وجه فوقوع الفعل مع ذلك يشعر بمزيد
التقصير بخلاف الاحرام فانه مجرد استدامة التجرد الذي يقع في العادة
كثيرا فهيئته ليست مذكرة كهيئتها بل قد لا يوجد فيه مذكر اصلا كما لو كان
غير متجرد انتهى وجزم به في النهاية وبالعالم غيره ممن يعذر بجهله كما
تقدم قال الشهاب بن حجر في حاشية الايضاح نقلا عن القاضي ابي الطيب
فلو ادعى في زماننا الجهل بتحريم الطيب واللبس ففي قبوله وجهان انتهى

والذي

والذي يتجه منهما انه ان كان مخالطا للعلماء بحيث لا يخفى عليه ذلك عادة لم
يقبل والا قبل ومعنى القبول وعدمه هنا بالنسبة للتعزير وانتفائه
اما بالنسبة للكفارة فالعبرة بما في نفس الامر فان كان جاهلا لم يلزمه
اخراجها والا لزمه سواء عذر بالجهل ام لا والى هذا الاخير اشار الشارح
ومن جهل كون جنس الممسوس او نوعه طيبا او انه رطب وان جهل وجوب
الفدية قال في شرح المختصر ويجب ان ظن ان نوعا منه ليس بحرام اي لقلته
كما في المجموع وهو مشكل بمسئلة ظنه يابسا ويفرق بان اليابس في نفس الامر
لا يضر مسه والقليل يضر استعماله فهو مقصر هنا لا ثمة انتهى فان زال
العذر في الاولى بشقوقها او زال الاكراه في الثانية او النسيان في الثالثة
او الجهل في الرابعة بشقوقها لزمته الازالة بالماء او بغيره فورا ان امكنته
فان لم تمكنه لنحو زمانة او فقد من يزيله او اجرته بان لم يفضل عنه
شيء مما يعتبر في الفطرة او كونها زايدة على اجرة المثل فلا فدية ولو توقفت
ازالته على الماء فان كفاه لواحد من ازالته والطهر كله او بعضه قدم
الطهر ثم يجمع ماءه ويغسله به ان كفى والا قدم الازالة لان للطهر
بدلا واغتفرت مدة الطهارة تحصيلا لمصلحة الواجبين ويقدم غسل
النجاسة لفحشها على غسل الطيب مع انه لا بدل له والا اثم وفدى والاولى
امر الحلال بازالته ان بقيت الفورية[٢] فصل ياتي في حمل الطيب في امتعة
التفصيل في حمل المصحف معها او يفرق بان الملحظ ثم غيره هنا من الاناطة
بالعرف كل محتمل والثاني اقرب قاله في فتح الجواد فائدة ثانية قال العلامة
ابن قاسم رحمه الله تعالى فرع القت الريح طيبا لغيره عليه ان القاه تلف فهل
يلزمه ابقاؤه ويفدي لئلا يضيع مال الغير او يلقيه عنه فيه تردد لبعضهم
رجح منه الجمال الرملي رحمه الله تعالى الاول كما لو احرم وبيده صيد مشترك
فانه يمتنع ارساله عليه حفظا لحق الشريك فرع وقع على بدنه طيب

فائدة صح

مطلب القت الريح طيبا لغيره لو القاه تلف عليه ان القاه

مطلب لو احرم وبيده صيد مشترك

مطلب لو وقع على بدنه طيب لو ازاله ذهبت ماليته

لو ان الله ذهبت ماليته ينبغي جواز ابقايه مع الفدية لا يقال بل ينبغي وجوب
ازالته كالصيد لان الصيد يزول ملكه عنه بخلاف الطيب قاله الجمال الرملي
انتهى قال سيدنا السيد عمر رضي الله تعالى عنه ورحمه قد يتوقف في الفرع الثاني
بما لفقه لظاهر كلامهم اطلاق الازاله انتهى ثم اشار الى سادسها

بلغ

وهو مقدمات الجماع بقوله وتقبيل اي او نحوه كمعانقة ومعانقة ولمس ودم
واجب على مميز باشر بشهوة عامدا عالما بالتحريم والاحرام مختارا انزل او لا ولو

مطلب اندراج مقدمات الجماع فيه

بين التحللين او استمنى بنحو يده وانزل وتندرج في بدنه الجماع او سابقه ان
جامع بعدها كذا وقع التقييد به في التحفة والنهاية قال مولانا رحمه الله تعالى
ومقتضاه ان المتاخره عن الجماع لا تندرج وان قصر الزمن ونسبت الى ذكر الجماع
عرفا انتهى وقال العلامه عبد الرؤف في حاشيته على الشرح بعد ان ذكر نحو ذلك
لكن ظاهر قياسهم ذلك على اندراج الحدث في الجنابة انه لا فرق بين المتقدم
والتاخر انتهى وان تخلل بينهما وبينه زمن ولو طويلا كاندراج الحدث الاصغر في
الاكبر لكن قيده الشارح رحمه الله تعالى بما اذا انسبت تلك المقدمات لذلك الجماع عرفا
قال مولانا رحمه الله تعالى وهو تقييد حسن انتهى فخرج بالمميز غيره الا السكران المتعدي
كما مر وبالمباشرة النظر والقبلة بحايل وان انزل فلا دم فيهما ثم ان كانا
بغير شهوة فلا اثم او بها فالاثم وان لم ينزل وهل يشترط في الاثم تكرر النظر
او يكفي مرة ظاهر عبارة الشهاب بن حجر رحمه الله تعالى في مختصر الايضاح
اولا الثاني وثانيا الاول وهو قياس الصوم ثم رايت العلامه ابن قاسم
قال وهل يتوقف الحرمة على تكريره الوجهان يجري فيه ما في الصوم
وشهوة المباشرة بغيرها كمن قبل نحو وجنته لوداع قاصدا الاكرام او لا
وبالعامد الناسي وبالعالم الجاهل المار وبالمختار المكره ويحرم ايضا
التمكين منها لان فيه اعانة على معصية وعلى الزوج الحلال مباشرة محرمة
يمتنع عليه تحليلها ثم اشار الى سابعها وهو الجماع بعد الجماع المفسد

وقبل

وقبل التحلل بقوله ووطء ثني اي اتى به بعد الاول بعد المفسد سوا
تكرر او لا ويجب دمه على مميز جامع ولو بحايل عامدا عالما بالتحريم بعد
الاول والاحرام مختارا بعد جماع مفسد متصل به او منفصل ان قضى
به وطره والا فهو والثاني كجماع واحد سوا قضى وطره بالثاني او لا وتتكرر
الفدية بتكرر الجماع وان اتحد المكان ولم يكفر قبل الثاني بخلاف ساير
الاستمتاعات فيشترط فيها اتحاد المكان والزمان وعدم تخلل
التكفير كما مر والفرق ان الجماع اغلظ وسوا كان الجماع المذكور ثانيا او
ثالثا وهكذا ولا ينافيه قول المتن ثني لما تقدم من الاشارة اليه في حله
من ان كونه ثانيا انما هو بالنسبة للاول فلا يشترط ان يكون واحدا بالذات
ثم اشار الى ثامنها وهو الجماع بين التحللين ولو اكتفى بالاول لكان اولى
لدخوله فيه وحينئذ يسال عن نكتة جعلها جعله قسما مستقلا ويجاب
بانها هي افهامه ان الجماع بعدهما لا يجب به شاة ولا اثم بخلاف اقتصا

رع

على الاول لشموله ما بعد المفسد وقبل التحلل ولما بينهما ولما بعدهما
فيحتاج الى التقييد بالاوليه فلما اتى بقوله او بين تحليلي الخ علمنا منه
ان الاول مختص بما قبلهما فقط وان ما بعدهما لم يجب فيه شي فتامله
وايضا شمول قوله او بين تحليلي لما اذا لم يفسد اصلا وجامع بين
التحللين فبين قوله او بين تحليلي وقوله وطء ثني نسبة العموم
والخصوص من وجه لاشتراكهما في من جامع بين التحللين وكان قد افسد
حجه وانفراد الاول بالمجامع بينهما اذا لم يفسد وانفراد الثاني بالمجامع مع
قبلها بعد الافساد بقوله او بين تحللي ذوي اي اصحاب احرام
وهذا انما يتصور في الحج فقط وانما يجب على مميز بقيوده جامع بين
التحللين فخرج جماعه قبل التحلل الاول وقد تقدم وما بعد التحللين
فلا تحريم ولا فدية فيه وان بقي عليه الرمي والمبيت وانما استقل الجماع الثاني

وبين التحللين بوجوب فدية لان المغلب في الجماع حكم الاتلاف والمغلب
في المقدمات حكم الاستمتاع فائدة لو تكرر الجماع بين التحللين فحكمه حكم
تكرره بعد الجماع المفسد وان مشى الجلال البلقيني على خلافه فائدة
ثانية قال في الاسنا يستحب تاخير الوطء عن ايام التشريق ليزول
عنه اثر الاحرام كذا جزم به الشيخان ونقله ابن الرفعة عن الجمهور قال
المحب الطبري ولا معنى له ويشكل عليه خبر ايام منى ايام اكل وشرب
وبعال وخبر انه صلى الله عليه وسلم بعث ام سلمة رضي الله عنها
لتطوف قبل الفجر وكان يومها فاحب ان توافيه ليوافقها فيه وعليه بوب
سعيد بن منصور في سننه باب الرجل يزور البيت ثم يواقع اهله
قبل ان يرجع الى منى وذكره انتهى قال الشارح رحمه الله تعالى ويؤيده استحباب
الطيب بين التحللين لفعله صلى الله عليه وسلم له انتهى اي لان الطيب من
دواعيه واجاب العلامة الشربيني في المغني والجمال الرملي في النهاية
والشهاب بن حجر في حاشية الايضاح والعلامة عبد الرؤوف في شرح مختصر
الايضاح بانه لبيان الجواز زاد الاخير او ان الناس من شانهم ذلك
انتهى قال سيدنا ومولانا السيد عمر رضي الله عنه وانت خبير بعد هذا
التاويل مع صراحة ذكر الاكل والشرب معه فذكرهما معه قرينة واضحة
على ان المراد مشروعيتهما لا امتناع الصوم فيهما انتهى وعن قوله
في الحديث الثاني فاحب ان توافيه الخ الشهاب بن حجر في الحاشية وتبعه
تلميذه العلامة عبد الرؤوف بانه تعبير من الراوي بحسب ما فهمه قال
وبتسليم انه ليس كذلك فهو لبيان الجواز لانه مما يخفى ويحتاج الى ظهوره
في هذا الجمع المعظم بدلالة الفعل التي هي اقوى من دلالة القول انتهى
زاد الاخير ورد التاييد الشارح المذكور وندب الطيب بين التحللين
لا يقتضي ندب الجماع بعدهما والا لما ندب لانه يؤدي الى الجماع بينهما ايضا اهـ

محرم

محرم وسبب ندب الطيب بعد التحلل الاول ان يخالف حاله قبله كالاكل
يوم عيد الفطر فان كلا منهما سنة وقبل ذلك حرام انتهى وفي حاشية الايضاح
والمناسب التعبير بلا يسن بدل قولهم يسن ان لا يطا الى اخره لانه يعني اثبات
سنية نفي الوطء عن ايام التشريق يحتاج لدليل انتهى بخلاف التعبير بلا
يسن فانه يقتضي ان الوطء فيها خلاف السنة وان عدمه سنة فيحتاج الى دليل
وهذا الاعتراض يتوجه على عبارته في متن مختصر الايضاح قاله شارحه العلامة
عبد الرؤوف فائدة ثالثة يجب على الولي احضار المولى المواقف الواجبة
كعرفة ومزدلفة والمندوبة ندبا قال في التحفة ومن المواقف المرمى كما هو
ظاهر لان الواجب شيئان الحضور والرمي فلا يسقط احدهما بسقوط الاخر
انتهى قال مولانا السيد عمر رضي الله عنه قد يقال لا شبهة ان المراد بالمرمى هنا
ما يقف فيه الرامي لا ما سياتي من انه ثلاثة اذرع من كل جهة حول الشاخص
ما عدا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة وحينئذ فذلك لا يحد بحد
له اذ المراد المدار على ايصال الحجر للمرمى ولو كان الرامي خارج منى مثلا
فليتامل انتهى فان ترك مبيت مزدلفة او منى وجب الدم وعليه ايضا منعه
من سائر المحظورات فان فعل منها شيئا فان كان غير مميز فلا شيء على واحد
او مميزا فان قتل صيدا او حلق او قلم ولو سهوا او تطيب او لبس او جامع عمدا
وجب الدم في مال الولي لانه المورط له في ذلك من غير حاجة ولا ضرورة
بخلاف اجرة تعليمه ومؤن من يزوجها له الولي فانها في مال المولى لانه لو لم يتعلم
تعلمه لاحتاج للتعليم بعد البلوغ وقد يظن الولي ان تلك الزوجة التي
فيها المصلحة تفوته لو اخر للبلوغ او شيئا فلا ولو اقتضى الفعل الصوم او غيره
ففعله جاز ولو فعل الولي بالصبي الحلق او الطيب او اللبس وجب الدم في
ماله وان كان لحاجة الصبي او اجنبي محظورا او الجاه اليه او فوته الحج فالدم
عليه والسفيه يكفر بالصوم هذه اي الدماء المذكورة دماء الحج اي والعمرة ولو عبر

في ايام التشريق مباح بخلاف تعبير بلا يسن فيقتضي ان الوطء فيه اصل

بنسك كان اولي على ما مر بالتمام والكمال وهي اثنان وعشرون دما على ما
هو المذكور في النظم عشرة للاول بناء على دخول الركوب المبة ورفي منطوق كتبي
واثنان للثاني واثنان للثالث وثمانية للرابع والله تعالى اعلم
ونسال الله العظيم بجاه نبيه الكريم سيدنا ومولانا محمد عليه افضل الصلاة والسلم
ان يرزقنا اتباعه صلوات الله وسلامه عليه في ساير احوالنا واقوالنا وافعالنا
وحركاتنا وسكناتنا وان يقيل عثراتنا ويغفر زلاتنا وان يبلغنا الحج المبرور
والزيارة المقبلة كل عام وان يرحم اموانتا ويعوضهم الجنة ونعيمها ويمتعهم بالنظر
الى وجهه الكريم امين امين امين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد واله وصحبه اجمعين
والحمد لله رب العالمين

وكان الفراغ من نسخه يوم الاحد ٢٨ من شهر ربيع الاول عام ١٠٨٣ بقلم
مالكه وكاتبه الفقير عبد الرحمن بن ابي السعود بن يحيى بن ابي السعود الكازروني الامام
حفيد الزبير بن العوام احد العشرة المبشرة بدار السلام لطف الله به والمسلمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

بلغ مقابلة وتصحيحا
في التاريخ المذكور
اعلاه وصلى
الله على
محمد وعلى
ابناه